
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی - فهرست شده
۱۰۴۰۱



انجه سمتدی ایرده ازی ولدها جی

رساله در آداب حجب
۱۳۳۱

دیک جمن
سه عدد

کلوه
سه عدد

که سنک
عدد

که خارا
عدد

ک
عدد

مدان
د

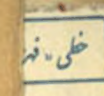
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المص اعلم ان البراهين المودية الى هذا المطلب اي اثبات ان المطلوب برهاني يجب ان يوخذ في اثباته
المقدمات اليقينية فان كانت المقدمات الموجودة في الدلايل المذكورة في هذه الرسالة يقينية مستجمعة لشرائط
الانتاج كان برهانا صحيحا والا كان برهانا ولم يكن القسم اللغوي من اقسام الدليل كالخطابة والشعر والفرق
بين البرهان الفاسد والشعر وغيره ظ وان كان اعتبار مناط قصد المستدل اطلاق البرهان على الدلايل
المذكورة في الرسالة اطلاق حقيقي لا يحتاج الى تاويل البرهان بالدلايل فما نقل عن المحشي في بعض النسخ من ان المراد بالبراهين
الدلايل وانما عبر عنها ترغيبا وترديا وانما حملنا على ذلك كما سيظهر لك ان منها ما ليس برهانا صحيحا وسند كلامه
في بعض منها ضعيف انتهى ظاهر الفساد على ان كلام المص لا يدل على ان كل ما ذكره برهان وانما يدل على ان الرسالة في
المسلكين البرهان وهو لا ينافي ان يكون ما زعم انه من جملة المسلكين ولم يكن في الواقع منهما تنبيها على ما فيه والزعم المذكور
ولا وجه لهذا الا الحمل تاويل البراهين بالدلايل قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلوب يتوقف على ابطال
يعني انه خلط بين اللزوم الذي في بعض الدلايل وبين التوقف الذي في بعض الدلايل فزعم ان الكل يتوقف لا انه خلط
اللزوم في الكل وبين التوقف فيه حتى يتوجه ان نسبة التوقف الذي في بعض الدلايل لزوم من الدلايل كذلك
وان كان الموقوف عليه لازما للموقوف والمراد بالموقوف اعم مما هو بلا واسطة او بواسطة او بوسائط
فلا يتوجه ايضا انه غير لازم من الدليل المذكورة بل ينتقل منه اليه اعلم ان المحقق التفتازاني ذكر في شرح
المقاصد ومنهم من توهم صحة الاستدلال بحيث لا يفتقر الى ابطال الدور والتسلسل وذلك وجوه الاول انه
لو لم يكن في الموجودات واجب لكانت باسرها ممكنة فلزم وجود الممكنات لذواتها وهو محال وفيه نظر لان
وجود الممكن من ذاته انما يلزم لو لم يكن لكل ممكن مستند الى الغير لا الى النهاية وهو معنى التسلسل وان اريد بمجموع الممكنات





فلا بد من ان يكون علتها ليست نفسها ولا جزءها بل خارجا منها وذلك اخذا لدقة بطلان التسلسل انتهى
ويرد عليه ما ذكره المحشي من ابتنائه على عدم الفرق بين اللزوم والابتناء مع ان صريح كلام القوم
هو نفي الثاني حيث قالوا ان البحث لا يفتقر اليه ويمكن الجواب بوجهين الاول ان مرادهم من التوقف
على ابطال التسلسل بالمنع المذكور وهو صحيح بلا تمحل وتوقف الاستدلال الخاص على العام وفيه ما فيه
ويتوجه عليه ان لعل مراد من قال بعدم الافتقار انه لا يفتقر الى ابطال التسلسل بمنع عدم كونه جزءا من
الدليل او بمنع عدم كونه جزءه ولا عينه بان يكون تاما كافيا لا يحتاج الى ضم امر خارج او انه لا يفتقر
الدليل اليه وان توقف على كلامهم الواجب عليه ومن الظاهر ان كل واحد من هذه الاحتمالات كاف
في دفع كلام المحقق التفتازاني لكونه بصدد الاعتراض على كلامهم فان توجيه كلا منهم على قبلهم الامر في قبله
الا ان يقال لعله اطلع على تصريح نفي التوقف مطلقا عن غير المذكور وفيه تعسف الثاني ان الدليل المذكور مثلا
في المسلك الاول يتوقف على ابطال الدور والتسلسل معا وذلك لانه يفيد لزوم [illegible] مستلزم على
الدور والتسلسل واثبات الواجب الخالي عنهما يجب ان يكون [illegible] لكونه خلاف المفروض فبطل عدم
الاستناد الى الواجب الذي هو المفروض الاول وظهر ان اثبات الواجب بدون ابطال الدور
والتسلسل لم يتحقق في المسلك الاول وهذا مراده لا انه لا يمكن اثبات الواجب بدون ابطالهما
اصلا ويحتمل [illegible] لهذا المبحث فان قلت لا يبطل به الدور والتسلسل المطلوب بل الدور والتسلسل
الواقعان على التقدير عدم الواجب قلت انما يبطل بعد اثبات الواجب ايضا هو الدور والتسلسل
الواقعان على التقدير عدم الواجب لا مطلقهما كما سيظهر في التذنيب المعطوف عليه بشيئان الاول ان وجود
المجموع انما يبطل بعد اثبات الخالي عن الواجب من حيث اخذ عدم الاستناد الى الواجب في تعريفه وهو ليس



من مخصصات الدور والتسلسل ومشتبهاتها والابطال الذي يعتقد السيد في الدور البطال لهما من حيث سينا لكن آحاده في الآخر

بطريق الاستقلال وهو من مخصصاتها مستقلا ولا يحكم بعدم الافتقار في التسلسل مطلقا عدم افتقاره في ابطال الدور والتسلسل

من الحيثية الثانية واما من الحيثية الاولى الاولى فهو من ابطال الدور والتسلسل كون ابطالها باعتبار القيد الخارج وكذا

الحيثية الثالثة فان ابطالها باعتبار مخصصاتها ومشتبهاتها فلهذا الاولى ان ابطال الدور والتسلسل مطلق وهذا الاحتمال

كاف لتوجيه الثالث مراده بعدم توقف الاستدلال عليه عدم توقفه عليه في مرتبة اثبات الواجب الخارج من السلسلة

فكما صح اطلاق المطلوب عليه وان كان خلاف الوضع على ما يجئ صح عدم توقف المطلوب على ابطال الدور والتسلسل

باعتبار تسميته مطلوبا فلستامل وقد تقرر هذا البراهين كلها متوقفة على ابطال الاولوية الذاتية كما سيجئ في المصنف

ابطاله يتوقف على ابطال التسلسل عند المصنف وغيره من القوم كما يظهر بالرجوع الى هذا المبحث وهو كاف للمحقق التفتازاني

في القول بانه من مقدمات البراهين البعيدة لا يقال هو ان فيه نظر لانه مع كونه لا يصلح توجيه الكلام المنقول عن شرح المقاصد

يرد عليه ان للمنفرد ان يقول مراده بعدم التوقف الدليل عليه عدم توقفه في المرتبة القريبة بعد ابطال الاولوية

واما في المرتبة البعيدة فتوقفه عليه امر مشهور كيف شهرته مؤنة ذكره والاعراض عنه وهذا هو وجه اطلاق عدم

التوقف وعدم تقييده بتقييد المرتبة القريبة ثم الكل متفق على ان ابطال الاولوية لا يتوقف على ابطال التسلسل نعم

ربما اخذ ذلك في بعض الدلائل وهذا الايجب التوقف الذي ادعاه المحقق **قوله** ولو كان جاريا في ابطال الدور

لكان مما ذكره وجه في الحكم يعني انه لا يبعد فيما بعد ابطال الدور صريحا ولا يجري الدليل الذي ذكره في ابطال

في ابطال الدور حتى انه لم يلزم مما ذكره صريحا هو في قوة المذكور والمراد بما يسير اعم من المذكور وما في

قوته وقد قيل في الجواب لم يقل كما يسير ذلك ليس متعلقا بالاحتياج الى ابطال الدور والتسلسل بل بالدلالة على

اثبات الواجب اذ بها هو مناط التبويب والترتيب من انحصار البراهين في المسلكين المذكورين لانه متعلق

بالاستقلال والكل ولتشبه مجموع الاستقلالين بالاستقلال على ابطال احدهما او المراد بالاستقلال على ابطالهما

هو الاستقلال على مجموعهما او بطلان احدهما كاف فيه او الابطال احدهما بان يكون الواو والواو اصلية

بمعنى او والفاصلة ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التكلف والاقرب ان يقال ما ذكره لهم في ابطال التسلسل

جار في ابطال الدور بلا فرق والتعجب كلام المحشي ايضا فيما سيجئ صريح في جريان الدليل في ابطال الدور

كو جريانه في ابطال التسلسل فلعله تفطن بما بعد ولم يكن متفطنا هناك مع انه نقل عن ملا فرة المصنف ان نسخة

ره وسائر النسخ المقروءة عليه خال عن لفظ الدور ويمكن ان يتوقد اشهر فيما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل فاذا

بطل بطل لاستلزامه بطلان اللازم بطلان الملزوم وقد بين المحقق الشريف استلزامه في حاشية المطالع

واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها كذا يتسلسل اقول الاتيان بها او له بما ذكره

على ما فيه والفيه في تعليقاتنا على حاشية المطالع وحقق المقام بالاوفق عليه لكن يرد فيما يكون ضمير التقية اللازم في

صورة الدور كما اذا كان آ علة ب و ب علة آ كان يتوقف آ على نفسه ونفي على النفي نفسه والنفي على النفس

نعم لكن هذا التوقفات كلها يرتطب في خارج عن السلسلة فلا يمكن ابطاله لكون الخارج مرتبطا بوسط

السلسلة الا ان يعتبر ترتب في مرتبة واحدة وهذا لا يلازم الخارج بعد هذا الاعتبار فلا يمكن كونه مرتبطا بوسط

السلسلة او المفروض ان بجز به وغير المتوسل لا مدخل في هذه السلسلة والامر الخارج على هذا مغاير لكل منهما

اذ المعتبر في كل مرتبة مع مغايرة في جميع المراتب لنفسه في المرتبة الاخرى كما ثبت مغايرة النفس في ذلك لا ان يكون

السلسلة موجودة او لولا المغايرة لكان اعتبار في السلسلة مكررا فلم يكن موجودة فيجب ان يكون علة بوجوده

لكن هذا التسلسل غير التسلسل المشهور الذي يلزم في الدور اذ هو عبارة عن النفوس الغير المتناهية كما ذكره في حاشية

المطالع ويمكن استلزام الدور للتسلسل بوجه كونه وهو ان الجزء الكل على الدور لا علة وهذه العلة لا يمكن عين المجموع الاول فلا جزئه

كما تقرر في اصل الدليل بل يجب ان يكون خارجا عن المجموع الاول اي بعض من جملة الخارج عن المجموع الاول ايضا ممكن فيشتمل الكلام اليه

فيلزم وجود امور غير متناهية دو جه الترتيب بينهما ان الخارج يجب ان يكون معلولا لاخر والا لم يكن هذا اللزوم علة

مستقلة لصاحبه لمدخلية هذا الخارج الغير المستدرك فيه فيتحول الثالث كما انه علة لاثنين الواقع في الدور علة لهذا

المستند على احدهما ايضا وهكذا يمكن بيان الترتيب في جميع المراتب بل بيان الدور ايضا في الجميع كما يظهر بالتامل انوار

فيه بحث لان الامر الخارج عن المجموع المشتمل على الدور لعله هو الواجب فلا يحتاج المجموع الى اصل من جملة العلة

الخارجة للمجموع الاول الى علة خارجة لان مقدمات العلة الى رتبة محصورة بالممكنات العرفية كما تنفق

عليه كيف ولولا ذلك لزم اثبات موجودات واجبة بالذات على ما لا يخفى وهو فاسد قلت الكلام على

تقدير عدم الواجب فالخارج ايضا ممكن قلت فعلى هذا لا يبطل الدور من حيث خصوصه بل من حيث اخذ الجميع

معه وعدم استناده الى الواجب اصلا وبطلانه على هذا المنهج لا يكفي بعد اثبات الواجب بل يجب ابطاله قبل

اثبات الواجب والكلام في ابطال الدور على نحو يكفي بالعد اثبات الواجب اذ لو التزم احد وجود واجب ثبوت الواجب

بان يكون كل من احاد الدور علة مستقلة لصاحبه لم يلزم التسلسل ولم يبطل كلام الخصم فانه يبطل بالدليل المذكور على

ثبوت الواجب وعدمه وهو ظاهر فتامل **قوله** لكن بيانه كلمة لا يلائمه ولا غيره مراده انه كان قالت الا ولوية

ههنا فانه لا ينبغي ان يعتد بهذا الاول حتى يتكلم لو انه الكلام فالمعقد التنبيه على انه كان غافلا عن هذا الا

والا امر والكن متفطنا بانه ينبغي نوع الى ما ايضا فرده البيوت والترتيب اصلا فلا يتوهم ان حكمه بعدم ملائمة

ما ذكره بيان من كلام المصنف في حكمه بالاولوية والقول بان الخاتمة جزء المقصد الثاني كالتذييل من المقصد الاول

وان ليست كافي التوقف عليه وذلك لبعدها لا في الاجزاء وتبعك بان المقدم بالذات هو المقصدان وانه

مقصودة بالتبع اوذكر بعد اتمام المقصدين مثلا ارالحاق الخاتمة ولم يكن في قصده اولا وان المراد من الترتيب

على هذا

على هذا النمط والاسلوب كما ثبت الدار على طبقتين وليس المقصد بيان اجزاء الرسالة وان كانت مشتملة على اشتمال الحروف

والمعنى رتبنا الرسالة مشتملا على مقصدين وهو لا ينافي الاشتمال على الخاتمة لا يدفع الاولوية التي ذكرها المحشي وهو ظاهر

عند المتامل **قوله** اي اكثر بسطا في الكلام لان اكثر البسط فيه باعتبار طول الكلام فيه يتعلق بجملة التامة وسقي

شق الجزء في المسلك الثاني باعتبار كثرة الدلائل على ابطال التسلسل وشعب طرقه وفيه ان ابطال المجموع المشتمل على

الدور والتسلسل ماخوذ في المسلك الاول ايضا ولكن من حيث اخذ العقد الى ما معه وكون الدليل الدال على

ابطال التسلسل هو الدليل الدال على ابطال المجموع المشتمل على الدور والتسلسل في المسلك الاول محل نظر الا ان يكون

في المسلك الثاني ان نفرق بين الدور والتسلسل في الابطال بخلاف المسلك الاول فليتامل **قوله** فعلى هذا

الرؤية بمعنى العلم لا يخفى ان الرؤية بمعنى الابصار بعيد وحمله على العلم بتقدير المفعول يخالف ما تقرر عندهم من انه

لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت نعم يمكن ان يكون قوله ان تقدم قائما مقام مفعولي باب حسبت كما في

قوله ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير او يكون الفعل مشتقا من الراي لا من الرؤية وهو لا يستدعي مفعولين

**قوله** المقصود منه دفع ما توهم من التدافع قد تقدم في السؤال انه سماه ثانيا ثم قال ثانيا اولا ثانيا ولا ولا

انه يدرج فيه كونه في التقسيم وقع ثانيا واليه اشارت بقوله في الذكر كما ان فرد التفصيل اشارة الى التسمية

ثانيا لان في قوله اما كان شروع في التفصيل في الجملة او بيانا له او بالذكر التسمية ثانيا والتقسيم للتفصيل اجزاء

الرسالة واما حمل التفصيل تفصيلا او بيانا للذكر على ما فعله فبعيد **قوله** الطريق الاول قالوا انه اطلاق الطريق

الطريق هو ما سيذكره وما سيذكر هو الطريق الاول على ان يكون مبتدا محذوف الخبر اوحكاية قوله قالوا استيناف

لبيان الطريق واما ما نقل عن المحشي في حاشية الحاشية من تفسيره بانهم قالوا فتمحق ثم تسمية هذا الطريق

لاصحاب التلويحات على ما نقله المحشي غير صحيح لانه مذكور في اشارات الشيخ **قوله** لا يلزم التسلسل الذي هو في الامور

قال تحصيل انه الدليل الدال على بطلان التسلسل حيث يتم كون التسلسل محالا فلنا هذه المقدمة مشتركة بين المسلكين فلو لم يلزم ان
يكون لكل ممكن علة موجودة لم يجر البراهين المذكورة في المسلك الثاني لانه لا يتم المطلوب في المسلك الاول ويؤيده قوله
لم يحصل ما هو المطلوب في هذا المقام لاشعاره بان الاول لم يخل بالمقصود في هذا المقام بل في مقام آخر ويمكن ان يقال
قد مر انا ننقل بعد اثبات الواجب بهذا الطريق الى ابطال التسلسل والكلام فيه انه لا بد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم بعقلا
هذا القبيل لكن يمكن ان يقال لو تسلسل المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة آحاد
كل منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما قيل
في الموجبات فتعين الثالث ثم نقول كل من امر او حجة ابناء على ما تقرر عندهم ان علة العدم عدم
فيكون معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد
منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الآحاد فعلته لا يكون واحدا من آحاد السلسلة والا لزم
اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالموجودة انتهى اقول لما لم يتصور التخلية كما
الوجود والعدم ولم يكن للتاثير في الماهية مع قطع النظر عن وجودها وعدمها معنى جعل الماهية في المعدومات باعتبار
العدم لا التحقق ماهية المعدوم فلا ينفع على ما قيل في هذا المقام من ان ابطال شق العينية في سلسلة المعدومات غير
منصور اذ لا محذور في ان يكون الشيء المعدوم علة لنفسه وانما يستحيل في الموجودات وكذا شق الجزئية لان استحالته
انما هو من جهة استحالة علية الشيء لنفسه وانت خبير بان اثبات ان الامر الخارج عن سلسلة المعدومات الممكنة يجب
ان يكون ممتنعا بالذات مستدرك لا طائل تحته ولا ينفع في شيء مما نحن فيه ثم ان هذا الايراد لا يرد على ما ذكرنا
من الوجه للتخصيص بالموجودة اذ لا شبهة في اختصاص جريان برهان التطبيق واشباهه بالموجبات فليتامل
ثم قيل والتحقيق ان علية المعدوم للمعدوم عبارة عن عدم تاثير الوجود في الوجود فلا ترتب المعدومات في العلية

فليس

فليس التسلسل والمعدومات ليس لها تحقق في نفس الامر فتحققها في الذهن فالاعتبار الذهني لم يكن لها تحقق فلا يصح الحكم هناك
امور متكثرة غير متناهية ايضا بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار ومما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز
ليس صحيح ليس معنى انه يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بصحيح بل انه لم يتحقق التسلسل فيها على ما ثبت في
ان يتم تخصيص العلية بالموجودة لتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لا لان التسلسل في المعدومات واقع وليس معطلا
على ما هو الظاهر من كلامه اقول فيه نظر اما اولا فلان استناد طرفي الممكن الى علة ضروري والا لزم الترجيح
بلا مرجح لبطلان الاولوية الذاتية على ما سيجيء وقد ادعوا الضرورة فيه فان التحقق في التجريد فلا بد للعدم
من سبب وصرح به المصنف في غير موضع كقوله لا معنى لترتب الا الامر المصحح للالتفاء ومن يتحقق فيما بين عدمي العلة
والمعلول ضرورة صحة قولنا غربت الشمس فانظلم الليل واما ثانيا فلان الكلام على تقدير وجوب استناد
كل ممكن الى علة فيمكن ان تستند المعدومات الغير المتناهية بعضها الى بعض الى غير النهاية بالفعل بحسب الواقع فيتحقق
الاستناد في جميع المراتب واحب نعم يمكن ان يكون تلك المعدومات موجودة في نفس الامر للظرف على سبيل
الاجمال متمايزة حتى يجري فيه برهان التطبيق واشباهه لكن لا اثر له فيما نحن فيه لان الاستناد في تلك المعدومات
لا باعتبار وجودها الاجمالي بان يكون وحدة الوجود منافيا عن الترتب كما هو راي هذا القائل او باعتبار عددها
في انفسها والوجود الاجمالي لتصحيح الاتصاف بالعلية بناء على مقتضى قاعدة الفرعية وعلى التقديرين
يطلب العلة للجميع بهذا الاعتبار اي بالاعتبار الذي يكون بعضها علة لبعض فالعلة التي هي حجة يجب ان يكون علة لواحد
مفروض من بينها بهذا الاعتبار والا لم يكن علة للجملة فلا يكون واحدا من تلك الآحاد علة له والا لزم توارد العلتين
او ما في حكمه فيلزم الانقطاع بعده واما ثالثا فلان الوجود الذهني لتلك المعدومات مما لا يمكن الترتب فيه فلا
ينافي الوجود الاجمالي بيانه ان هذا الظرف الذي يكون الوجود فيه في جملة تلك المعدومات فيجب وجود التسلسل في تلك

السلسلة والى بطلان الكلام في جميع الكلمات التي له مدخل في تلك السلسلة لهذا وجب كون الجابع ممتنعا ذاتيا فلا خفاء في انه لا
يمكن طرفا لسلك العدمات والامر الداخل في السلسلة لا يكون طرفا لها فان قلت لم لا يجوز ان يكون امرا ما ربما
يكون العدمات موجبة فيه ولا يكون له مدخل فيها في انفسها ولا في ترتبها [illegible] قلت لعل مراده انه ليس بينهما
سلسلة تتسلسل مع قطع النظر عن ذلك الامر الكلام في الاستدلال يتوجه انه لما لم يكن له مدخل في تلك العدمات فلم يمكن ان يترتب عليه
تلك العدمات الملحوظة اجمالا والترديد فيها بانها اما نفس تلك العدمات او جزؤها او خارج عنها فالكلام في جريان دليل
ابطال التسلسل فان قلت لعل مراده انه ليس ههنا سلسلة يتسلسل حتى يقال انه تسلسل غير مع لاختصاص التسلسل بالموجودات
المتميزة في الوجود اصطلاحا وليس مراده انه لا يتحقق ههنا شيء يمكن ابطاله فرضا [illegible] ان كلام المحشي مشعر بان اهنا
تسلسل ليس يجري والامر بالعكس لانه لا يتحقق او محال وليس بتسلسل قلت ظاهر الكلام وجه عدم كونه تسلسلا هو انتفاء [illegible]
تميزه واز [illegible] ابطال [illegible] بسبب عدم اطلاق التسلسل عليها من حيث كونها معدومات اشتراط الوجود ومن حيث
كونها موجودات اشتراط التميز فيتفق اطلاقه عليها بعد تحليلها له [illegible] ومنقطع [illegible] الادلة وذكر القطع التعسف
وبهذا التسليم يقول اشتراطهما ذكره في التسلسل مم بل الظاهر ان التسلسل لا يعتبر فيه سوى ترتب الامور الغير المتناهية
اعم من ان يكون موجودا او معدوما متميزا او غير متميز والامر ابطاله فلانه بعد تسليم كون العبارة المذكورة اعني لو كان التسلسل
في الامور الاعتبارية غير مستحيلة مشهورة وكون معناه ذلك لا وجه للاعتراض فيما يحكى في [illegible] لكن من قبل
العبارة المشهورة والمراد بها ما اريد بها في المشهور نعم لو لم يكن الشهرة لامكنت المناقشة اللفظية في ظاهر العبارة
لكن بعد الشهرة لا مجال لها ايضا هذا ما عندي في هذا المقام **قوله** وبهذا اندفع ما توهم انه يرد على برهان التطبيق من ان العلية
والمعلولية لم يتوجه الترديد في علة المجموع بانها اما نفسه او جزؤه واراد المغايرة مغايرة بينهما والاعم منه ومن التحديد فيما
سيأتي في قوله وكل ممكن لا علة مع ان [illegible] والعبارتين لا يكون عن حاجة وكذا ذكره اعتمادا على ظهور الغناء في الا [illegible]

قوله او

منه في السابق وكذا كونه في قوة الدور او مستلزما له وبعد ما كونه في قوة الدور لما انه ان اراد به كونه في قوة الدور في البطلان
ففيه انه انما يتم لو كان الدور اخف بطلانا في هذا المقام وليس كذلك وان اراد انه في قوته في امكان اثبات الواجب على
تقديره مع قطع النظر عن ابطاله ففيه [illegible] عن عين السيان [illegible] متصور الدور هو توقف الشيء على نفسه وهو اليد الدليل
على بطلانه فهو اظهر الغناء منه فهو في قوته والاكتفاء عنه على عكس القضية المرسوم الطبيعي [illegible] لان ما هو اظهر الغناء اهو توقف
الشيء على نفسه بطائفه لهذا المطلق وذات الاول توقف الشيء على نفسه مطلقا لاشتماله على مراتب او مرتبة وهو الدور في الحقيقة
توقفه على نفسه بلا واسطة وهو القسم الثالث ههنا وانت تعلم انه لو لم يكن الفرد الاول اشد واظهر [illegible] التام الخ
احدى منهما فان قلت لما تقرر ان توقف الشيء على نفسه محال بديهة ولو حظ الفرد الثاني بهذا العنوان كان ظاهر البطلان
بخلاف الفرد الاول فانه لو حظ بعنوان الدور قد يمنع الدور الا انه هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو [illegible] بهذا العنوان
بديهي البطلان وكونه ملحوظا اجمالا لا يقدح فيه وكذا الفرد الثاني ملاحظ بعنوان الشيء على نفسه وما عليه [illegible]
الف ان ملاحظة استلزامه تقدم الشيء على نفسه وبيان ما نقل عن [illegible] منع الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
ولما كان الشيء يتوقف على نفسه فنفسه الغير يتوقف عليه فيصدق انه توقف الشيء على ما يتوقف عليه وغيره ان الظاهر في كلامهم
اعتبار المغايرة بين الشيء وبين ما يتوقف عليه فان لم يكن عبارة التعريف داخلا كان مناقشة في التعريف ولم يلزم خروجه
في المحدود وانت ما ستبين جريان ما ذكره للعدم استلزامه للدور لا ينفع فيما نحن فيه لانه انما ينفع لو اصل بطلان الدور
ولم يوجد ولا يمكن اثبات الواجب على تقديره فليتأمل **قوله** اعلم ان المقدمة المذكورة اي قول المحشي ههنا مع ما ل الاول
انه لا يمكن ان يكون للممكن اولوية لذاته بالنسبة الى الوجود بان يكون الوجود مقتضى ذاته اقتضاء ما غير واصل الى حد الوجوب اولا
يمكن ان يكون شرط الاولوية كافية في وجوده والثاني ان بعد تلك الاولوية واثبات الثاني يحتاج الى تقييد الوجوب بحيث ان يكون
موجبا وقد منع المحشي للمقدمة الاولى في المقام الاول صريحا والمنع الاول الذي ذكره انما هو في المقام الثاني بعد

منه الباقي

د الملاه والمراد بالصورة في قوله حصول شيء اعم من حصول الشيء بنفسه او حصول الغير وقال الشيخ في المقالة الاولى من منقوض
الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين على الماهية خواصا واعراضا يكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان
لا يكون لها في الوجود الآخر وربما كانت له لوازم يلزم من حيث الماهية لكن الماهية يكون مقررة اولا ثم يلزمه شيء وعبارة
بعينها قريب من هذا ايضا وهو حق للمص ذلك بان كلامهم ان الوجود الماهية لا دخل لها بخصوص احد الوجودين
يدل شاهد على ان الوجود المطلق والا يلزم قيد لخصوص داخلات فلذا قلنا كان لوازم الماهية شيء وطا لعدم الوجود المطلق
فاذا نقل الكلام اليه يقول ذاته يقتضي وجود المطلق في ضمن الوجود الذهني فلا يلزم ان يكون واجبا بان
لان الواجب ما يكون ذاته مقتضيا للوجود الخارجي قلت اولا ان المقصود التنبيه على فساد زعمه وان لم يقدح
في اثبات المقصد وهو ثبوت الواجب فان ظاهر كلامه عدم اشتراط الوجود في الاقتضاء وجعل الممكن وثانيا
ان الملزوم ان كان موجودا خارجيا فذاك وان كان موجودا في الذهن ننقل الكلام اليه فان كان
واجبا فذاك والا فله علة وهكذا الا ان ينتهي بثبوت المعدومات في الخارج وهو فرد المقام مفروغ عنه
ابطاله وتحقيق هذا المقام كما ينبغي موكول الى الخاتمة وستطلع عليه انشاء الله تعالى ويرد على ما ذكره في بيان الدور انه
يمكن ان يجاب عن ذلك بان غاية ما لزم كون الايراد جاريا في صورة الدور كما ذكره المص فيما سيأتي في المباحث
وهو كذلك جار في صورة التسلسل ايضا فيما نقله عن القوم ثم قد اعترض على الجواب الثاني التسلسل ايضا عن الجواب في
الدور وليس مراده بيان توجه الايراد بحيث لا يكون له مدفع بل بيان توجه الايراد على الوجه الذي حرره
سواء كان له مدفوع او لا وقد اجيب ايضا بان الترجيح بغير مرجح انما يلزم لو كان استناد واحد بعينه دون الباقي
وليس مقصود المص هذا بل غرضه ان علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستغني عنه واحد اي واحد كان من
كل واحد اشياء يكون علة مثلا والمجموع المشتمل على الدور اذا فرض انه حينئذ يكون كل واحد من الآحاد

اثبات النفسا ورلان المص ذكر في الالهية في موضع حكاية كون الوجود اولى بقسام اوعدمه وحاصل منع المقدمة الاولى من المقام الثاني ولما
ذكر المص في جواب لم احتاج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري لانه لم لا يجوز ذكر المفيد للوجود او اخذ مباحث يدفع بان مفيد الوجود
لكن من موجبات ما قيل بعضهم لكن الايراد الثالث مجمل تحمل كلام في المقام الثاني في المقدمة الاولى وكلامه والاولى كما
نقضه عبارة الاقتضاء ولهذا اجاب بعضهم بان مفيد الوجود يجب ان يكن موجودا بالضرورة ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب
وسيذكر المص انه مما اتفق عليه العقلاء كافة وان اورد في المقدمة الاولى كان الجواب ايضا ما نقله المص ونقض ه
وقوله بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهيته ذلك الامر الآخر لم يرد انه لازم الماهية اصطلاحا كيف ولازم الماهية في الاصطلاح
قسم من اقسام عوارض الماهية ووجود ذلك الممكن ليس عارضا لماهية الامر الآخر واذ يكاد ان المراد يكون وجود الممكن لازما
لماهية ذلك الامر كون الممكن كلما تحقق ماهيته في المكلف يستلزم ان يكون لوازم الماهية موجودا خارجيا وان يكون الوجود
الخارجي عارضا للمعدوم وفيه الاول خلاف ما تقرر عندهم بل يدفعه البداهة فيما يستلزم والثاني خلاف بداهة
جميع العقول الصواب ان مراده انه ما يستلزم ماهية ذلك الامر الآخر بالذات والوجود فالمقصود به المعنى اللغوي و
عبارة اخرى للسند فلا يرد ما قيل من انه ما توهم من كون لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث هي بلا شرط او وجه
فهو فاسد لان منع كون الماهية مقتضية لشيء ليس الا انها يقتضي ذلك الشيء في كلا الوجودين اي ليس لخصوص وجود بالمدخل خارجي
الا انه ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى التقدير كل من المال ويقتضي الماهية لوازمها فتقتضي لها لها من حيث
هي فلا يمكن ان ما تقتضيها لها اقتضت لها الاتصاف بها لا اتصف بها وجود تلك اللوازم في نفسها وكلاهما
في الوجودات الخارجية فلا يكون النقض باللوازم وقال صاحب المحاكمات والاظهر كون معلول الماهية ان
المهيته مع قطع النظر عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول فانه صرح بنفسه ان الماهية اذا وجدت في اي وجود كان
ذلك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصلت في العقل حصل شيء لا يكون ذلك الشيء الا صفتها في صفتها وحالا من احوالها

الى صورته المتداخلة اعنى انه لا يصح ان يكون بعض العلل فى بعض على تقدير كونه مستقلا وبهذا اندفع ما ذكره من انه لا يصح على تقدير كونه متداخلا الا ان
يتداخل العلل كلها بعضها مع بعض فى الاجزاء انتهى وايضا عليه اولا ان المصرح به ان العلة والمؤثر فى الحقيقة
انما يكون المعلول موقوفا عليه فى صورة تعدد العلل المستقلة يكون الموقوف عليه هو القدر المشترك لا خصوص كل واحد
واحد فيلزم فيما نحن فيه ان يكون المؤثر هو القدر المشترك الذى هو امر مبهم وهو باطل لانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مرتبة المعلول
فوق مرتبة العلة فى التحصيل لان تحصل الاول شخصى وتحصل الثانى نوعى وجوابه على ما ذكره المصنف فى حواشى شرح التجريد
انه لا يجوز ان كلام العلل المستقلة فيما نحن فيه موقوف عليه فيكون كل منها علة مستقلة للقدر المشترك بينها كيف وهو واحد بالنوع
فى صورة التعدد الذى هو اللازم لتعدد العلل المستقلة فان قيل الكلام فى هذا المقام على ان الشرط متقطع عن بعض
المقدمات لكونها وجدانية شبيهة بالاقناعية كما ذكره المصنف فى حاشية التجريد من انه كلام جدلى مقنع لطالب الحق لا لاهل
التشكيك اهل الجدال وقد ذهب العلامة المحقق الشريف وجوز توارد العلل المستقلة ابتداء وبقاء كما ذكرنا ان كون
المعلول فوق مرتبة العلة انما يلزم لو قلنا بعدم التوقف على شىء منهما بخصوصه وههنا ليس كذلك وان خص بانه
صرح فرض ان شبهة تعدد العلل المستقلة فهذا الايراد على تقدير صحتها وارد عليه مع قطع النظر عن لزوم الترجيح
بلا مرجح والتقسيم ههنا دفع لا دفع الايراد الاخر فان قلت على مرجح المصنف تعدد العلل المستقلة المستقلة ويكفى ههنا لزوم
الترجيح بلا مرجح وانما يتصور لو وجد لو جعل العلل المستقلة واحدا منها قلت لعلة زعم ان المراد من العلل المتعددة هو العلل الكثيرة
بعضها فوق بعض مثلا اذا كان المجموع الدورى متألفا من خمسة اجزاء فالاربعة بعد استثناء الواحد المعين علة مستقلة
والثلاثة بعد استثناء الاثنين من هذه الاربعة علة مستقلة لها وعلى هذا فقس بناء على ان التفسير الاثنين العلة المستقلة
الثلاثة فقط والاول والثانى مستثنى من الاول الذى ليس من الاجزاء وغيره مما عدمه الاخير او انه لا يكون الا جزءه منه فقط ومن
المستقل الصادر من الله وهذا الطرف لا يلزم تعاقب العلل ههنا فى ظاهر النظر وان كان فى الحقيقة كانت العلل المستقلة فى حد العزة

هو القديم الاعلام ازل
الى دار يرد

لعل الشارح لما ابى بلا وجه او دون المنع في تداخل العلل المستقلة بالتعبير بين مستقلة ومتداخلة كما فى القديمة لانا نقول يمكن كون مراده
ان العلل المتداخلة وان كانت متداخلة بحقيقتها لكن على ما ذكر يلزم لزوم الترجيح بلا مرجح بحيث ان يكون كل مجموع يتحقق بعد استثناء واحد
عنه وكل العلل ليست متداخلة لان المراد بالمتداخل ما يكون بعضه بتمامه داخلا فى البعض الاخر كما فى صورة التداخل فليس مراده
انه لم يتحقق علل متداخلة لانه ظاهر البطلان بل ان التحقيق ليس منحصرا فيها ومع هذا لا يكون ح علة اذ انه لا يكون ح
لزوم الترجيح بلا مرجح من تعيين العلة علة اه والبحث كلام على عدم الاستقلال كما توهم بل عدم التداخل كما بيناه وثانيا
انه يتجه على كلام المصنف انه لا بد فى كل معلول من علة قريبة يكون هو تمام المؤثر فى تلك المرتبة ومن البين ان العلل الى صلة
باستناد واحد واحد فى مرتبة واحدة ولا ترتب بينهما يتعين قرب احدهما وبعد الاخر فيهما وان لم يلزم الترجيح
بلا مرجح يلزم امر اخر ليس بادون منه ثم لا يخفى ان كلام المصنف فيما سيأتى ظاهر فى ان الجواب انما هو باختيار التسلسل
ولا يمكن اختيار الدور فهذا الجواب كما يخالف كلام المصنف ايضا واما ما ذكره من ان التداخل بسبب الاشتراك فى الاجزاء
فى الجملة ولو فى بعضها فمع كونه بعيدا من كلام المصنف اذ الظاهر مما ذكره فى التتمة ان المتداخل ما يكون داخلا بعضها
بتمامه فى بعض لا يتحقق فى الدور الذى يكون مركبا من اثنين وعكس ان توهم عدم جريانه فى الدور المركب من الاثنين لا يفيده
لان تحقق التداخل فى صورة من صور الدور يكفيه لجواز ان يكون المتحقق على تقدير عدم الواجب هو هذه الصورة
ثم يرد ان كل صورة من صور الدور يكفيه لجواز ان يكون المتحقق على تقدير عدم الواجب هو هذه الصورة يتم بعد
ان كل صورة يتحقق فيها العلل التامة المستقلة وهو كل واحد من احاد الدور اذ يصدق عليه كل المجموع المشتمل لا يستند الا اليه
او الا ما يصدق عنه وهو اخص من المجموع الثانى فيصدق التفسير ان على على ان القول بجريانه على تقدير
اى ان يقول لما ذكرناه الا ما ذكره آنفا من انه لا يقدح فى ذلك اختصاص بعض منها مثل اثرابه الاول ثم اه ذق
بين الايرادين فى عدم قدح اختصاصهما بالتحقيق فمحل نظر واجب بان المقصود تفسير التمام وتحقيقه وان لم يكن المفهوم كذا

عليه وانه لو كان المقام مقام التفصيل والتحقيق لكان مشيرا الى رفع الايراد في صورة الدور ولكن عنى في مقام التفصيل

دار ذلك على ان شبهة ما في معلول الاخير جار في صورة الدور غير مندفع كما في الشرح وانت خبير بان الاولى في مثل هذين لم يتعرض من كون في مقام التفصيل الكامل و يكون ترجيحا في المقام بل لو كان المقام مقام التفصيل في السند ويكون على الباقي جواز الى مقام

ويمكن ان يستنبط مما سيأتي اندفاع ذلك الايراد في الدور حيث تعرض لدفع محذور ترجيح المرجوح في الشرح من المنقول

ذلك في الدور مع انه مما اشار اليه في الحاشية          هذا وان كان مما يتبادر الى الاوهام في قوله اوقع فيه اى قبل

هذه المناقشة من حمل ما يوجد جميع اجزائه على غير كل واحد من الاحاد كما هو الظاهر من العطايا حتى التعبير

الكلام هذا ما اذ لو حمل على ذلك لكان المعنى ان كل واحد من الاحاد التي توجد جميع موجود ولا يحمل ان كلمة ما الموجود

في قوله ما يوجد جميع احاده يجب ان يحمل على الكل المجموعي لا الكل الافرادي والا انصار الكلام نحو من القول وهذا ما

والكل المجموعي هو الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الاحاد ذاتا او اجتماعها او غيرها بنوع من الاعتبار والقضية

وان كانت المعلومات الاربع بالذات لكن يغايرها بنوع من الاعتبار فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات

وان اتحد ذاتهما وصدقهما بل مفهوم القضية عارض لتلك المعلومات وعروضها انما شرط التعلق الايقاع او

الانتزاع بها وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء الذوات تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق جميع

ثم قد ذكر انها اجزاء للقضية بمعنى انها اجزاء لا يصدق عليها انها قضية شرطا ما قد يتخلف ذلك الشرط عن تحقق ذلك

الصدق الذي هو تلك الاجزاء حقيقة ولهذا تخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة باقية من عدم الفرق

بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه

جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عند اجتماعها ام من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل المراد

ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة انتهى اقول في هذا الكلام تشويش وبيانه ان غير البين ان مفهوم

القضية

القضية عرض مالذي الا افراده لا ذاتي وافراده التي المعلومات الاربع معروض لهذا الوصف فهنا امور ثلثة الوصف

والموصوف ومجموع الامرين ولاشك ان القول لعدم تحقق الموصوف بعد تحقق المعلومات الاربع مما لا معنى

له فالسند ههنا اما عدم تحقق مفهوم القضية الذي هو الوصف العارض بعد تحقق المعلومات الاربع واما عدم تحقق

مجموع الوصف العارض والموصوف المعروض بعد تحقق تلك المعلومات فان حمل كلام الشارح على الاول فيكون

بعيدا سيما عن عبارته لانه لقوله فالقضية وان كان المعلومات الاربع بالذات لكن تغايرها بنوع من الاعتبار وكذا

لقوله سابقا سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع من الاعتبار وان حمله على الثاني فيقول الاصح

للقول بان المعلومات اجزاؤها بالحقيقة وانما هو اجزاء الذوات تلك المعلومات والاطلاق انها اجزاء القضية

تجوز وان صح بالتاويل المذكور ضرورة ان اجزاء الموصوف اجزاء حقيقة لمجموع الوصف والموصوف

اجزاء حقيقية بل الصحيح ان المعلومات الاربع ليس جميع اجزاء القضية بل هو بعض اجزائه والجزء

الاخر الذي لم يوجد بعد هو وصف القضية الذي عرض تلك المعلومات نظرا الى ما ان الاصل الذي

بديهية لا يقبل المنع ثم يسير ما ذكره في مقام السند من الشبهة في بعض العقول الضعيفة وبنفع

بهذا الحل فيتم المقصد وهذا البحث شايع في كلام القوم موافق للاداب فلا يرد ان هذا السند

غير مساو للمنع فلا يجدي رفعه وقد اجيب ايضا عن اصل المنع بان القول بجواز كون امر خارج شرطا

للعينية مردود بما قرروه من ان الماهية واجزاؤها لا يمكن ان يكون بمجوز ان يستند الى الغير ورد بان كلامهم

ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا لا يحتاج

الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا وكون المعلومات الاربعة قضية ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية امر عرضي

لها لكنه عين لها بمعنى حمله عليها فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل

والآتي ذي المصداق او نفسه نظرا لان حكاية القضية لا دخل له في الجواب لان حاصل المنع وارد جبرا
بان المقدمة الممنوعة هي ان جميع اجزاء الشيء متى تحققت تحقق ذلك الشيء الذي تلك الاجزاء اجزاؤها حقيقة فالمنع
انما يتوجه لو جوز كون عينية الشيء الشيء بالذات مشروطا بامر خارج فيكون معنى الحق لما قررناه وتجويز
كون عينية الشيء الشيء بالعرض مشروطا لا يرتبط بالمقام نعم يمكن ان يقال ليس المراد بالاجتماع على الامر
بل ما يعم التوجيه في كلام المصنف ويمثله باشتراط المذكور في كلام القوم في بيان احوال الماهية من اعتبارها كونها
لا بشرط وبشرط لا وانت اذا استقرأت ما نحن فيه وعن السند بان ما ذكره من ان المعلومات
الاربعة حاصلة والقضية ليست كاملة ممنوع بان جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع بشرط تعلق الايقاع
او الانتزاع بهما يحتمل ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع والانتزاع شرط
لكونهما جزئين حتى يلزم ان يكون جزء الشيء مجعولا لجزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع على هذا
النحو ولا ان يكون تلك المعلومات حينئذ للقضية مشروطة بهذا النحو وايضا هذا على تقدير صحته لا
يضر بالمقصود اذ المراد ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ
عنها شيء موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كانت اجزاؤها
الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا تعلق
به غرضي في المقام انتهى واعترض عليه اولا بان القضية وصف خارجي لتلك المعلومات التي هي حقيقة
فجزئية الشيء لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما هو كله حقيقة حتى لا يكون مجعولا للجاعل وفيه
ان اراده بالقضية في هذا المقام هو مجموع العارض والمعروض فجزئية الوقوع مثلا له جزئية حقيقية فلا يمكن
ان يكون مجعولة ولم يرد بالقضية نفس مفهوم القضية حتى يتوجه ما ذكره وثانيا بان هذا خلاف [illegible] وصف





الجزئية وبين ذات الجزء ونفسه لان وصف الجزئية وصف عرضي له وليس هذا من قبيل الجعل المركب
وفيه ايضا نظر لان تحقيق كلامهم في هذا المقام ان ثبوت ما هو جزء للكل ضروري بمعنى ان القضية التي محمولها
الجزء وموضوعها الكل قضية ضرورية غير ممكنة كما مر جوابه وثبوت وصف الجزئية او الثبوت الذي هو
في المتعقلة نسبة في هذه القضية للجزء غير ضروري بمعنى ان القضية التي محمولها وصف الجزئية او النسبة التي في القضية
الاولى وموضوعها ذات الجزء ممكنة غير ضرورية وهذا الكلام متفرع على قولهم الذاتي لا يعلل في الحمل
يعلل ولا تناقض بينهما كما قد يتوهم ولا ايضا ما لا يمكن كلام المجيب على المعنى الاول بان يراد بكونهما جزئين للقضية
ثبوتهما للقضية وهو مضمون القضية التي قررناها لانه لو حمل على مضمون القضية الثانية توجه ما ذكره لكن
لا ضرورة في الحمل عليه فتدبر وثالثا بان جزء القضية لو كان هو الوقوع مثلا بلا نسبة الى شيء آخر يوجد
فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيلزم النقض وان كان هو الوقوع بشرط التعلق يلزم
ان يلزم الوقوع فيما هو غير بسيط وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرطه فالوقوع قد
يكون متصفا بكونه جزء القضية وذلك حين مقارنة الايقاع وقد لا يكون مع تحقق وصف
الجزئية وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فعليتها كانت محققة
قبل المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد من شيء من اجزائها
يحدث حين المقارنة وظاهر ان حين المقارنة لا يحدث ما له دخل في كون الوقوع جزءا للقضية الا
المقارنة فيلزم عليه ما يهرب عنه ولو سلم ولو ان [illegible] غير المقارنة فمعقول يلزم منه ان الجزئية بشرط
يحدث عند المقارنة وهو كما ترى اذ بالمقارنة في [illegible] لو [illegible] يلزم مجعولية الجزء الاول [illegible]

بحث لانا نختار ان جزء القضية هو الوقوع مثلا بلا اشتراط شيء ولا يلزم النقض لان المراد بالقضية
فيما نحن فيه هو مجموع العارض والمعروض اذ لو اريد غيرها لم يكن للشبهة وجه كما عرفت فالتحقيق
ليس جميع اجزاء القضية بل بعضها فمنع كلام المجيب ان جزء القضية هو الوقوع وحده يمنع ان لا جزء
لعدم بدون منع اجزاء كونه متعلق الايقاع وان اريد بعدم الاشتراط هو عدم اعتبار جزء
لغوا بالاشتراط اعتبار جزء لغوا اخترنا الشق الثاني ولم يلزم محذور اذ لا يلزم من اعتبار جزء لغوا
في الكل محمولية كون الجزء المأخوذ لغوا لم يلزم الاستدلال عليه بان الجزئية انما يحدث عند حدوث
الكل لكون وصف الجزئية والكلية متضائفين ومعلوم ان وصف الكلية انما يحدث عند حدوث
الكل فحدوث الجزئية ايضا كذلك لانهما معلولان لشرائط واسباب بحدوثهما الموصوفان بهما سيما
وصف الجزئية فانه ربما يكون متاخرا زمانا عن حدوث موصوفه لكن قد عرفت ان الكلام
ليس في اتصاف الجزء بوصف الجزئية بل في اتصاف الكل بالجزء ومن هاهنا يعلم انه لو اختير
الاحتمال الثالث لم يكن هناك محذور مما ذكره غاية ما في الباب كون الاتصاف بالجزئية
مجهولا [illegible] فان قلت يمكن ان التزديد في الاتصاف بالجزئية
فلو اختير كون الجزء متصفا بالجزئية بلا شرط لزم وجود الكل ايضا ضرورة استلزامه لحدوث
مضايفه الذي هو وصف الكلية ولزوم وجود الكل مع انه غير موجود بدون تحقق الايقاع
فاختيار الشق الثالث واجب لا محالة او الثاني والتمسك في دفع المحذور بان الكلام ليس في
امتناع معلوليته وصف الجزئية كما سبق قلت هذا لم يكن نقضا على المقدمة القائلة بان وجود الكل

عند وجود جميع اجزائه ضروري مع انه حكم ببداهته ذلك النقض على هذا الاحتمال نعم يمكن ابطال
ذلك الاحتمال ليتعين الاحتمالان الاخران فيتعين في الجواب ما ذكره وراء ما بان
ما ذكره بعد التسليم مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام بانه يوجد
جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذيانا وفيه ايضا نظر لان السؤال مبني على ان جميع اجزاء
القضية موجودة ولم يتحقق القضية ومن البين ان جميع المعلومات الاربعة متحققة من غير توقف على
تعلق الايقاع مثلا وهذا من كلام السائل لا يخرج عن اعتراف به فعند السائل يتحقق مجموع الاحاد
بدون تحقق ذلك الشيء الذي تلك الاحاد اجزائه [illegible] ان السائل كغيره يعد تلك المعلومات
الاربعة جميع الاجزاء المجموع والقضية ايضا ونقول يتحقق الاول دون الثاني والمجيب منع اولا
كونها جميع الاجزاء للقضية كما حررناه وثانيا بعد الاعتراف به ولمنع عدم القرز بناء على ان المدعي وجوب
تحقق مجموع الاحاد عند تحقق كل منها ولا يعلق الوضع بانه هل يمكن ان يتحقق شيء آخر غير مجموع تلك الاحاد
بدون تلك الاحاد جميع اجزائه ولا يتحقق عند تحققها ولا غبار عليه اصلا فتقرر ههنا شيء هو ان جميع اجزاء
القضية عند القدماء ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية التامة الخبرية فما ذكره لا ينطبق عليه
وعند المتأخرين اربعة لكن عندهم ان العلم التصوري لا يتعلق بالجزء الاخير منها فكل ما يحصل في الذهن
يتعلق الايقاع والانتزاع به على ما تقرر في مقامه فان حمل ذلك على [illegible] تحقق جميع اجزاء الشيء
مع عدم تحقق ذلك الشيء كان ظاهر الفساد وان حمل على كون [illegible] لثبوت الشيء مشروطا
بامر خارج توجه انا لا نم لزوم ذلك فيما نحن فيه بل هو شرط لتحقق القضية الى المعلومات الاربع وعند عدم

تحمه لا يكون عين نفسه لو حمل الشيء على نفسه شئ بعينه سواء كان حملا بحسب الواقع او بحسب المرتبة فاشتهر
عينية الشيء لنفسه بل خارج انما يفسر ما كان فيه لو كان ذلك الاشتراك بعد الوجود والاشتراك بعد الوجود في الحد
العينية ايضا كما تقرر عندهم هذا مع قطع النظر عن ان كلام الشارح صريح في تحقق المعلومات
الاربعة بدون تحقق القضية فالاصوب ان يبنى التقسيم على المذهب المستحدث فان
مجموع التصورات الثلاثة من حيث كونها معروضة للحكم وبشرط كونها كذلك يسمى تصديقا على
هذا المذهب فهي عين التصديق بشرط عروض الحكم هذا اقول فيه نظر اما اولا فلان النسبة
التامة الخبرية عند القدماء امر اجمالي يكون الحكاية للنسبة التقييدية الثبوتية ووقوعها ولا وقوعها
لكن عندهم ان ملاحظة هذا التفصيل غير واجب كما زعم المتأخرون وكيف يتصور القول بان
القضية لا يمكن تعقلها حين التصور بل التصديق ايضا بعد التفصيل مع مخالفته للوجدان
الصحيح قال المحقق في حواشي المطالع بعدما فصل الفرق بين النسبتين وانها لا بد كان بصورتين متمايزتين
بل بصورة اجمالية ثم ههنا موضع خلاف في ان النسبة تدرك اولا بصورة على حيالها ثم يدرك
وقوعها على وجه لا يكون للادراك من الوقوع والنسبة صورة على حدة كما ذكرنا او يكفي هذا الادراك اجمالا
من غير سبق ادراك النسبة بصورة مخصوصة والمتأخرون قالوا بالاول والقدماء بالثاني انتهى
وهذا صريح في ان منشا النسبة الحكمية هو كفاية التصور الاجمالي لا وجوب الحصر فيه فيمكن ان
يكون مراد القضية عبارة عن المعلومات الاربعة عندهم في بعض الاحيان وان لم يكن واجبا وثانيا فلان
كلام الشارح ليس صريحا بان ما ذكره من المعلومات الاربع من مفردات القضية لكن لا يلزم من كلامه ان يكون

كل من المعلومات الاربعة متصورة بصورة على حدة وان كان ظاهر لفظ المعلومات الاربعة
ذلك فتفسير من قال ان المعرفة يندفع ببيان المراد واما ثانيا فلان عدم صحة ما ذكره من المعلومات
الاربع لا يضر بما في التمثيل للعدول الى التصديق بل يكفي التمثيل للقضية المصدق بها مع تعبير
الاربعة بالثلاثة ويمكن دفعه بان سبب العدول مطوي وهو انه لا يستفاد من كلامهم اشتراط الملاحظة
القضية بتعلق الايقاع والانتزاع بل يستفاد خلافه حيث عدوا المخيلات والوهميات
التي هي مواد الشعر والمغالطة من القضايا مع عدم تعلق التصديق بها كما صرح به وحمل الاطلاق فيها على التجوز
ولا يخفى بعيد ولهذا قال والاصوب دون ان الصواب ولقد اطنبنا في هذا المقام وتعرضنا بعض
الاشياء التي لا تحقيق بها لعدم ملاحظة اطراف الكلام وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة
اه اعلم ان الشارح الفاضل للحكمة العين ذكر ان كل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره في وجوده
الى اجزائه التي هي غيره وكون كل مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصص المركب
بالموجود ليندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن لذاته يستلزم ان لا يكون المركبات
الممتنعة كالمركب من النقيضين مثلا ويمكن ان يمنع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه مع التقدير بكونه
ممتنعا لاستلزام المحال المحال انتهى وكتب المحقق الشريف حاشية على قوله ويمكن ان يمنع انما هو ... ان الدعوى
ان كل مركب مطلق فانه ممكن بل ان كل مركب مفتقر الى اجزائه فانه ممكن وح يندفع النقض
لان المركب على التقدير كونه محالا لا يفتقر الى اجزائه بناء على ما ذكره ثم كتب شبهة لغوية على هذا المقام
هي هذه ان حمل المدعى على ما في ذكره يمكن ان يكون بحيث لا معارض له وان يحمل صورة النقض داخلة فيه فلا بد
الجواب عنه بمنع ... ان الدليل موجود قطعي وان خصص بالموجود او بالمفتقر فما ذكره ممنوع فيضعف

وجوازه بمنع جريان الدليل فيها بناء على ما ذكره انتهى واقول يمكن ان يجاب بما ذكره العلامة نقضا للدعوى الكلية

كما ذكره الشارح وهو الظاهر بالنسبة الى عبارة العلامة ايضا حيث قال كون كل مركب ا ولم يتعرض للدليل ويكون

الجواب بتخصيص الدعوى مع قطع النظر عن جريان الدليل وعدمه وذلك لم يتعرض الشارح للتخصيص بمقدمات

الدليل ايضا وانما تعرض له في شرح مع كونه احتمالا اما اولا فلان المقدمة التي استدل عليها بنقضها بدون

ملاحظة جريان الدليل في صورة النقض بعيد واما ثانيا فلان العلامة بعد ذلك صرح بان المقصود ليس

نقض الدعوى فقط بل الدليل ايضا حيث قال عند قولهم مجموع الممكنات الموجودة موجود ممكن لكونه

موجودا لافتقاره باتفاق اجزائه لا للافتقار لما مر من ان الافتقار الى الاجزاء لا يستلزم الامكان

كالمركبات الممتنعة واما ثالثا فلان الشارح في مبحث العلة والمعلول ذكر هذا النقض وقد تعرض للدليل

ويرد عليه ان التخصيص انما وقع في الدعوى اما الاول فلان الشارح انما قيد الموضوع الدعوى به

واما الثاني فلما ذكره ره في الحاشية الاولى ولا يندفع نقض الدليل بمجرد ذلك اذ تخصيص الدعوى لا ينافي

جريان الدليل في صورة النقض والتخلف الحكم ونقض الدليل لا يتوقف على ذلك نعم لو خصص موضوع

الكبرى اعني المحتاج باحد الوجهين وقيد به محمول الصغرى كما ذكره المحشي ره اندفع النقض وفيهما قد يرد

ما نقل عنه في الحواشي من ان هذا انما هو في نظم هذه الرسالة لا في غيره كما لا يخفى على من نظر في حكمة العين وتعلق

بها من الحواشي والشروح وسقط ما قيل ايضا ان مقصوده ره ان يبين ان الايراد المنقول قد اورد

على الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين وما يتعلق من الحواشي والشروح وسقط ما قيل ايضا واجيب عنه

بوجهين وحين قيدنا الكلام بالموجود لم يرد عليها وليس غرضه ان يرد على ما ذكره ههنا يدل على

ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال قيل كون كل مركب



ممكنا الخ ولو كان مراده ان هذا الايراد لم يرد ههنا لكان يكفي ان يقول قيد بما يستلزم ا فعلم ان نظره

فيما ذكرناه انتهى وذلك لان الفرق بين ما ههنا وبين في حكمة العين انما يتحقق لو كان الايراد على الدعوى

فقط وقد عرفت انه نقض للدليل كما نقلنا عنه في شرح وفيه وجه ذاتي قال المقيد كون كل مركب مستلزم

كذا او لم يقل هذا استلزم نقلا لما في الحواشي القطبية بعبارته على ما عرفت وقد يقال في دفع الاول الجواب

ان التخصيص الاول في الحقيقة انما هو في مقدمات الدليل مع تخصيص الدعوى ايضا لكن الدليل

قاصر عن افادة الدعوى ولا يتوجه النقض على الكلية وان اندفع عن الدليل اذ لا يبقى كل مركب

موجود فهو ممكن لان كل مركب كذلك فهو مفتقر موجود وكل مفتقر موجود فهو ممكن وانما اكتفى

بتخصيص الدعوى لسهولة اجرائه بعد ذلك في المقدمات ويشير اليه كلامه سيأتي في الحاشية الآتية

واما الثاني فالمقصود منه منع صغرى الدليل في صورة النقض كما صرح به في الشرح المذكور على ما نقلنا والمقصود

ايضا ههنا حيث قال ويمنع الاستلزام في المركبات ا واذا خصص الدعوى لئلا يكون الدليل غير تام في

صورة الدعوى ايضا ولا يتوجه النقض على الدعوى كما ذكرنا في الوجه الاول ويمكن الاكتفاء بالتخصيص

بالموجود في الاخير لكنه عدل الى التخصيص الاخر بكثير اللفظ مراد وههنا كلمات لا بد من التنبيه عليها الاول

ان تقييد الافتقار بكونه الى الاجزاء غير محتاج اليه لان الامتناع المتصور في المركبات الممتنعة انما هو

الاجزاء فلو لم يكن مفتقرا مطلقا لم يكن تقييد الدعوى بمطلق الافتقار وتقييده بالاجزاء في كلامهم

انما وقع استطرادا الثاني ان في عبارة الشرح حزازة بناء على ان منع المقدمة يجوز ان يكون

الممنوع صادقا في الواقع ويكون ممنوعا على التقدير من النقد بالمستحيل لمنع افتقار المركب الممتنع

الى اجزائه على التقدير لا ينفع في دفع النقض بعد تسليم كونه كذلك في الواقع اذ يكفي ان كل مفتقر في الواقع

كذا الان كل مفتقر على التقدير كذا ح يخرج المركب الذي لا يفتقر على التقدير عن موضوع الكبرى
والملمه غير هذه العبارة لا منع الافتقار في الواقع وذلك لان منع الافتقار انه لولا المحتاج
اليه امتنع المحتاج فيمنع هذه الشرطية فيما نحن فيه بانا لا نسلم انه لو لم يكن الاجزاء كان الكل ممتنعا
وانما يكون كذلك لو كان امكانه على هذا التقدير محالا وهو ممنوع ولعله هو مراد الشارح لكن عبارته
قاصرة الثالث ان منع الافتقار هو وجوب تحقق المحتاج اليه بقاء عند تحقق المحتاج لا وجوب
تحقق المحتاج اليه عند تحقق المحتاج كيف ما كان لصدقه حينئذ على جميع اللوازم وهذا القيد محذوف في كلام الشارح
اتكالا على ظهوره وقد يتوهم ان هذه الشبهة متعلقة بقوله لكنك في وجود ممكن ما كالمركبات و
توجيهها ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لكنك في امكان كل مركب ويلزم
منه امكان المركبات الممتنعة على هذا فكلا الجوابين منطبق على ما لا يخفى انتهى وتزييفه انه اذ لو في الكتاب
المذكور في مقام اثبات وجود المركب والايراد عليه ان المتبادر في مثل هذا الحكم ارادة الموجهة
موضوع بان اعتبار كونه مرادا لا يلتفت من المتعرض له وكذا الايراد بان المانع من تعلقها بالوضع
الثاني اعتبار قيد الوجود هو موجود في ذلك الموضع ايضا ظاهر الحق ولان اعتباره في الموضع
الاول من جهة تقييد موضوع الحكم بالوجود وهو محل النقض غير متوجه وفي ذلك الموضع من جهة كون
الوجود محمولا في القضية والموضوع باق على عمومه لم يف عليه مع كونه تحريف للكلام عن مواضعها
لانها انما كتبت في النسخ على هذا الموضع دون الموضع الذي ذكره انه على هذا كما يلزم امكان جميع
المركبات يلزم وجوده والتخصيص الثاني لا دفعه لكون بعض المركبات معدومة قطعا مع كونه
مفتقرا قطعا وايضا لا وجه لترك الايراد بلزوم وجود الممتنعات مع كونها اظهر فساد ذا

دلرن

ولزومه الان يبقى لما كان الايراد المنقول انما اورد على هذا مع قطع النظر عن الوجه لعدم لزومه مما اورد عليه
اقتصر عليه وهو يشمل من لزم المقصود انه لا حاجة اليه في اتمام المطلوب فذكره والايراد عليه
ودفعه بالتخصيص مع ما فيه على سبيل التنزل مما لا يلزم ففيه انه لا وجه لما ذكره اخيرا من الالزام
من الدليل اذ لا حاجة الا دعوى احتياج جميع المركبات حتى يتوجه عليه ما ذكر اذ يمكن اثبات تخصيصه
بالمحتاج الموجه وقيل في الجواب عن النقض ان قولنا كل مركب ممكن انما جاء حيث يكون الحكم فيها
مقصورا على الافراد المحققة او حقيقية يجري الحكم فيها على الافراد الممكنة من المحققة والمقدرة وعلى التقدير
فلا يدخل المركب المحال في العنوان فلا انتقاض على هذه الكلية ولا كليات على هذه الكليات
انتهى واقول هذا مع انه مشهور ان الامكان حكم ذهني فلا يلزم اخذه خارجية يمنع الحكم على الافراد
الموجهة في الخارج ولا يختص الحكم على الافراد المقدرة في الخارج بل الانسب اخذه ذهنية يرد عليه ان
اخذه خارجية يجري مجرى التخصيص بالموجه بل يمكن حمل كلام المحقق عليه فيتحد الجوابان وعلى تقدير
اخذه حقيقية لا يتصور تقييده بالافراد الممكنة لكون المحمول في القضية هو الامكان فيعود نقض
الموضوع على الافراد الممكنة لا وجه للحكم عليه بالامكان لانه يجري مجرى الهذر والهذيان
فان قلت الامكان المعتبر في الحقيقية هو الامكان العام المقيد بطرف الوجود اعني سلب ضرورة
العدم والامكان المحمول في القضية هو الامكان الخاص كما هو المشهور او الامكان العام المقيد
بطرف العدم كما ذكره المصنف في حواشي الشرح الجديد وعلى الوجهين لا محذور قلت قد حقق في شرح
المطالع ان مفهوم القضية الحقيقية يشمل ما يوجد في الذهن وفي الخارج معا ونقله عن الشيخ في الشفاء

بشرط الامكان لبعض المتاخرين فعلى هذا كان مفهوم القضية الحقيقية بحسب عرف المحققين تين (؟) ول المحققين
ايضا فتخصيصه بالممكن في قوة تخصيصه بالموجود فلا يمكن الحكم بكون احدهما الحقيقة دون الاخر وللطائفة حق
فحواشيه على التهذيب معنى القضية الحقيقية بحيث يشمل الممتنعات نعم اشترطوا امكان صدق العنوان على ما يحسب نفس
الامر ولا كلام في صدق المركب على بعض الممتنعات بحسب نفس الامر لان الاحتياج بالغير فان اريد بالوصف كان
ثم اراد بالوصف ما يعم الوجود والعدم وغيرهما بالامكان ما يعم امكانهما وامكان غيره وان كان هذا
خلاف المعنى المتبادر في فن الكلام اذ المتبادر في عرفهم ما هو بالقياس الى الوجود في نفسه ويمكن ان يخص
هذا اللفظ العام بوصف الوجود والعدم بقرينة المقام والامكان هو المعنى العرفي اعني ما هو بالقياس
الى الوجود وما قيل من ان المراد بالوصف هو الوجود والعدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق
بالقياس اليهما ففيه انه مع كون تعيين هذا الاحتمال موقوفا على ان يكون تخصيص هذا العام ارجح
بالنسبة الى طرف الامكان عن معناه العرفي وهو غير معلوم يرد عليه ان الامكان في عرفهم انما
هو بالقياس الى الوجود فقط كما صرح به الشارح الجديد ونقله المصنف في حواشيه بالقبول هذا وقد اعترض
عليه اولا بان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء تاما امر وراء الذي عبارة عن الامكان
بل عدم اقتضائها الوصف وعدمه هو الامكان الا ترى ان شريك الباري لا يقتضي الوجود اقتضاء
تاما امر وراء مع انه يمكن لاقتضائه العدم لذاته واجيب بان المراد بعدم كفاية الذات وعدم
اقتضائها اقتضاء تاما ان لا للذات مدخلا من حيث ركة الغير وانها يقتضيه اقتضاء ناقصا للغير
مدخل فيه على ما هو الظاهر من اللفظ والدليل على ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير ملزوم

للامكان

للامكان ولا مدخل للغير فيه لو كان نظرا لان المشهور عندهم ان الامكان علة للافتقار والاحتياج
عليه فلا يجري ما يريده والنقض على تقدير اخذ هذه المقدمة بل على ما ذكره المحشي من ان الافتقار يقتضي
عدم كفاية الذات وعدم الاقتضاء التام لا يمكن ان لو الافتقار يستلزم الامكان فلو تمسك
ولا استدلال على ما ذكره القوم لم يحسن الاستدلال بما ذكره القوم عليه كما فعله ثم ان الاقتضاء
الناقص مع عدم الاقتضاء التام غير لازم للافتقار مطلقا الا ان يخصص بما للغير فيه مدخل لكن
الافتقار في العدم فيما نحن فيه وان استلزم الامرين معا الا ان الافتقار في الوجود ليس كذلك
لان المركبات الممتنعة مفتقرة في الوجود ولا تقتضيه اقتضاء ناقصا فالاولى ان يقال ان العدم
كفاية الذات فيه كونها مقتضية له مع عدم كفايتها له وكذا المراد بالافتقار في الوصف هو
الاتصاف به مع الافتقار فيه فلا يرد شيء مما ذكر نعم يرد على الوجهين ان هذا ليس معنى الامكان
لان معنى الامكان هو سلب ضرورة الطرفين وهو لا يستلزم الاتصاف مع عدم الكفاية
ولا الاقتضاء الناقص معه الا ان يمنع قوله وهو الامكان الذاتي اذ مصداق الامكان
الذاتي وملزومه وثانيا بان ما ذكره انما هو متجه بعد تسليم الافتقار الى الاجزاء بعد ما هو غير لازم لجملة
اي عدم المركب انعدام بالجزء [illegible] لا يتصور تقدم عدم الجزء ولا يلزم من تقدمه [illegible]
الاجزاء معه وما لم يكن الكل معه وما الاستلزام عدم الكل عدم الجزء [illegible] سلمنا تقدم
عدم الجزء على عدم الكل لكن لا نسلم منافاته الامتناع الذاتي اذ يكفي في الامتناع الذاتي
استناد العدم الى ما يستند الى الذات كما يكفي في الوجوب الذاتي استناد الوجود الى ما يستند الى الذات
كما يكشف على ما قرره السيد السند في بعض كتبه فلم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب بان

بان يقتضي المركب لذاته عدم اجزائه انتهى اقول فيه نظر اما الاول فلما عرفت ان التخصيص الاول مبني
على تسليم الافتقار فهو في هذا المقام مفروغ عنه اذ لو كان مبنى التخصيص الاول على منع
الافتقار رجع الى التخصيص الثاني ويمكن ان يوجه مبنى التخصيص الاول على عدم تسليم الافتقار
في الوجود ومنع الافتقار في العدم والثاني على عكسه ولا يخفى بعده اذ لو كان الامر كذلك التخصيص
بالموجود راسا بل كان مبنى ان يخصص ايضا بالمفتقر ويختلف الجواب الثاني باختلاف السندين
واما ثانيا فلان افتقار الكل على جزئه وجودا وعدما ضروري كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم
على الكل وجودا وعدما وقد فسروا التقدم تارة بالاحتياج واخرى بما يصح تخلل الفاء بين
العلة والمعلول ومن البين ان العقل يحكم بحاجة الجزء بالعدم والوجود بالنسبة الى الكل
ويصح ان يقول عدم الجزء فعدم الكل واما ثالثا فلان الافتقار في الوجود يستلزم الافتقار
في العدم لما تقرر ان علة العدم علة لعدم المعلول اي ان ما يكون علة للوجود يكون عدمه
علة لعدمه البتة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاعتراض مبني على التسليم المحض بمعنى
حيث جوز انعدام الكل بدون انعدام الجزء وسنده بالمعلومات الاربع والعقلية
الا ان يقال تجويزه فيما سبق بناء على رايه ورايهم وهناك الزام على القوم حيث يجعلون
الكل مفتقرا الى جميع الجزء وعن الثاني بان ما ذكروه من علية العدم للعدم
انما هو في الممكن الخاص واما في الممتنع والواجب فلا ونسخة الشاهد بذلك وكون
المركبات ممكنة خاصة عين النزاع واما رابعا فلان ما ذكره في مقام السند مبني على الخلط
لان انعدام المركب بالمرة انما يستلزم عدم التقدم الزماني لا انتفاء التقدم الذاتي



والا لزم من وجود المركب دفعة عدم وجوب الترتب بين وجود الكل والجزء واللازم في صورة
انعدام جزء واحد ايضا ذلك اذ لا انفكاك بين عدم الكل وعدم اي جزء كان كالانعدام
بالضرورة فلا وجه للعدول عن عدم الجزء الواحد مثلا الى انعدام الاجزاء بالمرة وبالجملة
بالجملة المعية الزمانية في الصورتين كليتهما لازم والمعية الذاتية في شيء منهما غير لازم فان قلت
مراده ان في صورة انعدام الاجزاء بالاسر اما ان يكون العلة هو بعض الاعدام او كل بعض
او جميع الاعدام والاول يلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم العلية للشيء لنفسه فتعين
ان يكون العلة امرا خارجا عن اعدام الاجزاء من اعدام سائر العلل قلت من البين ان
عدم المركب ليس عين اعدام الاجزاء والا لم يتحقق بعدم واحد فهو معنى يتحقق بعدم جزء
واحد وبانعدام جميع الاجزاء فلما حصلت المغايرة لم يمتنع العلية وتوضيحه ان عدم المركب
هو سلب وجود الكل الذي انما عبارة عن وجود مترتب على وجودات الاجزاء او نفس وجودات
الاجزاء لكن سلبه على طريق رفع الايجاب الكلي الذي يتحقق مع سلب البعض كان البعض ومع
السلب الكلي واعدام الاجزاء عبارة عن مجموع سلوب وجودات الاجزاء على انه لو تم لكان
قادحا في كون عدم الجزء علة مستقلة او امتناع توارد العلل المستقلة ولا يقدح في كون كل من
الاعدام متقدما بالذات غايته الامر ان يكون جميع المتقدمات من المتاخر كالظرف
الوجود بعينه او يكون المتاخر جزءا من المتقدمات وذلك واقع في العلة التامة للمركب والجواب
مشترك وتحرير المنع الذي بعد تسليم تقدم عدم الجزء على عدم الكل ان ماهية الكل وذاته يقتضي

عدم الجزء وهو يستلزم عدم الكل ثم ان اقتضائه اما لعدم جزء معين او لعدم جزء ما من الاجزاء

كما في النقيضين مثلا فان موجبة النقيضين انما تقتضي عدم جزء ما من الاجزاء لا عدم جزء من الاجزاء

بعينه وكون خصوصية عدم الجزء المعين مستندا الى ذاته او الى علة خارجة فيكون الجزء ممكنا او

ممتنعا والافتقار بالوجوه لعلة المستندة الى الذات غير قادح في كون الوصف المستند ذاتيا

ولا منافاة بين كون كل واحد من اعدام الاجزاء ممكنا بالنظر الى ذات الجزء وبين كون عدم

الجزء المعين او القدر المشترك واجبا بالنظر الى ذات الكل لان تحقق كل واحد من طرفي الممكن

ممكن وتحقق واحد منهما لعينه واجب دفعا لارتفاع النقيضين والحاصل تجويز مثل ذلك في

طرف الوجود بان يكون الوجود الجزء المعين بالنظر الى ماهية الكل واجبا او وجود جزء ما يكون

كذا لان الكل لا يمكن ان يكون موجبة علة له كما لا يجوز ذلك في طرف العدم والتأثير في الوجود يستلزم

بالوجوب بخلاف العدم وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان عدم الجزء بالنظر الى ذاته اما ان يكون

ممكنا او ضروريا فعلى الاول يكون كل واحد من الاجزاء ممكنا ومجموع المركب في حكم ممكن واحد

كما قيل في اثبات الواجب فلا يكون الكل ممتنعا ذاتيا وعلى الثاني يلزم تولد العلتين

المستقلتين او ما في حكمه لان ذات الكل تقتضيه كما ان ذات الجزء تقتضيه وان كان بعض

الاجزاء ضروري العدم غير مستند الى الكل والموجوض انه مقدم على عدم الكل فتحقق الانتفاء

الى الجزء الذي لا يستند الى الذات وهو قادح في الامتناع الذاتي وذلك لانا نختار كون

عدم الجزء ممكنا بالنظر الى ذاته ولا نسلم كونه مستلزما لامكان الكل والفرق بينه وبين الوجود

ذكرناه

ذكرناه او نختار كونه ضروريا بالنسبة اليهما قوله يلزم توارد العلل المستقلة فنقول انما يلزم لو كان

عدمه بخصوصه مقتضى ذات الكل بل مقتضاها عدم جزء ما من الاجزاء وهذا القدر كاف

في الامتناع الذاتي ولا احتياج الى ان يستند اليه عدم الجزء المعين ويمكن ان يقال هذا انما

يتاتى لو تحقق قدر مشترك ذاتي بين الاجزاء اما لو لم يتحقق ذاتي بين الاجزاء وكان الامر

المشترك عرضيا وعدمه موقوف على عدم معروضه الذي هو ذات الكل غير مستقل في عدم جزء ما

ايضا لاستناده الى عدم الجزء الخاص الذي لا يستند الى ماهية الكل والحق انه ليس مرجع اقتضاء ماهية

الكل عدم احد الاجزاء انه يقتضي انتفاء ذلك الوصف العرضي وعدم ماهية الجزء ونفسه لازم

غير مقتضي بل انه يقتضي عدم الاجزاء اي جزء كان بمعنى انه يقتضي انتفاء ذات تلك الامور

لا على التعيين ووجوب تعلق الاقتضاء بمفهوم واحد غير لازم وتصوير ذلك في الارادة ظاهر

اذ من الظاهر ان الارادة قد تتعلق بامور متعددة لا بان يكون المقصود هو مفهوم احدها

بل نفس تلك الامور ايها كان فليكن كذلك في الاقتضاءات الطبيعية والفرق بينهما في

هذا المعنى غير بين ولا مبين وعلى تقدير التسليم نقول جدلا ان الوصف العرضي المشترك

لعله لا يتوقف انتفاؤه على انتفاء الجزء الخاص ولا مراد لكونه عرضيا مستندا الى تلك

الاجزاء بدون توسط عارض آخر ولا مدخل لعدم تلك الاجزاء في انتفائه بل لا يعدم

بدون انتفاء المعروضات وفيه انه لا بد ان يعدم ذات واحد من تلك الاجزاء حتى يعدم

الكل فاستقلال الكل في عدم ذلك العارض بدون استقلاله في عدم ذوات الاجزاء لا يستلزم

الامتناع الذاتي وسيجيء في البحث الثالث لجواز ان يكون احد الجزئين منافيا للاخر فلا يجب فيه تلازم
ان يلزمه التجزيه ان كون الكل مفتقرا الى اجزائه بديهي لا يقبل المنع وجواز استلزام المح للمح يعني امكانه
لو كان كليا كان قادحا في ذلك الافتقار لقدح كان استلزام تحقق الكل عدم تحقق جزئه سابقا ممكنا
وعن الثاني ان عدم تحقق الجزء مناف لتحققه وملزوم المنافي مناف فتحقق الكل مناف لتحقق الجزء
وعند المحشي ان منافي الشيء لا يستلزم ذلك الشيء في الواقع لو كان مستلزما لعدم تحقق الجزء لكان غير
مستلزم لتحققه سابق فلم يكن مفتقرا اليه وعن الظاهر ان الافتقار الذاتي محال لا يمكن انفكاكه
عن الشيء فهو ينافي كون الكل مستلزما لعدم تحقق الجزء وما ينافيه الامر الضروري فهو غير ممكن فامتناع
الكل على اجزائه ينافي امكان استلزام الكل عدم تحقق اجزائه كما ينافي نفسه فامكان ذلك
الاستلزام ايضا ينافي الافتقار فجواز الاستلزام المح للمح بمعنى امكانه لو كان كليا لكن المعارضة
في المقدمة المذكورة فرفع بها دعوى بداهته ولهذا منع المحشي كليتها ويمكن ان يقال ذكره الشارح
لعدم الشارح عن بداهة المقدمة المذكورة وادعائه مؤنة الاستدلال عليه بان تحقق الكل اما ان
يكون مع تحقق جزئه او مع عدم تحققه والثاني باطل لكونه منافيا لتحقق الكل فتعين الاول فيتوجه عليه
ان بطلان الثاني ممنوع لجواز ان يستلزم المح محالا هو منافيه فيحتاج في الجواب بان استحالة استلزام
المح محالا لا يكون كليا بل هو مخصوص بما لم يكن التنافي بين المحالين وما نحن فيه مما تحقق فيه التنافي ولو لم
ينزل الشارح عن دعوى البداهة ولا الجواز على الامكان بل على الاحتمال فاللازم من احتمال استلزام
تحقق الكل عدم تحقق الجزء احتمال عدم استلزام الكل تحقق الجزء بناء على ما زعم المحشي فرجح لا منع المقدمة

المدعاة

المدعاة بداهتها وهو غير جائز الا ان يرجع معها الى منع بداهتها كالذي قال منع الدعوى يرجع
الى منع مقدمة دليلها وفيه تكلف مع ان الجواب في غاية الاعتبار على تقدير عدم البداهة
في صدده ان هذا الاحتمال انما هو في غير المنافي ولا في المنافي فلا يحتمل فتقرير قول المحشي
فيبطل الاحتمال وهو هب وليتحقق المقدمة الممنوعة فما ذكره في الحقيقة رجوع عن دعوى
البداهة الى الاستدلال بابطال السند الاخص وقد قلنا في مثله ما قلنا وفي الزوايا خبايا
اقول فيه بحث اما اولا فلان المركب ربما كان منافيا لجزئه كالمركب من النقيضين فان
احد جزئيه مناف للاخر وما ينافي الجزء ينافي الكل والتوقف نوع من الاستلزام فيلزم توقف
الكل على جزئه مع عدم جواز استلزام احد المتنافيين للاخر واما ثانيا فلان هذا البرهان
لاثبات الصانع على ما ذكره المحشي برهان خلفي في الحقيقة لزوم ثبوت الواجب على تقدير عدمه
وهذا البرهان ان عدم الواجب مناف لثبوته فلو لم يجز استلزام الشيء لمنافيه لا يجوز ان يكون مقدما
منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين
في نفس الامر وانه مح وتلخيصه ان المنافاة ملزومة لتجويز ان تحقق الملزوم ولا يتحقق اللازم معه
والملازمة ملزومة لان لا يمكن ذلك لان الملازمة ملزومة لجواز الاجتماع والمنافاة ملزومة
لعدم جوازه حتى يتوجه ان المنافاة انما هي ملزومة لكون احدهما مستلزما لعدم الاخر
والملازمة ملزومة لان لا يمكن تحقق احدهما بدون تحقق الاخر فلا منافاة في الحقيقة لشمول
شرطيه بالياءها متناقضان ومنافاة الشرطيتين على هذه الصفة ممنوعة في الكلام

تسليم

الا فيه اذا لعدم هذا فنقول لما استدل فيما نقل عن شرح المطالع على المنافاة بين الخلوّ بين المنافاة والملازمة فالجواب انه يدفع هذا الدليل لان بمنع المنافاة بين المنافاة وبين المجامعة وانحصر بان منافاة الملازمة لم يستدل عليه في كلام المحشي والعلام مجرد لا يلزم دفع الاستدلال المذكور في شرح المطالع وايضا لا يجوز ان ما في شرح المطالع من ان الانفكاك يعني معنى ان المنافاة تنافي الملازمة لانها يستلزم امتناع الانفكاك يعني قوله يصح الانفكاك كان يستلزم سلب ضرورة عدم الانفكاك والمنع المذكور في الحقيقة منع هذه المقدمة اذ المراد بالجامعة هو ضرورة المجامعة الذي هو منع الملازمة فمنع المنافاة بين المنافاة وغيره هو منع المقدمة الذي ادعاها شارح المطالع نقول انه لقوله الملازمة ملزومة لجواز الاجتماع ان كان المراد منه معناه الظاهر اذ الحاصل ان الملازمة انما هو فيما جاز الاجتماع جوازا واقعيا ويلزم منه انه فيما لم يجز جوازا واقعيا لا يتحقق الملازمة فمنع اللازم بان المنافاة اعني عدم جواز الاجتماع في الواقع لا ينافي المجامعة الضرورية اعني الملازمة وارث وسلا منع ملزومه اعني استلزام الملازمة لجواز الاجتماع في الواقع وان كان المراد جواز الاجتماع هو مضمون الشرطية فالمنع المذكور منع لقوله المنافاة ملزومة لعدم جوازه اذ معناه ان المنافاة ملزومة لعدم الملازمة فمنعه بان المنافاة لا يجامع تنافي المجامعة الضرورية اعني الملازمة فلا يكون ملزومة حينئذ في بعض الاحيان لعدمها

والاولى الفرق لان التركيب مطلقا يستلزم الامكان ح اورد عليه ان التخصيص ليس الا دفع نقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين ان المركبات كلها ممكنة فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص و بالجملة لا يقدح ذلك في غرضنا وهو دفع النقض واجيب بان مراده ان دفع النقض بالتخصيص ليس بجيد بل الاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان فصار الحاصل ان الواجب في دفع النقض هو منع تخلف الحكم عن الدليل والتزام صحة الدعوى الكلية لا تخصيصها ومنع جريان الدليل لان النقض وارد البتة وكذا المراد فيما سبق من قوله لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم انه لا يمكن منع جريان الدليل لعدم الفرق فاما ان لا يجري الدليل اصلا ولا يثبت المطلوب اساوانا ان توجه النقض فان كان النقض نقضا للدليل فذاك وان كان للدعوى الكلية فيردح ان التخصيص في الدعوى لا يجدي لامكان نقض الدليل فليتامل ومن ههنا يندفع ما يقال ح انه يلزم توجه التخصيص الاول بان السائل النافض يدعي تخلف الحكم اعني الامكان في المركبات الممتنعة فالفرق المذكور وان لم يكن صحيحا في الواقع لكنه الزام على السائل ولو وجه كلام المحشي بان حكمه بالاولوية مبني على ان التخصيص الاول الزامي وما ذكره جواب تحقيقي والتحقيق اولى من الالزام وذلك لان النافض انما يدعي تخلف الامكان ولا يدعي عدم جريان الدليل بل مراده ان الاحتياج ان كان مناط الامكان كان في الكل كذلك فانتقض الدليل والا بطل اصل الدليل لعدم الفرق فيتاتى للنافض دعوى عدم الفرق من حيث هو نافض وقد اورد ههنا شيئان الاول انه يلزم ان يكون الشريك الواحد للواجب تع ممتنعا والشريكان فما فوقهما

ممكن لتركيبه والجواب ان شريك البارى تع لا مصداق له في نفس الامر اذ لا يصدق على شيء في الذهن
ولا في الخارج انه شريك للبارى تع فلا يتصور تركيبه وكذلك الشريكان المفروضان لا يصدق
عليهما انهما شريكان وفرض كونهما شريكا له تع لا يوجب امتناعه فيمكن التزام ان ما يفرض شريكا
للبارى واحدا او متعددا ممكن نعم يلزم ذلك في ساير الممتنعات بحسب الخارج كمفهوم الوجوب
ومفهوم الامكان فان كلا منهما ممتنع الوجود في الخارج ويلزم ان يكون مجموعهما ممكنا لكن لا شناعة
في التزامه الثاني ان التزام كون المركب من الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما
يمتنع بالغير لا بالذات بعيد عن الانصاف وتنفر عنه العقل ومخالف لتصريحاتهم واقول
في دفع هذا الاشكال القوى الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا مجموعهما اذ يمكن تحققهما
على سبيل التعاقب والمح هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين
مح وارتفاعهما كذا قيل وفيه نظر لان هذا انما ينطبق على كلام المح ويمكن توجيه كلامه
اذ لم يقل هو ايضا الا بان المركب مطلقا ممكن لا بان النسب مطلقا ممكن كالاجتماع وغيره
فلا وجه لرد كلامه بعد الاعتراف بان الممتنع هو الاجتماع لا المجتمع ثم قيل فان قلت
ننقل الكلام اليه فان اجتماع النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما فلزم
للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا
ولهذا قد تنتفى النسبة بين الامرين بدون انتفاء احدهما كالمحبة والعداوة بين الشخصين
لا يقال الاجتماع بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن تحقق عدمه مع تحقق

الطرفين فعدمه

الطرفين فعدمه لا يكون الا بعدم احد الطرفين فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه
مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضى
افتقار عدمه الى عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر هذا اقول فيه بحث
اما اولا فلان كون الاجتماع مفتقرا من حيث العدم الى عدم الطرفين غير لازم بل يكفى الترتب
المصحح للفاء ومن البين انه يصح ان يقال عدم الطرف فعدم الاجتماع اذ المعلولية من ملزومات
الامكان على ما اعترف به سابقا واما ثانيا فلان الاجتماع ولئن لم يتوقف على سلب وجود احد
الطرفين بالكلية الا انه يتوقف على سلب وجود احدهما في آن واحد اذ لو وجد في آن واحد
لم يتخلف الاجتماع عنهما وليس وجود الطرف في الآن وجودا انضماميا رابطيا حتى يكون نسبة بينهما
بل هو عبارة عن وجود الشيء في نفسه فكذلك مجموع الوجودين والاجتماع نسبة كما ذكره ومن البين
ان احد الطرفين ما لم ينتف في ذلك الآن لم ينتف الاجتماع فهو في الوجود والعدم موقوف على
الغير فلزم الامكان ثم قيل فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضرورى العدم وممكن الوجود وقد تقرر
في المنطق ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود قلت هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى
لامتناع الوجود الا ضرورة العدم ولكن الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن
الوجود من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار انما هو في وجوده الفرضى و
معناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مثل
ان يقال شريك البارى على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع انتهى

وفيه ايضا نظر اما اولا فلان الافتقار غير متوقف على وجود المفتقر كيف وزعموا ان الامكان علة
تامة او مستلزم للافتقار والامكان قبل الوجود البتة فالافتقار ايضا كذلك والا لتخلف اللازم
عن الملزوم بمعنى ان الافتقار لذاته اذا كان موجودا ينبغي ان يتحقق قبل المفتقر اليه كما
اشار اليه المص في الحاشية المنقول عنه وهذا المعنى متحقق قبل الوجود ايضا واما ثانيا فلان
الافتقار في العدم كما لم يتحقق قبل الوجود لم يتحقق الافتقار في الوجود ايضا وكما تحقق الافتقار
في الوجود بعد الوجود يتحقق الافتقار في العدم ايضا اذ المفروض ان الوجود مع الافتقار
يستلزم الامكان ومن خواص الممكن الافتقار في الطرفين فلم يكن لقوله او لان النسبة
انما يتفق الطرفين من حيث الوجود لا من حيث العدم ايضا وجه اذ لا فرق بينهما في ان
الافتقار فيهما على تقدير الوجود متحقق ومع قطع النظر عنه وبحسب الواقع غير متحقق فالصواب
ان يقال لان لزوم الوجود فيما نحن فيه ممكن بل ممتنع ولا ينافيه الافتقار اذ معنى الامتناع
هناك ان الوجود ليس بضروري والعدم ضروري واللازم ان لا يتفق الشيء في طرفه الضروري
الى الغير لمنافاته الاستقلال الذي هو مناط الضرورة واما في الطرف الذي ليس بضروري
فلا حاجة الا عدم الحاجة فلا حجة في توقف وجود الممتنع وعدم الواجب الى اسباب كثيرة
والممكن هو الذي يتفق في طرفيه الى الغير والحاصل ان الافتقار منوط بسلب الضرورة فاذا كان
الضرورة مسلوبة في طرف واحد امكن الافتقار في ذلك الطرف واذا كان مسلوبا في طرفين
كان مفتقرا في الطرفين وكذا الافتقار في اي طرف تحقق دل على سلب الضرورة في هذا الطرف

ثم قال في القاتل فان قلت بل يمكن ان يتعلق [illegible] منهما
المركب من الضدين ايضا قلت لا لان الاحتياج
في المركب من حيث الوجود والعدم
الكل الى الاجزاء من حيث بان ذلك في
ضروري [illegible] نعم [illegible] المستلزم
المركبات الممكنة وذلك [illegible] المركب الى الاجزاء
فالافتقار في تلك هذا المركب الافتقار
من حيث الوجود الفرض والاحتياج عم
من جهة العدم انما هو من جهة الاحتياج في
من جهة الوجود فان كان هذا هو ب
الفرض دون الواقع فكذا الاول
فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذاتي
بحسب الواقع انتهى ويرد عليه ان الافتقار
في العدم انما موقوف على تحقق العدم
لا على تحقق الوجود وانما يتوقف على تحقق الوجود على تقدير
الوجود ان الافتقار في الوجود على
التسليم والتنزل من المركبات
الممتنعة العدم يتحقق فكذا الافتقار
فتامل منه

لا على الامكان

لا على الامكان الخاص لكن قد عرفت ان الافتقار فيما نحن فيه متحقق في الطرفين فهذا الجواب
غير تام عن راسه فالحق ان يقال معنى استحالة اجتماع النقيضين ان القضية التي موضوعها
النقيضان ومحمولها الاجتماع مادتها الامتناع او ان القضية التي موضوعها احد
النقيضين ومحمولها الاجتماع مع الآخر مادتها ما ذكر والاول فيما اذا اخذ الاجتماع بحيث
يكون صفة للمجموع لا لكل واحد والثاني فيما اذا اخذ بحيث يكون صفة لكل واحد فنقول في
الاول ان مجموع النقيضين لا افتقر في انتفاء صفة الاجتماع عنه الى عدم احد اجزائه لم يكن
مستقلا لكن عدم احد الاجزاء مستند الى نفس النقيضين لان ماهية النقيضين ومعناه
من جهة تناقض اجزائه بعضها مع بعض يقتضي عدم احد تلك الاجزاء لا على التعيين فيكون
واسطة مستنده الى الذات وفي الثاني نقول ان كل واحد من النقيضين وان افتقر في انتفاء
اجتماعه مع الآخر الى انتفاء احدهما مبهما لكن انتفاء احدهما مبهما مقتضى ذات كل واحد
من النقيضين وان لم يكن انتفاء احدهما معينا مقتضى ذاته ويمكن ان يقال معنى الامتناع
الذاتي هناك انه لا يفتقر في ذلك السلب الى امر خارج عن ذاته او انه يكفي في الحكم بامتناعه
ملاحظة العقل اياه مع قطع النظر عن امر خارج وبهذا المعنى يشعر كلام المحقق الطوسي
قدس سره في موضع من شرح الاشارات وهذان الوجهان جاريان في جميع المركبات
بخلاف الوجه الاول فانه لا يجري الا في مثل المركب من الضدين والنقيضين واما سائر المركبات
من الاجزاء الممتنعة الغير المتنافية فالقول بان ماهيته تقتضي انتفاء احد الجزئين بعيد

لا منافاة بين [illegible] او بين [illegible] الى [illegible] عدم
احد الاجزاء [illegible] مستند [illegible] كل واحد
على النحوين [illegible] الاجزاء
من النقيضين منه

في جريان الوجه الثالث
في جميع غير النقيضين تامل منه

عن الصواب لكن لا شناعة في التزام امكانه وقد يقال لو كان المركب من الممتنعين ممكنا
لاحتاج الى العلة المستقلة بالتاثير في العدم لان الممكن لا بد له من محتاج في كل من الطرفين
الى مرجح مستقل في ذلك الترجيح وهو المراد بالمستقل بالتاثير ولا يجوز ان يكون ذلك نفي وجود الا
الخارج وهو ظ ولا يجوز ان يكون جزؤه لانه اما ان يكون كل جزء فيلزم التوارد او بعضه فيلزم
الترجيح بلا مرجح وايضا لو كان ذلك المركب معللا لكان علة عدمه عدم علة وجوده لان علة
العدم عدم علة الوجود وعلة الوجود للكل علة وجود جزئه ولا يتصور ان يعلل وجود
شيء من جزئه لعدم امكانه اقول الجواب عن الاول ان هذه الشبهة بعينها هي الواردة
في المركبات الممكنة عند انعدامها بالمرة والجواب الجواب وقد اسلفناه وعن الثاني
ان الفاعل المستقل بالتاثير في طرف الوجود هي الاجزاء بالاسر غاية ما في الباب
ان يكون تاثيره في نفسه محالا ولهذا كان تحقق ذلك المجموع محالا كما ان مجموع الواجبين
على تقدير تحققه كان ممكنا ويجب ان يكون المؤثر فيه نفس بعينه ما ذكر فكان مستحيلا لكن مجموع
الواجبين تحققه مستحيل بالذات ذهنا وخارجا بمعنى ان مفهوم الوجوب الذاتي يستحيل
ان يكون له مصداقان والمركب من الممتنعين ممكن بالذات وممتنع بالغير وكما ان تحقق
الممتنع بالذات يمكن ان يستلزم تاثيره في نفسه كذلك الممكن بالذات الممتنع بالغير يمكن ان
يستلزم ذلك واستبان منه ان امتناع الجزء ولو بالذات الخ قد عرفت انه يمكن
ان يتحقق التوقف مع كون الموقوف ممتنعا بالذات فنقول الاستبانة الاولى يمكن ان يتفرع

على ان التركيب مطلقا يستند الى الامكان وعلى ما سبق من ان الاحتياج الى الغير في اي وصف كان يقتضي
الامكان لا على ان البسيط من لوازم الوجوب الذاتي اذ غاية ما في الباب ان لا يكون ذلك الكل
الذي جزؤه ممتنع بالذات واجبا لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ممكنا لجواز ان يكون ممتنعا
والاستبانة الثانية غير صحيح في نفسه لا يتفرع على ما سبق اما الاول فلما عرفت من اجتماع
التوقف مع الامتناع الذاتي واما الثاني فلانه لا يتفرع على اقتضاء التركيب الامكان
لكونه اعم موضوعا واما تفرعه على ان الاحتياج الى الغير يقتضي الامكان على ما قيل ففيه بحث
لان معنى كلامه اما ان الافتقار الى الغير يقتضي كون المفتقر مقتضيا لهذا الوصف اقتضاء
تاما مع كونه غير مستقل فيه كما ذكره هذا القائل او ان الافتقار الى الغير في وصف من
الاوصاف الذي يتصف المفتقر به بالفعل يقتضي الامكان كما ذكرنا ولا تنافي ثم في ذلك
في مطلق الموقوف والموقوف عليه حتى الموقوف على الحق بالذات واما الاستبانة الثالثة
فيتفرع على كون التركيب مقتضيا للامكان كما يتفرع على الاول ايضا بجعل اللازم والملزوم
متناولا للجزء والكل ولا احتياج الى تخصيصهما بهما كما توهم وبدون ذلك لا يتفرع
على شيء منهما كما يعرف بالتامل والحق ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى
ذاته وهو يستلزم من قبيل الظرف في الحمل ان يقال ان اريد ان امكان وقوع الملزوم بدون
امكان وقوع اللازم يستلزم امكان وقوع الملزوم بدون وقوع اللازم وذلك يعني
الملازمة اعني امتناع الانفكاك بينهما اعم من الامتناع بحسب الذات او بحسب الوقوع فمسلم لكن

القائل هو الامام

اصل هذا الجواب للفاضل ... في حواشي التجريد ... السيد المحقق

الكلام في الامكان الذاتي لا الامكان الوقوعي اذ المفروض امكان الملزوم بالذات
بدون امكان اللازم بالذات لا امكان الملزوم وقوعا بدون اللازم وقوعا او لعم
وان اريد ان امكان الملزوم بالذات بدون امكان اللازم بالذات يستلزم نفي الملازمة
بينهما فلا نم ذلك لجواز ان يكون ممكنا ذاتيا ممتنعا بالغير فلا يمكن وقوعه في نفس الامر وهو
مناط الملازمة اعني امتناع الانفكاك في الواقع لا بالنظر الى الذات انتهى اقول فيه نظر
لان معنى اللزوم هو ان يكون الملزوم ممتنع الانفكاك عن اللازم وله تفسير ان الاول ان يكون
منشأ الامتناع هو ذات الملزوم الثاني ان يكون منشأه اما الذات او غيره والاستلزام
الذي بين العلة والمعلول من قبيل الاول لا من قبيل الثاني لان الثاني اما ان يكون منشأه
الملزوم او اللازم او الثالث والاخيران باطلان فيما نحن فيه اما الاول فلان اللزوم
بين العلة والمعلول يعم العلة الناقصة وغيرها ولا يفرق بينهما بان يكون اللزوم في العلة الناقصة
مستندا الى الملزوم وفي التامة الى اللازم ومن البين ان العلة الناقصة لا يمكن ان يكون منشأ
اللزوم لا من جانبها ولا من جانب المعلول بل نقول من البين انه لو لم يكن في ذات المعلول
التوقف على العلة بل امكن حصوله بعلة اخرى لم يكن مستلزما لعلته اصلا واما الثاني
وهو استناده الى الثالث فباطل ايضا للعلم بكون المنشأ ذات الملزوم على ما بينا
لا سيما فيما نحن فيه اذ لا يتصور ههنا ثالث يصير منشأ اللزوم فتعين ان اللزوم ههنا
بالمعنى الاول فيتوجه الشبهة فيحتاج الى الجواب بان الملزوم ههنا هو العدم وهو ممكن بالنظر

لا ذات المعلول

الى ذات المعلول الاول وكذا لازمه وهو عدم الواجب نعم هو ممتنع بالنظر الى ذات الواجب
وبالنظر الى وجود المعلول الاول وكذا عدم المعلول الاول ممتنع بالنظر اليهما فما امكن
بالنظر اليه الملزوم امكن بالنظر اليه اللازم وما امتنع بالنظر اليه اللازم امتنع بالنظر اليه
الملزوم فليتامل      لا بد من تقييد بان يكون الاحتياج الى امر لا يستند الى الذات اذ مراده
ان في هذا المقام تنزل المص عن ان المفروض عدم تحقق الواجب اصلا فاحتاج الى الاستدلال
على امكانه والا لم يحتج اليه اذ يكفي ان نقول فهو ممكن ايضا بالفرض او لو كان واجبا حصل
المط ولو كان ممكنا نقل الكلام اليه الى اخر ما قال فيجب ان تقييد الكبرى بالقيد المذكور
او يستدل على الكبرى العامة بان الشيء لا يمكن ان يكون علة لوجوده بواسطة او بلا واسطة فالواسطة
بين الشيء ووجوده بان يكون الواسطة مستندة الى ذات ذلك الشيء غير متصورة الا ان
التقدير اسهل واهون مؤنة من الاستدلال وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان الاحتياج
الى التقييد انما يتاتى لو لم يفرض عدم الواجب لكن الكلام بعد فرض عدمه فلا يتصور
الواسطة المستندة الى الذات والالزم خلاف الفرض هذا وانت خبير بانه لو صح فانما
ينفع في صحة تقييد محمول الصغرى بذلك القيد حتى يحصل تكرر الوسط بعد تقييد الكبرى
ولا يلزم منه عدم الاحتياج الى تقييد موضوع الكبرى به وكذا ما قيل من ان الاحتياج مطلقا
ينافي الوجوب والشيء لا يمكن ان يكون علة لوجوده بواسطة وبلا واسطة على ما يستفاد من دليل
اثبات العينية اي عينية وجود الواجب لذاته واعلم ان ما نقل عن المحقق الشريف من تجويز

الواسطة المستنده الى الذات مما ذكره في مبحث الاولوية الذاتية وملخصه ان الاولوية المستندة
الى الذات لما لم ينفك عنه الوجود ضرورة كان واجبا بالمعنى المقصود في المبحث ولا يقدح توسط
الاولوية ولم يظهر بطلانه في هذا المبحث اذ احتياج الممكن الى مؤثر ووجوب كون المؤثر
موجودا انما هو بعد ابطال الاولوية الذاتية فما ذكره قدس سره غير ما استند به المحشي في
هذا المقام اذ ما استند به هو توسط الممكن بين الشيء ووجوده ويمكن ابطاله بعد ابطال
الاولوية الذاتية على ما هو المفروض فيما نحن فيه بان الممكن يحتاج الى مؤثر موجود فيجب ان يكون
ذلك الشيء موجودا قبل وجوده ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره مع قطع النظر عن ذلك بان الشيء
الذي يتوسط بينه وبين وجوده الواسطة المستنده الى ذاته على تقدير تحققه يصدق
عليه مفهوم الواجب بالذات ولا يتعلق غرضه بامكان تحقق مثله وعدمه فيبطل انه لا يقدح
في غرضه وقد عرفت انه لا يقدح في غرض المحشي ايضا     وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج
الى الممكن ثم اقول يمكن تقريره بوجهين الاول ان كلامه يدل على ان المحتاج الى الممكن اولى
بان يكون ممكنا بحسب نفس الامر وليس كذلك اما لان الامكان غير قابل للتشكيك لعدم احتماله
الشدة والضعف والزيادة والنقصان والاولوية بمعنى كونه مقتضى الذات في
بعض ومقتضى الغير في بعض اخر لكون الامكان مقتضى الذات في الجميع بناء على بطلان الامكان
بالغير وكذا التقدم والتأخر بناء على ذلك ايضا واما لان المحتاج الى الممكن قد يكون مركبا
من الواجب والممكن والمحتاج الى الواجب قد لا يكون محتاجا الى غيره بان يكون ممكنا مستندا

الى الواجب

الى الواجب تع بلا واسطة ومن البين ان الثاني اولى بالامكان من الاول وهذا اظهر بالنسبة
الى العبارة وعلى الاول لا يلائم قوله مطلق عند قوله يدل على ان الاحتياج الى الامكان
مطلق اولى والجواب عن الاول بان الامكان وان لم يكن متفاوتا بالشدة والضعف
الا انه اجرى واكثر الاثار منزلة الشدة حيث زعموا ان وجود الواجب اشد من وجود
الممكن بناء على كثرة اثاره واثر الامكان هو الاحتياج وهو مما يكثر تكثره وعن الثاني
بان المحتاج الى الواجب محتاج باحتياج واحد هو الاحتياج الى الواجب تع والمحتاج
الى الممكن محتاج اليه والى علته بواسطته فبهذا الاعتبار يكون اولى والثاني ان كلامه
يدل على اولوية المحتاج الى الممكن من المحتاج الى الواجب بالامكان بمعنى اظهريته عند
العقل وليس كذلك اذ المركب من الواجب والممكن امكانه ليس اظهر عند العقل من امكان
الممكن الصرف والجواب ان المركب من الممكن والواجب انما لا يكون امكانه اظهر عند العقل
عند ملاحظته بنفسه وملاحظة الممكن الصرف ايضا بنفسه واما عند ملاحظتهما بعنوان المحتاج
الى الواجب والمحتاج الى الممكن يكون امكان الثاني اظهر عند العقل من امكان الاول وهذا
هو مراد المصنف من الاولوية المذكورة ولا يخفى انه يمكن ان يجاب عن كل من الوجهين باختيار
الوجه الاخر ودفع المفسدة المترتبة عليه     اعلم ان هذا البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث
علة البقاء ثم اعلم ان الامام ذكر في شرحه للاشارات ان هذا الفصل موقوف على بيان ان
السبب لا يجوز ان يكون متقدما على المسبب اذ لو جاز ذلك لما امتنع استناد كل ممكن الى اخر قبله

لا الى اول وذلك عندهم جايز اما اذا ثبت ان السبب لا بد من وجوده مع المسبب ففي لو حصل
التسلسل لكانت الاسباب والمسببات معا وكان البيان مستقيما لكن الشيخ هاهنا تساهل فيه
اذ كان في عزمه ان يذكره في اول النمط الخامس انتهى اقول فيه مناقشة لان قوله وذلك
عندهم جايز يشعر بان عدم جوازه عند المتكلمين مثل الجريان برهان التطبيق والتضايف
فيه فينفعهم اذا اقاموا هذا البرهان بدون ذلك البيان وليس كذلك اذ قد التزموا في
هذا المقام ان يبطل التسلسل بعد اثبات الامر الخارج بلزوم كونه طرفا للسلسلة لا ببرهان
اخر فكون هذا التسلسل جايزا او عدمه في هذا المقام سواء السواء فان قلت لعل مراده ان هذا
القسم من التسلسل جايز عندهم فلا يمكنهم ابطاله فيختل هذا البرهان مع الالتزام ببطلان
ما حكموا بجوازه بل بوقوعه نعم لو ثبت وجوب اجتماع احاد السلسلة كان التسلسل مما حكموا
ببطلانه فاقتضاء البرهان اياه ليس منشأ الخلل فيه قلت ما حكموا بجوازه هو التسلسل على سبيل
التعاقب في الجملة بمعنى انهم حكموا بجواز هذا النوع من التسلسل لا بجواز جميع الافراد المندرجة
تحته والتسلسل اللازم فيما نحن فيه ولئن كان تعاقب الا ان استناد احاده بعضها الى البعض
بطريق العلية والاستقلال وبطلانه لا يستلزم بطلان نوع التسلسل على سبيل التعاقب اذ
يكفي لجواز هذا النوع من التسلسل جواز ما كان استناد احاده بعضها الى البعض بطريق الاعداد
واما الايراد بان هذا الكلام شيء لكن المط هو بطلان التسلسل بل قد صرح الامام به في الشرح
المذكور مع انه عند تقرير البرهان جعل النتيجة وجود الامر الخارج فالامر فيه هين لانه ولئن

لم يكن مطلوبا اوليا الا انه مطلوب ثانوي ويكفي للامام هذا القدر ثم ان المحقق الطوسي قدس الله روحه
اعترض على الامام وقال اقول على هذا الكلام مواخذة لفظية وهو ان استناد الشيء الى ما قبله
بالزمان صحيح لانه استناد الى معدوم فالواجب ان يقال ان هذا البيان موقوف على بيان امتناع
بقاء المعلول بعد انعدام علته بالزمان لان كل واحد من السلسلة لو كان غير باق الى
زمانين يمكن في احدهما معلولا لما يتقدم وفي الثاني علة لما يتاخر عنه لكان استناد كل ممكن
الى اخر قبله لا الى اول ومراد هذا الفاضل هو هذا المعنى انتهى اقول انما سماه مناقشة لفظية
لان ظاهر كلامه ان القبلية بين السبب والمسبب باعتبار تمام وجودهما وفي الصورة المذكورة
ليس كذلك او لان الظاهر من كلامه ان القبلية نفسها لها مدخل في ذلك وليس كذلك نعم يمكن صرف
الكلام عن ظاهره بان يحمل على ان مراده بالقبلية القبلية بين بقاء السبب وتمام
وجوده وبين بقاء المسبب وهو بعينه بقاء المعلول بدون العلة لا ان المناقشة يندفع
بتغيير العبارة ولهذا سمى المناقشة لفظية كما ذكره المحاكم والا لكان كل مناقشة لفظية
ولا يمكن التقدم الزماني لما كان مقارنا وملازما لبقاء المعلول بعد انعدام العلة امكن حمله
عليه اذ لا ملازمة بين التقدم الزماني للعلة على المعلول وبين بقاء المعلول بعد انعدام
العلة لجواز الانفكاك من الجانبين وهو ظاهر واجاب المحاكم بانا لا نم ان استناد الشيء
الى ما قبله استناد الى معدوم وانما يكون كذلك لو لم يصر المتقدم بالزمان على الشيء مقارنا له وهو
لم فان الاب متقدم على الابن ومقارن له لا من جهة التقدم بل من جهة اخرى وليس كلام الامام

*او القبلية باعتبار الوجود المقارن للمعلول*

*كما ذكره صاحب المحاكمات*

*هذا الوجه ذكره م ر في حواشي الاشارات*

انا لنا السبب يمكن ان يوجد ويكون في الوجود زمانا ما ثم يوجد المسبب ثم ينعدم وهكذا السبب
يكون موجودا زمانا ما ثم يوجد سببا آخر ثم ينعدم وهكذا كل مسبب يكون موجد مسبب كان متقدما
عليه بالزمان فيكون كل مسبب فوقه سبب الى اول ولا يلزم منه محذور وهذه الصورة ولو كانت
مبنية على امكان بقاء المعلول بدون العلة تبتني ايضا على تقدم السبب على المسبب بالزمان
فلا غبار على كلام الامام وقيل تقدم العلة بالزمان على المعلول بان يكون التأثير والايجاد
حين وجودها يتصور على وجهين احدهما ان لا ينعدم العلة بعد الايجاد بل يبقى مع في
جميع مراتب المعلولات وكذا كل معلول بالنسبة الى معلوله ولا يخفى انه ح ينتهض الدليل
اذ يتحقق سلسلة موجودة وثانيهما ان ينعدم العلة بعد الايجاد وهذا بعينه بقاء
المعلول بعد انعدام علته والدليل انما يتوقف تمامه على نفيه لا على نفي ما يجامعه
يقارنه وهو التقدم الزماني اذ التقدم الزماني يتحقق في الصورة الاولى مع صحة
اقامة الدليل فعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على نفي التقدم الزماني بل على عدم بقاء
المعلول بعد انعدام العلة وبناء كلام الشيخ على ان الدليل انما يتوقف على امرين
احدهما ان المعدوم لا يؤثر في الموجود وثانيهما انه لا يبقى المعلول بعد انعدام علته
اذ لو ثبتا لحصل جملة موجودة معا وتم الدليل وظاهر كلام الامام الاول فحمله عليه اولا وجوز
الحمل على الثاني ثانيا ويؤيده ان ما ذكر في اول النمط الخامس هو اثبات ان بقاء المعلول
بعد انعدام علته مستحيل لا ان تقدم العلة على معلولها بالزمان غير جائز انتهى واقول فيه نظر

هذا الحق بيد مولانا ميرزا جان الشيرازي في حواشي الاشارات

وما كان ظاهر كلام الامام الحمل على الثاني حمل على الاول ثم لما كان احد انواع التقدم الزماني تحقق في صورة بقاء المعلول بعد انعدام العلة وكان مقارنا له ملازما معه فلا يبعد كل البعد ان يحمل التقدم الزماني على ما يقارنه و يلازمه استعارة لان المراد الامام هو هذا ويؤيده ما ذكره في حاشية الاشارات التي عندنا

لان هذا الكلام يمكن قلبه بان يقال بقاء المعلول بعد انعدام علته يمكن على وجهين احدهما
ان لا يتقدم حدوث علة على حدوث معلول بل متى تحقق العلة تحقق المعلول فح ان تحقق
العلل والمعلولات معا في آن واحد ثم ينعدم علة ويبقى معلولها وهكذا او ح ينتهض الدليل
بلا شبهة وثانيهما ان يتقدم العلة بان يحدث اولا ولم يوجد المعلول ثم يوجد المعلول
وهذا بعينه تقدم العلة على المعلول زمانا والدليل انما يتوقف على نفيه لا على نفي ما يجامعه
ويقارنه وهو بقاء المعلول بعد انعدام العلة اذ هو يتحقق في الصورة الاولى مع تمام
الدليل وانتهاضه فعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على نفي بقاء المعلول بعد انعدام علته
بل على نفي التقدم الزماني وبناء كلام الامام على ان الدليل انما يتوقف على امرين احدهما
ان المعدوم لا يؤثر في الموجود وهذه المقدمة لظهورها تركها وثانيهما ان المعلول
لا يتخلف عن علته اذ لو ثبت لحصل جملة موجودة معا وتم الدليل فصار الحاصل ما
ذكرنا ومما ذكره ان هذا الدليل بعد اخذ ان المعدوم لا يؤثر في الموجود يتوقف على بطلان
احد امرين احدهما التقدم الزماني وثانيهما بقاء المعلول بعد العلة فكما ان الدليل يتم
ببطلان الثاني فقط ويحصل جملة موجودة معا كما في الصورة التي صورها القائل
كذلك يتم ببطلان الاول فقط كما في الصورة التي صورناها وهذا مراد المحاكم ايضا
حيث ذكر ان الصورة التي لا يجري الدليل فيها مبتنية على جواز الامرين معا فيظهر منه
ان بطلان احدهما لا على التعيين كاف في تمام الدليل فكما ان الحكم يتوقف الدليل على

بطلان الثاني صحيح كما فعله الشارح بناء على كونه احد ما يتوقف عليه الدليل لكن الحكم بتوقفه
على بطلان الاول صحيح كما فعله الامام بناء على ذلك بعينه فلا وجه للحكم بعدم صحة ما ذكره
الامام وصحة ما ذكره الشارح واما ان الشيخ ذكر في اول النمط الخامس امتناع بقاء المعلول
بعد انعدام العلة دون التقدم الزماني ففيه انه ذكر بعده بفاصلة قليلة امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة والمناقشة في تسميته اولا بيّن وظهر من هذا ان كلام المحشي
في هذا المقام مأخوذ مما ذكره المحقق الطوسي رحمه الله لكنه قد اعترض عليه بوجوه
الاول ان هذا البرهان انما يتوقف على كون المعلول في البقاء محتاجا الى العلة واما
على كون علة البقاء علة الحدوث فلا اذ يكفي وجوب تحقق العلة المبقية حال البقاء
في لزوم السلسلة الموجودة احادها معا سواء كان عين علة الحدوث او غيره كما ذكره
المحقق س سره اقول يمكن الجواب عنه اما اولا فبانك قد عرفت ان ما ذكره المحقق س سره
اخص مما يتوقف عليه البرهان وقد سماه موقوفا عليه فلا حجر اذن في تسمية المحشي ما هو
اخص من الموقوف عليه موقوفا عليه واما ثانيا فبان القول بجواز بقاء المعلول بدون علة
يتصور على وجهين احدهما ان المعلول في البقاء يستغني عن العلة راسا ولا يحتاج الى
مرجح ومؤثر وهذا الوجه ظاهر البطلان اذ حاصل معناه حصول الممكن بنفسه وترجح
بلا مرجح وثانيهما ان الممكن يحتاج الى علة تكون معه في الزمان في حدوثه واما في بقائه فلا يحتاج
الى علة كذلك بل يكفيه العلة ولو كانت متقدمة عليه في الزمان فحاصل كلام المحشي ان البرهان

المعترض جلال الدين محمد الدواني تبعهم من والسيد واكثر الناظرين قدس سره

يتوقف على بطلان

يتوقف على بطلان المعنى الثالث وعبر عنه بان علة البقاء كعلة الحدوث في وجوب الاجتماع مع
معلولها الا انه حذف اداة التشبيه وليس المراد هو ان علة البقاء وعلة الحدوث واحد وظني
هو القول ببقاء المعلول بعد انعدام العلة ولا يخفى ما فيه من التكلف مع ان الانسب ح ان يقال
علة البقاء علة الحدوث لا العكس كما فعله وثالثا بانه قد تقرر عند المص ان تعدد الفاعل غير متصور
ولو على سبيل التعاقب ولو فرض لكان الفاعل القدر المشترك بين المتعدد لا كل واحد وهو باطل
للزوم كون العلة انزل مرتبة من المعلول في التحصيل وقد سبق ايماء اليه فنقول لو احتاج المعلول
الى العلة المقارنة معه في البقاء لكان ذلك هو العلة المحدثة لا علة اخرى وهذا هو وجه التعبير عن
هذا المعنى بهذه العبارة الثاني ان هذا الكلام منه مخالف لما ذكره في الحاشية التالية
لهذه الحاشية حيث حكم بعدم الفرق بين الجميعين في الاحتياج الى العلة ويمكن الفرق بحكم مع
ان احدهما مجتمع والاخر متعاقب ويمكن ان يقال هذا الكلام اشارة الى جواب ما سيذكره او
بالعكس وفيه تكلف والاصوب ان ما سيذكره من جملة الكلام المنقول ولما كان رده يمكن استنباطه من
ما ذكره سابقا لم يصرح به واقتصر على الجواب الاخر فتدبر الثالث ان هذا البرهان لا يتوقف
على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفي اصل وجودها ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد
تلك السلسلة موجودا ولو في وقت ما يكون جميع تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا ولو متفرقة
فنقول لا بد لتلك الافراد الموجودة من علة لانها موجودات ممكنة وكل موجود ممكن لا بد له من علة لا يقال
ليس لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمعة في الوجود فلا يحتاج الى علة لانا نقول تلك الافراد وان لم يكن

موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد من احاد السلسلة في وقت
غير وقت الاخر الا وجود تلك الاحاد متفرقة وهو بين ولا شك ان جميع انحاء وجود الممكن
موقوف على العلة فيكون وجود الاحاد على هذا النحو موقوفا على العلة فنقول علته اما نفسه او جزؤه
لا الى اخر الدليل الرابع ان وجود السلسلة مما يمكن اثباته مع قطع النظر عن امتناع تقدم العلة
على المعلول بالزمان وامتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة بمجرد ان المعدوم لا يؤثر في
الموجود وحاصله ان العلة يجب اجتماعها مع المعلول في آن الحدوث بان يقال اذا اوجد علة
من تلك العلل معلولها فيلزم اجتماع العلة مع المعلول في آن الحدوث ولا شك فيه والا
لزم ايجاد المعدوم للموجود في زمان عدمه وهو باطل بالبديهة فاذا اجتمعت العلة مع المعلول
في آن الحدوث فيلزم وجود المجموع الذي يتركب من الاثنين في هذا الآن لا محالة ولهذا المجموع
علة فيلزم وجودها معه ولا يمكن ان العلة نفسه ولا جزئه بعين ما ذكر في اصل الدليل فيكون العلة
خارجة عنه ومعه في آن الحدوث ويجب ان يكون علة لواحد من تلك الاثنين والا لم يكن علة له
اصلا ولا يمكن ان يكون علة للمعلول منهما فلا بد ان يكون علة للعلة منهما وهذا المجموع ايضا
حادث وننقل الكلام الى علته وهكذا حتى يلزم الدور او التسلسل في علل العلة ولم يلزم
اجتماعها مع معلول معلولها لا في الحدوث ولا في البقاء لكن يلزم اجتماع علة المجموع
معه في الحدوث ولا يخفى ان النزاع بين الحكماء والمتكلمين في ان بقاء المعلول بعد انعدام
العلة هل هو جائز ام لا يتفرع عليه جواز ايجاد المعلول لمعلوله وان كانت علة المعلول

الاول

الاول معدومة ومن قال بجواز البقاء قال بجواز الايجاد ومن لم يقل لم يجوز الايجاد ولم يمنع
احد من الحكماء جواز ايجاد المعلول الباقي بعد علته على تقدير صحته لمعلول آخر ومن ههنا
يعلم ان المقدمة البديهية التي اتفق عليها الفريقان وجوب مقارنة العلة لمعلولها
الغير المترتب الاجزاء في آن الحدوث واما لمعلولها المترتب الاجزاء فلا
لو اخذ الامر الخارج اعم من الخارج ؛ اقول لا يخفى ان تعليله ذلك باختلال الحصر على تقدير
عدمه جيد اذ الخارج لا بتمامه غير داخل في الخارج بمعنى المباين ولا في واحد من الشقين
الاخرين واما بيان خروجه عن الممكنات الصرفة فلعله لا يحتاج اليه اذ غاية ما في الباب ان يكون
المركب المذكور داخلا في الممكنات على فرض خروجه عنها وذلك لا يضر كما ان استناده
الى الواجب على تقدير عدم استناده اليه غير ضائر ويمكن ان يقال على تقدير عدم كون تلك
الممكنات ممكنات صرفة لا يحتاج الى هذا التعميم لعدم كون الخارج المركب متصورا الا ان يكون المركب
ممكن اليه فيكون داخلا في السلسلة لا خارجا فان الخارج يجب ان يكون كذلك بتمامه فالحصر
ولئن كان بضم مقدمة اجنبية ولا يمنا كون الحصر ضروريا وكون الممكنات عبارة عن الممكنات
الصرفة انما مبني على ان الكلام في السلسلة المتحققة على تقدير عدم الاستناد الى الواجب
وهي يجب ان يكون ممكنات صرفة ولا اقل من كونه احد الاحتمالين فيتحقق الحصر على هذا
الاحتمال اعني احتمال كونه ممكنات صرفة واما على ان الدليل انما يجري في الممكنات الصرفة
اذ ابطال شق الجزئية انما يتاتى فيها والا لكان الدليل جاريا في اثبات امور اجنبية

بالذات الا ما لا يقتضيه كما سبق ولا يخفى انه يتحقق احتمال اخر وهو المركب من الخارج
ومن نفس تلك السلسلة فيلتئم اذ خالف في الخارج ايضا ولا ينفع اشتراكه مع شق العينية
في الفساد اذ المركب من الداخل والخارج ايضا يشارك الداخل الصرف في المحذور
فلعله انما اقتصر على ما ذكره اكتفاء او بناء على ارادة ما يتناول النفس الشيء من الداخل
كما يراد من الداخل ما يتناول الذات او على ارادة ما يتناول النفس وما تدخل فيه منها
وفيه تعسف      اما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الخ اقول ليس المراد
ان المجموع المذكور ممكن وموجود لكن بامكانات الاجزاء ووجوداتها بل المقصود ان
الامكان والوجود الذين يمكن ان يتوهم في حقه هو امكانات اجزائه ووجوداتها
لا امكان نفسه حقيقة ووجوده لكن فامكانه ووجوده مجاز في الحقيقة عن امكان اجزائه
ووجودها وكذا المراد بقوله بل علل وجودات الاجزاء كافية ان وجوده لما كان مجازا
عن وجود اجزائه فتلك العلل كافية في ذلك الوجود المجازي اذ معناه في الحقيقة تعليل كل
من الاجزاء بالجزء الاخر وليس المقصود ان وجود المجموع في الحقيقة يستند الى علل الاجزاء
لا الى شيء اخر حتى يرد ان هذا في الحقيقة تعيين لعلة المجموع وهو لا ينافي الترديد
فيها بانها اما نفس المجموع او جزؤه او امر اخر نعم لو اختير احد الشقوق كان راجعا
الى احد المنوع المذكورة في اصل السؤال وذلك لما عرفت ان حاصل الايراد منع توجه
الترديد بانه انما يتوجه بعد ثبوت ان المجموع يحتاج الى علة وهو ممنوع والجواب عن ذلك مثل ما سبق

من الشي

من الشيء انما يكون معدوما بعدم احد اجزائه ومن البين ان الشيء المركب غير كل واحد من اجزائه
لعدم التصادق بينهما بوجه فهذا المعنى المغاير لكل واحد من الاجزاء اما ان يكون موجودا
في الحقيقة او معدوما والثاني باطل بديهة فتعين الاول ومما ينبه عليه ان وجود الكل في
المركبات الحقيقية ضروري كالجسم مثلا ولم ينكره احد ايضا فاما ان يكون وجوده عين
وجودات الاجزاء او غيره ولا يخفى ما في الثاني اذ التزام وجود اخر مباين لوجودات
الاجزاء في ذلك المركب مما لا معنى له لان ذلك الوجود اما ان يقوم بالمجموع بدون ان يكون
الاجزاء موجودا به وهو باطل لان كون الكل موجودا بوجود يستلزم كون الجزء موجودا به
ولو ضمنا بديهة بلا فرق بين كون الجزء موجودا بوجود آخر اولا واما ان يقوم بجميع
الاجزاء موجودا به ايضا فيلزم ان يكون الجزء موجودا مرتين لكونه موجودا بالوجود المباين
لوجود الكل بغض على ان عروض هذا الوجود للكل ليس ضروريا فاما ان يكون بتاثير
علة غير علل الاجزاء او بتاثير اخر من علل الاجزاء غير التاثير الذي به تحقق الاجزاء
فيلزم احتياج المركب الى الخارج لا من جهة الاجزاء وهو باطل على ما ادعوا الضرورة
فيه ويستحق التنبيه عليه وتحقق الوجود بمجرد التاثير في وجودات الاجزاء بدون تاثير آخر
لا يتصور الا بان يكون وجود المركب مجموع وجودات الاجزاء وعلى الاول نقول كون جميع
وجودات الاجزاء كافيا في وجود المركب فيما كان التركيب حقيقيا وعدم كونه كافيا
فيما لم يكن كذلك تحكم بحت فوجب ان يكون المركب من الموجودات مطلقا موجودا حقيقيا وقد ينبه

عليه بان مفهوم الموجود كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثير
منها على ما ذكره المص في حواشي الشرح الجديد من ان كل كلي يصدق على الكثير من افراده
كما يصدق على الواحد منها فيكون المجموع موجودا حقيقة غاية ما في الباب انه
كثير وهو لا ينافي الاحتياج الى العلة وفيه ان هذه المقدمة ممنوعة ومنقوضة
بان الجزء للسكنجبين مثلا يصدق على كل واحد من الخل والعسل ولا يصدق
على مجموع اجزائه وكذا حال كل مركب بالنسبة الى اجزائه وكذا يصدق الفرد مثلا
على اجزاء كل زوج ولا يصدق على نفسها والوحدة بالذات تصدق على اجزاء
كل كثرة عددا كان او معدودا بناء على وجوب انتهاء الكثرة الى الوحدة و
لا يصدق على نفسها والتزام حكم تلك المقدمة في جميع ما ذكر مكابرة فلا يمكن التمسك
بها في مثل ذلك المطلب وبان الاثنين مثلا اذا تحقق كان هناك شيئان كل
منهما واحد وليس بكثير ولا باثنين فيجب ان يتحقق ثالث يكون هو معروض الكثرة
والاثنينية لا يجب ان يكون موجودا خارجيا بل يكفي تحققه في اعتبار العقل لا يخفى
ما فيه وههنا مناقشة هي ان وجود اجزاء الشيء لو استلزم وجود المجموع لزم
من وجود الاثنين وجود امور غير متناهية وذلك لان الاثنين كل واحد من
جزئيه موجود فهناك موجودات ثلثة فيجب ان يتحقق موجود رابع هو مجموع
الثلثة والتنبيه الاخير ان جار فيه ويجب ان يتحقق خامس هو مجموع الاربعة

وهكذا وقد اجيب بان اعتبار مجموع الامرين مع كل واحد منهما اعتبار الشيء الواحد
مرتين وهذا باطل فلا يستلزم تحقق اخر بخلاف اعتبار هذا مع ذاك فانه اعتبار
صحيح يستلزم لتحقق اخر والحاصل ان الامر الرابع يلزم ان يكون كل من الاحاد معتبرا
فيه مرتين مرة بنفسه ومرة في ضمن المجموع الذي هو الامر الثالث وما اعتبر فيه شيء مرتين
اعتبار لا محل له كما مر جوابه واورد عليه ان وجود الامر الرابع لازم من المقدمة
المذكورة اعني ان وجود اجزاء الشيء يستلزم وجود ذلك الشيء وكونه امرا اعتباريا
في الواقع بناء على اعتبار امر واحد فيه مرتين غير قادح فيه بل يعين السائل حيث
كونه ابطالا للازم بوجه اخر الا ان يوجه بان مراده تخصيص الاجزاء في المقدمة المذكورة
بالاجزاء المتباينة التي لا يدخل واحد منها في الاخر الا انه اكتفى عنه بذكر منشأ داعي
التخصيص من المثبت التي هي الشبهة الاولى التنبيهين الاخيرين لا يمكن فيه التخصيص
الا بتحكم بحيث وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم اه قيل يمكن الفرق بان بناء
الدليل على ما سبق من ان العلة المستقلة للمركب علة لجزئه وهذا لا يجري في العلوم النظرية
لانها معدات ليست عللا موجبة لبعضها البعض بل شروط والفاعل لها هو المبدأ الفياض
وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في لا تناهي السلسلة لانه ليس طرفا لها فتامل جدا
فان قلت يمكن ان يقوي هذا الدليل من الحكماء وذلك التجويز من بعض المتطلعين فلا منافاة
قلت المقصود ليس الا ان هذين من قائل واحد لا يجوز لمنافاتهما بل ان هذا التجويز لا يليق بشان [illegible]

المحققين الباحثين مع جريان الدليل المشهور في دفعه انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان مجموع العلوم النظرية يحتاج الى كاسب وبنا في الترديد في كاسبه المستقل بعين
يكتسب ذلك المجموع منه او ما اكتسب منه او بعين ما يكتسب ذلك المجموع اما منه او
من جزئه او ما اكتسب منه والجواب مشترك فان قلت مراده لما كان الكواسب لما كانت
معدات لم يلزم من احتياج الاجزاء الى الكاسب ان يحتاج الكل اليه قلت احتياج
الكل الاشيئ لازم لاحتياج الجزء اليه بديهة نعم يمكن ان يختلف جهة الاحتياج بان
يحتاج الجزء اليه من جهة كونه شرطا له ويحتاج الكل من جهة كونه جزء له وشرطا لجزئه
وههنا ايضا الامر كذلك فان الكل يحتاج الى الكاسب من حيث كونه جزء له ومن حيث
كونه كاسبا لجزئه بل من حيث كونه معدا للكل ايضا فان عدم كل من تلك الكواسب
في جزء من الزمان مما يتوقف عليه وجود الكل في مجموع الازمنة فاذا نقل الكلام
الى معد مستقل للكل بأحد المعنيين المذكورين بانه اما في السلسلة او عينها او
خارج عنها لم اختيار العينية لان العلم الاخير لا دخل له في كسب السلسلة اصلا ولا
الجزئية اذ يتوجه حديث الاولوية ايضا بان كل جزء فرض منه فكاسبه اولى والجواب
الجواب واما ثانيا فلان المجوز والمستدل واحد اذ المتأخرون كالمحقق الشريف
واضرابه اطبقوا على توجيه الدليل وتصحيحه مع تجويزهم ذلك في كتبهم المنطقية ثم
لا يخفى ان هذا الدليل لا يختص بالعلوم النظرية بل يجري في الحوادث الغير المتناهية المتعاقبة

على ما نقول

على ما يقول الحكماء فعلى هذا يكون المستدل والمجوز واحدا ظاهر واما ثالثا فلان الدليل
ما لم يكن تاما في نفسه لم يستصح لم يكن في عدم التفات هؤلاء اليه محذور ولكم
ان تقول اللازم منه امكان اقامة الدليل نحو اورد عليه بانه اعتراف في الحقيقة
بانهم اخطأوا في هذا التجويز اذ لما قام الدليل على بطلانه لم يكن ذلك ممكنا فحكمهم
بجوازه يكون خطأ والحق في الجواب منع تجويزهم ذلك وما وقع في بعض عباراتهم من ان
حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة جائز على تقدير قدم النفس فمرادهم ليس الا
ان ذلك الحصول جائز عند العقل لا ببطلان ما ذكروه في ابطال التسلسل لا انه جائز
بحسب نفس الامر واجيب بان مراده ان الدليل المذكور في ابطال التسلسل في العلوم
النظرية مبني على مقدمة هي ان استحضار الامور الغير المتناهية باطل وذلك انما
يتأتى على تقدير حدوث النفس لانه يلزم استحضاره اما في آن او في زمان متناه واما
على تقدير قدمها فلا فهذا على تقدير قدم النفس جائز بالنظر الى الدليل المذكور بمعنى انه
لا يلزم منه الجزم ببطلانه فصار الكلام بهذا التوجيه قريبا مما ذكره بقوله والحق
وفيه بحث اما اولا فلان كثيرا منهم اوردوا على هذا التجويز انه لا يحتاج الى حدوث
النفس في اتمام المطلوب اذ لو تسلسل العلوم كان جنس النظر موقوفا على جنس المعلومية وجنس
المعلومية موقوفا على جنس النظر واجاب المصنف عن ذلك بما حاصله انه دور في الطبيعة وهو
جائز وكذا اورد المصنف على ما قيل من عند نفسه دليلا آخر على اثبات المطلوب في حواشي الرسالة الشمسية

معترضا عليهم بان حكمهم بتوقف على حدوث النفس غير صحيح فلو كان مرادهم توقف الدليل
الخاص على حدوث النفس لم يتوجه هذا الكلام منه رحمه الله ولم يكن حاجة الى
الجواب عن السوال بلزوم الدور في الطبيعة الا على سبيل التنزل فظهر انه رحمه الله
حمل كلامهم على انهم حكموا بامكانه او على انهم حكموا بانتفاء الدليل واسا فيتم
الكلام عليه في هذا المقام الزاما واما ثانيا فلان هذا الدليل كما سبق التلويح اليه
لا اختصاص له بالعلوم النظرية بل يجري في الحوادث الغير المتناهية بلا فرق
فبعد تسليم جريان الدليل في مثل لا يجدي الجواب بانهم لم يقولوا بجوازه كيف
وهم قايلون بوجوبه وضرورته في فيضان الحادث عن القدم والتمسك
بالفرق بين ما يجتمع احاده وبين ما لا يجتمع في هذا المعنى تحكم كما ذكره السايل
واذ قد بطل الجواب بان تحقق لنا الحوادث الغير المتناهية مادة النقض لهذا
الدليل الجواز ان يكون شي باعتبار علة لنفسه باعتبار اخر او اقول من البين ان
الشي باعتبار من الاعتبارات ان كان مستغنيا عن العلة كان واجبا وان لم يستغن
عن العلة كان ممكنا فنقول ننقل الكلام الى السلسلة لجميع اعتبارات يكون تلك الاعتبارات
ممكنا فعلته ان كان نفسه بجميع تلك الاعتبارات لزم تقدم الشي على نفسه ذاتا واعتبارا
وهو بديهي الاستحالة وان كان بعضها كان راجحا الى اختيار شق الجزئية ولم يكن
ايراد اخر غير ما قيل فيه وان كان باعتبار خارج عنها كان بهذا الاعتبار واجبا

غير ممكن



غير ممكن واما ان الواجب لا يمكن ان يتحد مع الممكن بالذات فهو بحث اخر يتعلق بالصفات
ولا يضر بالمطلوب في هذا المقام ولا يرد ان الاعتبارات المتحققة في كل مرتبة
لا متناهية والاعتبار الذي يكون علة لهذه الاعتبارات خارج عنها داخل
في الاعتبار الممكن المطلق وهكذا في كل مرتبة فلا يلزم اثبات الواجب وذلك لان
مجموع تلك الاعتبارات يمكن ملاحظته اجمالا والحكم عليه باحكام صادقة نعم لا تنتهي
تحليلها الى حد يقف عنده فلو حكمنا على الاعتبارات المجملة المفصلة بعد تفصيلها
لم يكن الحكم الا على المتناهي منها فلم يتم المطلوب لكن لا ينحصر الحكم عليه من حيث انه مفصل
بل يحكم على الكل الاجمالي الذي هو منشا تلك التفاصيل فلا بد ان يكون الاعتبار الخارج
عنها اعتبارا خارجا عن الامكان هذا وفيه نظر لان الواجب الخارج عن التقسيم هو
الموجود في الخارج الذي يكون وجود الخارجي ضروريا بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن الامور الخارجية فالواجب ان يكون الوجود ضروريا بالنظر الى معروض الوجود الخارجي
لا بالنظر اليه مع امر اخر والاعتبارات فيما نحن فيه خارجة عن ذات الموجود الخارجي
غير موجود اصلا فالوجوب بالنظر اليه لا يكفي في المطلوب وما ثبت في بحث الصفات هو
احكام الواجب بهذا المعنى لا الواجب بمعنى ما يجب له الوجود ولو بالنظر الى الخارج
فانه خارج عن المبحث فلا يمكن تفريع الاحكام من مباينة الممكن وغيره عليه فليتامل و
الجواب المنقول عنه بين محل بحث لان التقدم باعتبارين في الوجود الخارجي ممكن اذ لا استحالة

في لزم يكون الشيء متقدما على نفسه باعتبارين سواء كان في الذهن او في الخارج كما في
الامكان والوجود فان الشيء من حيث انه ممكن متقدم عليه من حيث انه محتاج
وموجود الى غير ذلك ويمكن ان يوجه بان مراده من التقدم باعتبارين في الوجود
الذهني لزم تكون ذلك التقدم بحسب اعتبارين هم الوجود لزم ويدل عليه التمثيل
بالحد والمحدود فان الفرق بينهما باعتبار الوجودين الاجمالي والتفصيلي
كما هو المشهور ومثل ذلك لا يتصور في الوجود الخارجي لامتناع ان يكون للشيء
واحد وجودان خارجيان سيما في ان واحد كما فيما نحن فيه وانما لم يتعرض
للعلية باعتبار غير اعتبار الوجود لان ذلك الاعتبار لما لم يكن موجودا
ولا الشيء الذي له الاعتبار موجودا به لم يصلح لان يكون مناطا للتاثير والفاعلية
ما لم يقارنه وجود اخر لمعروض هذا الاعتبار يكون هو مناطا للتاثير والفاعلية
فيرجع الى ما ذكره من الاعتبارين والجواب ايضا ما ذكره هنا فقيل ويمكن الجواب ايضا
بان علية الشيء لنفسه باعتبار يفضي الى القول بان الاعتبار علة للموجود الخارجي
لان العلية ليست من جهة نفس الذات لانه عين المعلول بل من جهة هذا الاعتبار
والاعتباري لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية وستعلم ان بناء الدليل على
دعوى تلك المقدمة اقول فيه نظر لان هذا الجواب انما يتم في الاعتبارات التي هي
غير الوجود اذ لو كان الشيء باعتبار وجوده موجدا للشيء الاخر لم يلزم علية الاعتبار

بل لا يتم في غير

بل لا يتم في غير الوجود ايضا الا مع قطع النظر عن الوجود بان يكون الماهية لا بشرط الوجود بل بشرط ذلك الاعتبار
موجدا واما في الوجود فلو امكن ان يكون للشيء وجودان لم يكن علة لنفسه بان يكون باعتبار وجود علة
وباخر معلولا محال لانحصار الحاصل ان الجواب الحاسم في هذا المقام هو الترديد بان يكون الشيء
علة لنفسه اما باعتبار وجودين او لا بشرطهما بان يكون الشيء لا بشرط الوجود سواء كان بشرط اعتبار
اخر او لا بشرطه ايضا علة لوجود نفسه اذ الكلام في علة وجود السلسلة والاول باطل بداهة
لاستحالة ان يكون للشيء واحد وجودان وكذا الثاني لان اشتراط الوجود في مفيد الوجود وجب ان يجعل
كلامه مرة ايضا عليه فلم يكن هذا جوابا اخر تاما في نفسه مع قطع النظر عما ذكره من رد وههنا
نظر يجب ان ينبه عليه وهو ان الكلام في التقدم لا في الفاعلية لان المصنف ابطل كون الشيء فاعلا
لنفسه بان يلزم منه تقدم الشيء على نفسه وتقدم الشيء على نفسه ولو باعتبار من الاعتبارات مع
قطع النظر عن الوجود ممكن كما في الامكان والوجود مثلا نعم يستحيل فاعليته له وليس الكلام
في نفس الفاعلية بل في التقدم اللازم له فالقول بانه غير ممكن من حيث انه يستلزم فاعليته
الاعتبار او فاعلية الشيء لا بشرط الوجود او تعدد الوجود لاستحالة الفاعلية للوجود لا بشرط
الوجود خروج عن المبحث وعدول عن استحالة التقدم الى استحالة نفس الفاعلية والتاثير فيلزم
استدراك تعليل بطلان الفاعلية بلزوم التقدم ويمكن ان يوجه بان تقدم الشيء على نفسه
ذاتا واعتبارا مح بالبديهة وهو الذي جعل دليلا على استحالة الفاعلية وتوجيهه ان فاعلية
الشيء لنفسه باعتبار الوجودين مح وكذا فاعليته لنفسه لا باعتبار الوجود فوجب ان يكون باعتبار

وجود واحد وهو ملزوم لتقدم الشيء على نفسه باعتبار واحد وتعدد الاعتبار بعد ذلك لا ينفع
اصلا لان الاعتبار لا يمكن ان يكون معروضا للتقدم حقيقة بان لا يكون الماهية معروضة للتقدم
حقيقة لكونه خلاف الفرض ولا بان يكون جزء المفروض كذلك بعينه مع انه شريك لكن الشيء نفسه
فاعلا في الفرد بقي ههنا شيء هو ان تقدم الشيء على نفسه انما يستحيل لكونه اجتماع المتقابلين
في شيء واحد ولا يخفى ان التقدم والتاخر وكذا العلية والمعلولية متقابلان فكما ان اجتماع
المتقابلين اللذين هما التقدم والتاخر مستحيل فكذلك اجتماع العلية والمعلولية فما الفائدة
في العدول عن احدهما الى الاخر وانما يتصور الفائدة لو كان احدهما اظهر من الاخر في
الاستحالة    الظاهر ليس فلا يكون ما فرض وحده علة [illegible] قيل غرضه رحمه الله من جميع
العبارتين التنبيه على ان ههنا محذورين اذ يلزم خلاف المفروض من وجهين احدهما
انه يلزم ان ما فرض وحده علة علة بمشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة لبعضها
انتهى وفيه نظر لان التنبيه انما يصح لو لزم اجتماع المحذورين وليس كذلك لان ما فرض وحده
علة للجميع لم يكن وحده علة له بل مع غيره كان علة للجميع ولا يلزم مع هذا المحذور كون
علة الجميع علة للبعض ولو قيل بان ما فرض علة للجميع لم يكن علة له بل للبعض لم يكن ان يقال
مع ذلك لم يكن ما فرض وحده علة لكن نعم يمكن ان يقال معنى كلامه رحمه الله ان العلية
المفردة التي فرضت له بالنسبة الى الجميع لم يتحقق له بالنسبة الى جميعه بل بالنسبة الى البعض
فقط واما بالنسبة الى الجميع فهو بمشاركة الغير فقوله بل البعض فقط ليس اضرابا عن وحدة

العلية حق

العلية حقيقة انه لا يحسن التقابل بل اضراب عن وحدة العلية بالنسبة الى المجموع ولهذا قال في قوله
بل البعض فقط اضراب عن وحدة العلية لكن لما لزم من كونه علة للبعض فقط كونه شريكا مع
غيره في علية الجميع بناء على ان البعض الاخر ايضا ممكن يستند على ما صح التقابل وانما عدل عن
العبارة الظاهرة في التقابل الى هذه العبارة تنبيها على ان المحذور اللازم ههنا يمكن
التعبير عنه بالعبارتين اللتين ذكرهما المحشي والمتكلف لان يحمل كلام هذا القائل على هذا الاخير
قال المص لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه ثم اقول فيه بحث لانه انما يتم
لو لزم كون ذلك الجزء علة بلا واسطة لنفسه وذلك غير لازم على شيء من التفسيرين الاتيين للعلة
المستقلة اما الاول فظاهر لان الواجب لنفسه يستند المعلول اما الى نفسه او الى ما صدر عنه فلو
اختير ان العلة التي هي الفاعل المستقل للسلسلة جزء لها وهي نفسها يستند الى ما صدر عنها
لم يمكن ابطاله الا بابطال الدور واما الثاني فلان اختيار هذا الاحتمال [illegible] فيه ايضا
لكون استناد المعلول الى ما صدر عنه ماخوذا فيه ايضا لا يقال استناد الشيء الى ما صدر عنه
بطريق الفاعلية كما هو اللازم فيما نحن فيه اخص من الدور واللازم توقف الدليل على
ابطال هذا الاخص لا على ابطال مطلق الدور قلنا الذي ينتقل اليه بعد اثبات الواجب
ايضا هو ابطال هذا الاخص لا ابطال مطلق الدور والكلام في ان الحكم بعدم توقف
الدليل على ابطال الدور ولزومه منه لا وجه له اذ لا فرق بين اللازم وبين الموقوف
عليه وايضا لا يحصل الفرق في بين المسلكين من جهة الدور اذ المسلك الثالث ايضا لا يتوقف
المبارك

الا على ابطال ما هو اخص من الدور فان الاستناد الدائر فيه ايضا ما هو بطريق الى عليه فليتأمل
ويمكن ان يتكلف ويقال مبنى اصل تقرير الدليل على ان الى علل للكل يجب ان يكون علة للكل واحد
نفسه لا بوسط وبناء عليه يلزم علية الشيء لنفسه بلا واسطة وهو غير الدور وبهذا التغير
قولهم فيكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله فلم يتوقف الدليل على ابطال الدور نعم بعد الايراد
الباقي والجواب عنه يظهر انه كان موقوفا عليه لكن الحكم بعدم توقفه عليه بالنسبة الى
التقرير الاول والجواب في الحقيقة نوع تغير للدليل بقي الكلام في ان الدليل يتوقف على نفي
ان يكون علة السلسلة هي نفسها مع شيء اخر وهو لا يتصور بدون نفي الدور والجواب
ما لوحنا اليه من انه داخل في شق الى ربح لا في النفس والجزء وفي هذا الشق لا يلزم ابطاله
كما ستتضح ان شاء الله تعالى لا يقال لما حكم ببطلان توقف الشيء على نفسه اما بدون واسطة
او مطلق لزم بطلان الدور اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان الدور الذي
هو توقف الشيء على نفسه بواسطة اشد محذورا منه لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه بمراتب
متعدده فلم يتم القول بعدم توقف الدليل على ابطال الدور لانا نقول نختار الاول
وفرق بين اللزوم من الدليل والتوقف عليه واللازم مما ذكرت هو الاول دون الثاني
وما قيل من ان علية الشيء لنفسه لازم للدور ودعوى بطلان اللازم لا يتوقف على دعوى بطلان
الملزوم نعم يستلزمه وهو غير المدعى بل المدعى توقفه على ابطاله بخصوصه صريحا ففيه
تعسف بقي ههنا شيء هو ان توقف الشيء على نفسه كما سبق نقله عن المص دور لو اوكان التوقف

بواسطة او بلا واسطة فلم يتم ما ذكره ههنا والجواب ان ما ذكره ههنا مبني على ما هو المشهور من اعتبار
الواسطة المغايرة في الدور بان حمل نفي الدور في كلامهم على هذا المعنى لا على ما هو تحقيقه وذلك لان هذه
اعني ما يتضمن نفي توقف الدليل على بطلان الدور وقعت في كلامهم وهو بصدد توجيه كلامهم
وتحريره فراعى ما هو المشهور او انه جرى على المشهور بينهم في تقرير مطلوبه او انه اراد بالدور
فرده المشهور وزعم بعضهم ان ذكر كون الشيء علة لعلله انما هو لانه محذور في نفسه مع قطع
النظر عن ابطال الدور بسبب لزوم التقدم الشيء على نفسه بمرتبة ومراتب او بسبب لزوم
تحقق النسبة بين الشيء ونفسه وبطلان كون الشيء علة لنفسه ليس من هذين بل لان العلية والتوقف
نسبة خاصة لا تحقق بين الشيء ونفسه او لانه يلزم منه علية الشيء لنفسه مرة اخرى وفيه نظر
لان المقصد نفي توقف الدليل على ابطال الدور بان دليل كان لا بد ليلة خاص الامر الذي
ينتقل الى ابطاله من اقسام الدور انما يبطل بدليل اخر غير الدليلين المذكورين وكذا الا يلزم
في المسلك الثاني ابطاله بالدليلين المذكورين بل بان دليل ابطلناه كان من المسلك الثالث
فلا يتفاوت الحال بابطاله بلزوم علية الشيء لنفسه او بتوقف الشيء على نفسه من حيث ان توقف
الشيء على نفسه نسبة خاصة لا يتصور في الشيء الواحد وهو بصدد تقرير الدليل على وجه
يمكن ان يقال تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه انما وقع في كلام المتاخرين
على ما لا يخفى على من تتبع وانما ذكر المص انه بهذا التقرير يندفع عنه ما يورد ولم يذكر انه
من تصرفاته فليس هو بصدد تقرير من قبل نفسه بل بصدد نقل ما ذكروه في كتبهم كما يدل عليه

قوله فيما سيأتي في هذا اختلاف ما ذكروه في كتبهم فلا يجب اسقاط قوله او لعله لايهامه خلاف المقصود

ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلته يتضمن محالات اقول لا يخفى ان تقدم الشيء

على نفسه بمرتبة واحدة يترتب على علية الشيء لنفسه ان اريد بالمرتبة الواحدة التقدم الواحد

وان اريد الواسطة الواحدة كما يشعر به تعريف الدور فعلى الشق الاخر وجميع ما اخذ فيه

المرتبة الواحدة اما متفرع عليها معا على الاول واما على الثاني على الثاني وكون علة قريبة

وبعيدة معا لنفسه وكذا كونه علة تامة وناقصة لها متفرع عليها معا واما توارد العلتين

على معلول واحد شخصي فيتفرع عليهما معا وعلى الاخير فليتامل ولعل المراد ان ههنا محالات

بعضها مستحيل باعتبار نفسه وبعضها باعتبار اجزائه اما الاول فهو تقدم الشيء على نفسه بمرتبة

واحدة وتوارد العلتين على معلول واحد واما الثاني فهو تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين

فصاعدا وذلك لان اجتماع تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين مع تقدمه عليه بمراتب ليس بمستحيل

مع قطع النظر عن استحالة كل منهما في نفسه الا ان كون الشيء علة لشيء بواسطتين ولشيء اخر بوسائط

غير مستحيل في نفسه فلو اجتمعا بالنسبة الى الشيء الواحد كان ذلك مستحيلا لاستلزامه التوارد

وههنا قطع النظر عن التوارد لذكره عليحدة واذا كان بالنسبة الى نفس العلة تحقق بعض

اخر هو علية الشيء لنفسه وقطع النظر عن ذلك ايضا لم يبق منشأ للاستحالة اصلا فوجب

اعتباره حتى يكون الاستحالة من قبل استحالة الاجزاء وقس عليه كون الشيء علة بمرتبة وبمرتبتين

وبمراتب لشيء واحد وكذا كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا وناقصة وتامة لا يكون محالا

الا لاجل التوارد اذ لا حاجة لتقدم الشيء على نفسه ويمكن ان يقال كون الشيء علة بعيدة لنفسه يستلزم

جواز الانفكاك عن نفسه وكذا كون الشيء علة ناقصة وفيه تامل وبالجملة كون العلية بواسطة

وبواسطتين لا تنافي بينهما اصلا اذ بعد جواز توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي

لا استحالة في ان يكون لشيء واحد بالنسبة الى شيء اقتضاءان احدهما تام والاخر ناقص او

اقتضاءان ناقصان يتم احدهما بانضمام امر والاخر بانضمام امرين وبهذا الطريق

يتضح صحة اجتماع كل من تلك الامور مع الاخر ولهذا قيد العلية في جميع هذه المحالات

بكونه لنفسه الا في توارد العلتين على معلول واحد شخصي لكونه محالا في نفسه مع قطع النظر

عن كونه لنفسه واندفع ما قيل لعله يلزم الجمع بين الاضداد والا ولى ان لا يقيد في هذا الشق

بقيد النفس ليتناول تقدم الشيء على علته وكذا يلزم كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لشيء

اخر مغاير وكونه علة تامة وناقصة لكن في المحذور الاخير لم يقيد بالتقييد حيث قال

على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون ذلك المعلول نفسه انتهى وعلى اي تقدير يمكن ان يكون

اشارة الى انه لا حاجة الى ما ارتكبه المص في الاعتذال الا ان كون الشيء علة لعلته يستلزم

مفسدة اخرى هي التوارد لانه مع علته علة تامة لنفسه ومع علية وعلة علته علة مستقلة

اخرى وهكذا او على التقرير الاخر يلزم الجمع بين الاضداد بعضها على مجموع الشقين و

بعضها على الشق الاخر اما الاول فهو الجمع بين العلة الناقصة والتامة وكذا العلة

القريبة والبعيدة وكذا الجمع بين العلية بمرتبة وبمرتبتين وبمراتب ان اريد بالعلية

برتبة معنى متقدم واحد لئن اعتبر ما قيد لنفسه والا فيمكن ترتب جميع ذلك على الشق الاخر ايضا
واما الثاني فاعني ما يترتب على الشق الاخر بلا حاجة الى الشق الاول فهو التوارد والجمع
بين العلية مرتبتين فصاعدا او الجمع بين المرتبة والمرتبتين وما فوقها لئن اريد بالمرتبة
الواسطة الواحدة وذلك لان المراد بكونه علة لعلله كونه علة لكل واحد من علله كما هو مقتضى
جمع المضاف وليس شيء من هذه المفاسد من حيث انه دور وعلية الشيء لنفسه سواء كان
الدور مطلقا او مقيدا باعتبار الفاعلية والتاثير وعلى ما ذكرنا فالف والذي يقطع
فيه النظر عن بطلان الدور وهو التوارد فلا حاجة الى ما ذكره من ارتكاب التبرع بتعميم الكلام
في لئن كون الشيء علة بواسطة او علة بعيدة او ناقصة هل بينهما فرق وكذا بين مقابلاتها
حتى يصح جعل هذه المحالات مفاسد متعددة ام لا والحق لئن الفرق بينهما بحسب المفهوم
متحقق ولئن كانت متلازمة وقد اعترض عليه بان هذه المفاسد انما تترتب لو كان
كل سابق علة مستقلة للاحق وهذا ولئن كان مفروضا اولا الا انه بالبحث انكشف لئن
العلة المستقلة واحد منها وهو الذي فرض علة مستقلة للكل والباقي شروط وفيه نظر
اما اولا فلان كون المفروض ذلك كاف فيما نحن فيه اذ الكلام انما هو على هذا الفرض و
لزوم خلاف هذا الفرض من البحث انما يكون من جهة لئن كون واحد منها علة مستقلة
للكل ينافي كون كل واحد منها علة مستقلة لما تحته وهو لا يضر بالزام المفاسد المذكورة
بناء على اجتماع ذينك الفرضين على ما هو اللازم فيما نحن فيه غاية الامر لئن ذلك الفرض

استلزام ما ينافيه واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكره لم يكن شيء منها شروطا ايضا لمنافاة استقلال واحد
منها في الكل لكون الباقي شروطا فتسليم الشرطية ونفي الاستقلال غير جيد واما ثالثا فلان الشرطية
ايضا كاف في هذه المفاسد اما العلية بمرتبتين وبمراتب فلان المفروض لئن هذه الشروط
لا اشتراكها شرط في مرتبة فلما كان علة مستقلة لواحد منها كان علة بتوسط هذا الشرط
ولما كان علة مستقلة للشرط السابق عليه كان علة بتوسط شرطين وهكذا واما النقص
والتمام فظاهر انه يلزم من كونه علة تارة لا بشرط وتارة بشرط وكذا القرب والبعد على
ما اشرنا اليه من انها متلازمة واما التوارد ايضا فلانه لما كان علة مستقلة لكل جزء
من اجزاء السلسلة وشرط السابق عليه المنفرد في مرتبته كان علة مستقلة بنفسه و
بانضمام الجزء السابق فتوارد العلتان اللتان احدهما ذلك العلة المفروضة
للكل والاخرى المجموع المركب منها ومن الشرط السابق على المعلول وكذا المركب منها
ومن الشرطين السابقين المرتبتين على المعلول وهكذا فلزم توارد العلل المستقلة الغير
المتناهية على كل جزء من اجزاء السلسلة قد سمعت ما يتعلق بذلك ان ... ايضا
قد سمعت ما يتعلق بذلك وسنعيد النظر فيه ان شاء الله تعالى في الخاتمة فانتظره
ويتجه عليه لئن الخارج عنها لا يلزم لئن يكون واجبا لذاته اذ قيل هذا ولئن كان
ظاهرا نظرا الى السياق لكن يمكن لئن يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع
النظر عن السابق هو المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى

نفسها ليصح واما قوله ان تلك الاحاد فاشارة الى احاد جميع الممكنات لا الاحاد الداخلة
في السلسلة المفروضة والمقصود منه التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما صرح
به ثانيا حيث قال ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد فقد بر انتهى واقول فيه بحث اما
اولا فلان تبادر الجميع اعم من سلسلة واحدة او اكثر غير واضح لان من قواعدهم
المقررة ان الشيء اذا اعيد معرفة كان عين الاول فالمراد بالممكنات هو الممكنات
اللازمة في صورة الدور او التسلسل وايضا يمكن التنبيه على عدم اعتبار الهيئة بحذف
اسم الاشارة ايضا فذكره يدل على ان المراد الاحاد واما ثانيا فلان المراد لو كان نقل
الكلام الى الجميع من حيث الاطلاق سواء كان في سلسلة واحدة ام لا لم يلزم ابطال التسلسل
بعد اثبات الواجب الا بان يقال اذ يجب ان يكون علة لكل واحد منها فيدخل فيه احاد
السلسلة ايضا فينتهي كل سلسلة غير متناهية تحققت في ضمن الجميع مع ان كلام القوم على
ما سيجيء في كلام المص ايضا صريح في انه يكفي لابطال التسلسل كونه علة لواحد منها ولا
يكفي كونه علة لواحد من احاد سلسلة واحدة فلا يلزم ح الا انتهاء سلسلة واحدة
من السلاسل لا كل سلسلة مركبة من العلل المستقلة المترتبة ولا السلسلة المفروضة
اولا مع ان المطلوب احد الامرين البتة والا لغا اخذ الدور والتسلسل في الدليل
ويكفي ان يقال لا شك في وجود الممكن فجميع افراده علة ما الى اخر الدليل ولما ثبت
الواجب لقول وجب ان يكون هنا سلسلة تنتهي الى الواجب حتى يكون المعلول للواجب طرفه

والالم يتصور

والا لم يتصور علية الجميع فقد بر واما ثالثا فلان الكلام اذا نقل الى جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها
شيء دخلت فيه امور لم يكن بينها ترتب ولا بينها وبين ما عداها اذ لا يمكن الاستدلال على
عدم تحقق مثل هذه الامور فان اخذ حين اثبات التناهي العلية لكل واحد لم يلزم
كون الواجب طرفا للجميع بل للسلاسل المترتبة اذ لا يعقل معنى محصل لكون الواجب طرفا
للمجموع الداخل فيه مثل تلك الامور نعم يكون علة لكل منها وهو غير كونه منتهى اليه فان قلت
كل ممكن له علة البتة فلا يتحقق ممكنات بدون ان تترتب الى غير النهاية ويدخل كل منها
في سلسلة غير متناهية الاجزاء فيكون الواجب طرفا لها قلت لا يجب ان يكون الترتيب بين
جميع السلاسل بل يمكن ان يتحقق سلاسل غير متناهية لا يكون بينها ترتب اصلا فيكون
الواجب طرفا لكل واحد منها لا لمجموعها او الفرق ظاهر وصرح كلامهم الاخير دون
الاول على انه على تقدير انحصار السلاسل في المترتبة بعضها مع بعض ايضا انما يلزم
كونه طرفا لكل واحد منها لا لمجموعها فتامل فيه ولان اخذ العلية بالنسبة الى واحد
لم يلزم كون الواجب طرفا للسلسلة المفروضة اولا ولا لواحد من السلاسل المتقدمة عليه
ولا للجميع على انه على تقدير انحصار الممكنات في السلاسل المترتبة بعضها مع بعض ايضا
لا يلزم كونه طرفا للجميع لجواز ان يكون علة لواحد من احاد السلاسل المتوسطة او السلسلة
الاخيرة اعلم ان المحقق الشريف اجاب عن هذا المنع في حواشي حكمة العين بهذه العبارة
لو قيل الخارج عن الجملة المذكورة لا يجوز ان يكون ممكنا لانه فرض علة لها فلو كان ممكنا تسلسلا

بهذه الجملة في العلية لكان فردا من افرادها فلا يكون خارجا لم يتوجه عليه ما اورده فان قيل
المرتبط به هو الجملة وانما يكون فردا منها لو ارتبط بها فرد من السلسلة قلنا اذا ارتبط
به الجملة فاما ان يرتبط به كل فرد فهو باطل لتوارد العلل على معلول واحد او فرد فيتم
الكلام والا فلا ارتباط للجملة به اصلا انتهى واورد عليه بانه للخصم ان يقول لا يجوز ان يكون
الخارج واجبا اما اولا فلمثل ما قال في المحاكمات انه لو كان المؤثر واجبا لكان داخلا في
السلسلة غاية الامر ان يكون منتهى السلسلة وما اورده بقوله فان قيل يتوجه ههنا و
جوابه ما ذكره في جوابه واما ثانيا فلما حققه قدس سره بقوله وقد يقرر المقام بوجه آخر
وبيانه الغرض ان آحاد السلسلة بعضها علة تامة للبعض فالواجب اذا كان علة
للسلسلة فلا بد ان يكون علة لفرد منها اما استقلالا واما بدون استقلال فذلك الفرد
لا يجوز ان يكون هو الفرد الاول او المتوسط والا يلزم توارد العلل المستقلة على
معلول واحد على تقدير الاستقلال او الزيادة في العلة التامة فلا يكون تامة
على تقدير عدم الاستقلال وكلاهما خلف فتعين ان يكون فردا اخيرا من السلسلة فينقطع
به قطعا انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان غاية ما في الباب ان يكون المح لازما على كل
من الشقين وهو غير ضائر اذ من الجائز ان يبطل احد شقي الترديد بما يبطل به الشق الآخر
ايضا ويختص هذا الشق بمحذور آخر استظهارا وههنا كذلك اذ على تقدير كونه ممكنا
لزم المح المذكور وهو وان كان لازما على تقدير كونه واجبا ايضا لكنه لما اختص بمحذور آخر

ارتبط

المورد هو [illegible] في حواشي الحكمة العين

هو مورد الواجب على فرض [illegible]

البطلان المستدل

البطلان المستدل به استظهارا وايضا لزوم كون الواجب داخلا في السلسلة غير مسلم اذ المراد
بالدخول في السلسلة كون الشيء جزءا من اجزائها وفردا من افرادها لا مجرد كونه واقعا في طرفها
ومن البين ان الواجب غير داخل في السلسلة بالمعنى الاول بخلاف الممكن اذ بالبيان الذي
ذكره قدس سره ينكشف ان الممكن المذكور جزء من اجزاء السلسلة اذ المراد بالسلسلة كل ممكن
يكون علة للمعلول الاخير اما بواسطة او بلا واسطة واما ثانيا فلان ما ذكره قدس سره بقوله
وقد يقرر المقام آخر ابطال لكون الواجب علة للسلسلة في الحقيقة بكونه خلاف الفرض لاستلزامه
بطلان الشق الذي هو المفروض فكيف يكون بطلان كون الواجب علة للسلسلة ايرادا عليه قدس سره
وهو غريب واغرب منه ان الكاتبي يباهي بهذا المنع الواهي على ما نقله قدس سره عن شرح الملخص
نعم يرد عليه قدس سره ان كون الممكن داخلا في السلسلة لازم على كل من تقديري ارتباط الكل
واحدا واحدا بل المذكور في شرح الاشارات هو ارتباط بكل واحد ولزوم دخوله
في انتظامها منه وكذا التوارد فالتحقيق الذي فعله قدس سره تخصيص من غير نكتة يعتد بها
هذا وقد لخص مما ذكرناه ان نقل الكلام الى السلاسل الغير المتناهية وان لم يكن سلسلة
واحدة غير مطابق لكلامهم ولا يصح في نفسه ايضا لعدم مطابقته ما يذكرونه في ابطال
التسلسل لو ان اثبات كون الممكنات التي لها مدخل في المعلول المفروض اولا سلسلة
واحدة ممكن فالصواب في الجواب بيان ذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى تنبيهات اخر على
ان كلامهم في السلسلة الواحدة لكان اولى او انما قال اولى ولم يقل صوابا لان عبارته

ارتكاب حذف الشق المذكور في الدليل اكتفاء وبناء على الظهور وهو لا يعد خطاء وقد يقال
الكلام في العلة التي يصلح لعلية الجملة وهي التي جعل مقسما للترديد المذكور فالمراد بالخارج
الخارج المحض اذ لا يصلح المركب من الخارج والداخل لعلية الجملة والحصر ايضا ثابت و
انما قلنا انه لا يصلح لعلية الجملة لان علة الجملة يجب ان يكون علة لكل واحد من احاد الجملة وهذه
لا يمكن ان يكون كذلك والا لزم ان يكون علة لجزئه الذي هو من احاد الجملة وداخل فيها واقول
فيه نظر اما اولا فلانه لو كان المقسم هو العلة التي يصلح لعلية الجملة لم يكن للترديد بين الجزء
والنفس معنى اذ شيء منهما لا يصلح لعلية الجملة بل اظهر من الخارج المذكور واما ثانيا فلانه
لو ابطلنا هذا الشق ببطلان علية الشيء لجزئه صار الدليل موقوفا على ابطال الدور وقد
عرفت ان غاية ما يمكن التوجيه به ان يلتزم عدم احتياج الدليل في بادي النظر والتقرير
الاول الى بطلانه وعلى هذا كان ماخوذا في اصل الدليل ايضا وما قيل من ان علة الجملة لما
كانت علة لكل واحد من احاد السلسلة وكانت مستندا لجميع الممكنات وكل ما كان كذلك
يكون واجب الوجود لا محالة لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن
ومثل ذلك لا يكون واجبا لذاته فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات ففيه اولا انه انما يصح
لو كان الكلام في علة جميع الممكنات بحيث لا يشذ عنها شيء حتى يكون العلة الخارجة علة
لكل ممكن وقد عرفت ان الكلام انما هو في السلسلة الواحدة وكون العلة علة لجميع احاد سلسلة
واحدة لا يكون من خواص الواجب كيف ولو تم ذلك لامكن الاكتفاء به في كون العلة عينا او جزء

اذ في تعيين

اذ في تعيين الصورتين ايضا نقول يجب ان يكون تلك الجملة او ذلك الجزء واجبا لكونه علة لكل
واحد من احاد السلسلة وهو من خواص الواجب وثانيا ان كون العلة علة لكل واحد من الممكنات
من خواص الواجب انما يثبت لو بطل علية الشيء لجزئه حتى يبطل كون المركب من الواجب والممكن
علة لجزئه الذي هو الممكن وهذا مع انه يرجع بالمال الى الوجه السابق يتوجه عليه ما سبق من
لزوم توقف الدليل على بطلان الدور وههنا وجه اخر فاسد تركناه لاهله وانت خبير بان
المركب من نفس السلسلة ومن الامر الخارج يجري فيه ذلك الوجوه بلا تفرقة قلت هل يكون خلفا
لازما على تقدير نقيض المطلوب ثم اقول يمكن ان تقرير الدليل على وجه لا يكون خلفيا وحاصله
انه لو استند الممكن المفروض اولا الى الواجب ابتداء او بوسائط متناهية ثبت المط
والا فاما ان يدور او يتسلسل وعلى التقديرين يثبت المط ولا يلزم فرض عدم استناده
الى الواجب اصلا حتى يكون البرهان خلفيا فان قلت قد وقع الترديد في العلة المستقلة
ومن حكمها ان يكون علة لكل واحد بلا واسطة وقد اخذ ذلك في الدليل ايضا والا توقف
الدليل على بطلان الدور كما مر غير مرة فعلى هذا يجب ان يكون الخارج الذي هو الواجب ايضا
علة لكل واحد بلا واسطة وهذا نقيض ما فرض اولا نعم لو اخذ في الدليل بطلان الدور
لامكن تقرير الدليل على وجه لا يكون خلفيا في اول المرتبة وان كان بعد التفتيش كذلك
وهو ظاهر قلت يمكن ان يقال لا يلزم من ملاحظة هذا الحكم في ابطال شق الجزء ملاحظته
في شق الخروج ايضا نعم على تقدير ملاحظته يجب ان يكون البرهان خلفيا والمقصود انه لا يكون نفس كون

العلة المستقلة الخارجة واجبا خلف ولئن ظهر اخرا انه خلف وهذا القدر يكفي في صحة قولنا
وهو المط ولا يخفى ما فيه من التكلف ويمكن ان يقال المفروض انه لا يستند الى الواجب بان يكون
الواجب علة مستقلة له او لواحد من علله فقط لا لجملة علله واللازم ثانيا كونه علة له
في ضمن علته للمجموع المشتمل عليه وبينهما فرق فلا خلف و قد وجد في بعض النسخ في اخر الحاشية
التصريح بان البرهان ليس خلفيا توقيفا على التقرير المذكور فيه وهذا لا يلايم قوله في اول
التقرير حيث قال وحاصل هذا الطريق ح لزم وجوده الى اخر ما قال ولعل لهذا حذف
في النسخ المشهورة او لان المحشي حذفه لبعض ما ذكرنا واجبنا عنه لو سلم انه كذلك
فلا يناسبه قوله اقول وذلك لان الاشعار بالتناهي لا يناسب الجزم بعد المجموع فيما لا يتناهى
كما اشعر به سياق هذا الكلام وانما يناسبه الظن وما يجري مجراه وقيل في وجهه اما اولا
فلانه يمنع ان يقول وما لا يتناهى ليس بمجموع لان الاشعار بالتناهي من جهة ان المجموع
هو المتناهي لان المجموع ثابت للمتناهي واما ثانيا فلانه ح كان قوله وما لا يتناهى لا
مجموع له في قوة قولنا ما لا يتناهى لا يتناهى ويصير الكلام هذيانا انتهى اقول فيه نظر
اما اولا فلان اضافة الكل الى الكثرة باعتبار ملاحظة لعنوان اخر شايع بدون اللام
ومعه كما تقول كل الناس ومجموع الرجال كذا وكما تقول كل الخل والعسل والماء كل للسكنجبين
وليس له والخل فقط جزء له وكما تقول المنزع ان مجموع النفس والبدن جزء لانسان
انه كل له لا جزء له ولا اعتبار فيه اصلا واما ثانيا فلان غاية ما في الباب ان يكون التناهي جزء

من مفهوم المجموع كالحيوان والانسان ولا يقول انسان ان قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان هذيان
وذلك لكون الحيوان مفهوما من لفظ الانسان اجمالا والامر فيما نحن فيه ايضا كذلك فحمل سلب
احدهما على الاخر حمل مفيد كما ان اثباتهما كذلك فيه ان الاشعار بالتناهي ح قيد اراد
بالاشعار دلالته على سبيل التضمن كانه قيل التناهي معتبر في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة
فيندفع ما ذكره من المعنى ثم يبقى المناقشة التي اشار اليها وذلك يمنع قوله العلم بالتناهي
يتوقف على العلم بوجود الواجب وذلك لانا كثيرا ما نتصور التناهي ونصدق بوجوده و
لا يخطر ببالنا ان الواجب موجود وغاية الامر ان التناهي في الواقع مستلزم لوجود الواجب
وليس الكلام فيه مع انه غير مفيد هيهنا انتهى اقول يمكن ان مراده ان الاشعار المسلم هيهنا
هو المعنى المتبادر والامر فيه كما ذكرنا واما الاشعار بمعنى الدلالة التضمنية فبعده عن
اللفظ لا يمكن ادعائه لظهور ان التناهي غير داخل في مفهوم المجموع فقصد حمل الاشعار
على الدلالة التضمنية والزام دفع عدم استلزامه للمصادرة الا انه يتسع دايرة المنع
على اشعار المجموع بالتناهي على انه على تقدير الدلالة التضمنية ايضا يرد منع استلزامه
للمصادرة لظهور الفرق بالاجمال والتفصيل فان الموقوف على اثبات الواجب
هو دعوى التناهي تفصيلا وصريحا لا اجمالا وفي ضمن لفظ المجموع والصواب ان يكتفى
بالملازمة البينة منهما ويوجه كلام المص بان تحقق المجموع بالمعنى المستلزم للتناهي
في الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية ان لم يكن بديهيا ويمكن الاستدلال به على تناهيها او نظريا

يمكن الاستدلال عليه بدليل غير التناهي ويمكن اخذه في الدليل مبنيا عليه او موقوفا على اثباته
بالتناهي ولا يخفى ان شيئا من الشقين الاولين غير واقع مع انه لو صح لم يحتج في هذا الدليل
الى اثبات التناهي بتلك المقدمات بل يكفي ان يقال ان هذه السلسلة مجموع والمجموع
متناه فيلزم المصادرة واما ان العلم بالتناهي يتوقف على اثبات الواجب فظاهر
لتقضي هذا الدليل اذ اثبات الواجب ماخوذ في اثبات التناهي هناك وعدم امكان اثباته
بدونه لا يتمشى اذ لا يعتبر في المصادرة ان يتوقف مقدمة الدليل مثلا على المدعى بل بمجرد
اخذها في بيانها يصير مصادرة والامر ههنا كذلك فان قلت لم يؤخذ في اثبات التناهي
هناك وجود الواجب بل وجود العلة الخارجة اذ بمجرد ثبوت العلة الخارجة يكمل اجزاء
مقدمات اثبات التناهي بدون احتياج الى بيان كونها واجبا او ممكنا كما يتضح
مما سياتي فكيف يلزم المصادرة قلت امكان اجراء المقدمات الاسيما في العلة
الخارجة قبل اثبات كونها واجبا او ممكنا مسلم لكن القوم اجروها بعد اثبات
كون العلة واجبا وهذا القدر كاف في لزوم المصادرة على انه يمكن ان يقال مراده
باثبات الواجب في الواقع وتبيين في هذا الدليل كونه كذلك وهو العلة الخارجة ولا شك
في كونها ماخوذا في اثبات التناهي ولم يرد باثبات الواجب اثبات كونها
فردا من هذا العنوان ومصداقا لها وبما قررنا ظهر انه لا حاجة الى التكلف بان المراد
من اثبات الواجب ليتفرع عليه ابطال التسلسل بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة

لان المجموع لا يحتمل كل واحد كذا قيل وهو اشارة الى تمريضه لان اطلاق الجميع والمجموع
على الكل الافرادي شايع في العرف العام كما يقال مجموع اهل الروم ابيض وجميع اهل
الزنج اسود ولا يحكم في العرف بقبحه الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية الخ
يمكن ان يقال لما كان الكلام في الارادة من العبارة حسن التعبير بلفظ الملاحظ فصار
الحاصل ان المراد بالمجموع هو المتعدد بدون ان يكون الهيئة الاجتماعية ملحوظة ومرادة الا
ان هذا التوجيه لا يجري في النظر لان الكلام في ان الا عداد في الواقع هي الوحدات
لا في ارادتها من العبارة حتى يناسب عبارة الملاحظ ولعله اختار لفظ الملاحظ لرعاية
التطابق والتناسب بين العبارتين وانما حكم بالاولوية لامكان توجيه العبارة
بان المراد بالملاحظة اعتباره جزءا للمتعدد والعدد اعتبارا مطابقا للواقع
وهو كناية عن كونه كذلك في الواقع كما سننبه عليه الا انه تعسف وما قيل من ان العبارة
المحكوم باولويتها غير صحيح لان المجموع بدون الهيئة الاجتماعية غير موجود ففيه ان
الكلام في ارادته بدون ارادتها او بدون ان يكون جزءا منه لا بدونه مطلقا و
انما كان اولى مما ذكره المص لعدم ابهام لفظ الملاحظة الذي لا دخل له في المطلب اصلا
واما الجواب بان المراد انه موجود بدون وجوده فغير ملايم للسياق قد يتعسف
ما فيه من اشارة الى ما سبق من جواز كون امر خارج شرطا لعلية الاجزاء للكل وانه ليس
بمنحصر في التقسيم لجواز ان يلاحظ بعضها بامر اجمالي وبعضها على سبيل الاجمال او

يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها اثنين اثنين الى غير ذلك وقيل انما امر بالتامل
اشارة الى ان هذا لا يضر بمقصوده وانما نبه عليه لدفع توهم الحصر من كلامه
لان الواجب عليه استيفاء الاقسام في هذا المقام ولا حاجة الى اعتبار
عدم الهيئة ثم لا يخفى ان المص لم يعتبر عدم الهيئة وانما ذكر انه لا حاجة الى اعتبار
الهيئة وهو اعم من اعتبار عدم الهيئة ويمكن ان يوجه كلامه بان المص نفى الاحتياج
الى اعتبار الهيئة مطلقا مع انه لو احتيج الى اعتبار الهيئة على وجه يكون
عارضا للسلسلة لم يضر بالمقص فما نفى المص اعم مما يضر بالمقص ويحتاج الى نفيه
والمراد من قوله لا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة ان لا حاجة الا نفي الحاجة الى
اعتبار الهيئة مطلق لكنه اختصر في العبارة وما قيل من انه وقع في النسخة تقديم
وتاخير والاصل لا حاجة الى عدم اعتبار الهيئة فبعيد اذ لم يوجد النسخ الا كذلك
وانت خبير بان هذه المناقشة على كلام المص سخيفة جدا ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في
الاعداد اقول لان المراد ان الاعداد ايضا لا يدخل فيه الهيئة لانه لا يعرض له
الهيئة ايضا واعلم انهم اختلفوا في ان الخواص واللوازم المستندة الى مراتب
العدد هل هي مستندة الى الجزء الصوري للعدد او الى المبلغ المخصوص من الاحاد وظاهر
كلام الشيخ في الهيات الشفا هو الاول واختار بعضهم الثاني وقوله حيث قال
انها الوحدات ظاهر في الثاني ولكن امكن تطبيقه على الاول بان يقال مراده انه الوحدات

بدون الهيئة لا بدون الصورة النوعية مطلقا والثاني اعم من الاول فلا يلزم من نفيه نفيه
القائل بالصورة النوعية في العدد ولم يقل بانه الهيئة الاجتماعية لا خفاء في دلالته
على ان الهيئة في كل مركب لابد منه اورد عليه ان كلام السيد لا يدل الا على ان المركب انما يصير
واحدا باعتبار الهيئة اي الاشياء المتعددة لا يصير واحدا الا اذا اعتبرت الهيئة
فيها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة
والسيد لم يقل به ولا هو لازم من تقريره للبرهان في كتبه فلا تناقض في كلامه واجيب بانه
لابد فيه من اعتبار الوحدة اما اولا فلان الوحدة يساوق الوجود بل قيل ان عموم الوحدة
اقوى من عموم الوجود وقال الشيخ في الهيات النجاة ولما كان كل ما يصح قولنا له انه موجود
يصح ان يقال له انه واحد حتى ان الكثرة مع بعدها عن طباع الواحد قد يقال الكثرة واحدة
انتهى واما ثانيا فلان تلك الاحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلابد من ملاحظتها
على وجه كلي اجمالي على ما صرح به المص وذلك هو اعتبار الوحدة فيها اقول فيه بحث لان
وجوب اعتبار الهيئة انما هو في الواحد الحقيقي لا في كل ما هو واحد اعم من ان يكون حقيقيا
او اعتباريا كما صرح به قدس سره في حواشي الشرح القديم في مواضع فمراده لوجوب
اعتبار الهيئة وجوب اعتباره في الواحد الحقيقي لا في مطلق الواحد توفيقا بين
كلاميه وما قيل من انه يرد عليه س ره ان الوحدة المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون
حقيقيا واعتباريا والتصديق عند الامام امر اصطلاحي وليس مركبا حقيقيا حتى

يجب ان يكون الهيئة الوحدانية جزءا له على ما حققه على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا
لارتباط الاجزاء المادية وهو جزء للمركب فمدفوع بان المقسم لو كان هو العلم الواحد
في الجملة لدخل كل اثنين اثنين وكل ثلثة ثلثة من التصورات بل التراكيب المختلفة من التصورات
بعضها ببعض ومع الحكم في المقسم فلا ينحصر الاقسام في الاثنين التصور والتصديق فالظاهر
ان المعتبر في المقسم هو الوحدة الحقيقية ولهذا يحصل الانحصار واما كون الحكم بمنزلة
الجزء الصوري فلا يجدي نفعا لان المطلوب وجوب دخول الجزء الصوري في المركب الحقيقي
لا ما هو اعم منه ومما هو بمنزلته نعم لو منع ما ادعاه من وجوب دخول الجزء الصوري في
المركب واكتفى باحتياج الاجزاء بعضها الى بعض مع شرائط اخر خاصة في المواد المخصوصة
كان وجها اخر ثم لا يخفى ان ملاحظة الشيء اجمالا وتفصيلا لا يقدح في حالته الخارجية
والواقعية وانما هو تفاوت في نفس الادراك كما ذكره المص في غير موضع من تعليقاته
فالقول بان ملاحظتها على وجه كلي اعتبار للوحدة فيها ان اراد به ان يجعلها واحدا
في خارج الملاحظة وفي الواقع فظاهر الفساد على ما عرفت وان اراد انه اعتبار
للوحدة معها وملاحظة لها مع الوحدة ولو ملاحظة غير مطابق للواقع ففيه مع كونه
ممنوعا منعا ظاهرا انه لا يستلزم دخول الهيئة وانما يلزم لو كان واحدا في الواقع
لا بمجرد الملاحظة والاعتبار غاية ما في الباب انا لاحظنا ما لا وحدة له في الواقع
فلم يكن الهيئة داخلا فيه لوجه غير مطابق ولا يلزم منه مفسدة في اجزاء الدليل ولئن

اراد انه اعتبار للوحدة فيها بمعنى اعتبارها في ملاحظتها فاللازم كون الملاحظة
واحدة بصورة واحدة ولا يلزم منه شيء اصلا هذا ايضا في الاعتراف بعلية العلة
التامة منه ثم اجيب عن هذا الاشكال بان الموقوف عليه الماخوذ في التعريف اعم من ان يكون موقوفا
عليه بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على الواحد من افراده
لكن يصدق على الكثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني فمرجع الكلام الى ان المعلول
يتوقف على كل واحد من اجزائها لا على نفسها بتوقف واحد وانت تعلم انه على هذا
يحمل كثير من المقدمات الكلية المشهورة كقولهم علة الموقوف على الشيء موقوف عليه و
علة العلة علة فلا بد من ارتكاب التخصيص في جميع ذلك او القول بان اطلاق العلة
عليه مشكل في ترجيحه او ترجيح تلك التخصيصات الكثيرة على ارتكاب الاشتراك اللفظي
في العلة اما الاول فلان الاشتراك وان كان مرجوحا بالنسبة الى المجاز الا ان التجوز في
الفاظ التعريف وكذا تعريف المعنى المجازي للشيء في كتب الفن مرجوح بالنسبة الى الاشتراك
واما الثاني فلكثرة تلك العمومات وشيوع استعمال كل منها بلا اشعار بالتخصيص في شيء
من مواقع استعماله على ان دعوى المجيب لا يساعدها الاحتمال للاول حيث قال ان الكل كما
يصدق على الواحد من افراده لكن يصدق على الكثير منها فلان الانسان مثلا كما
يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر يصدق على جميعهم وكالواحد يصدق على
كل واحد وعلى الجميع ايضا الا انه يصدق على الواحد منهم مع قيد الوحدة وعلى جميعهم

هذا الجواب للمص

ما هو هذا الكلام على ان العلم ذكره في الجواب ... الشريف ... حيث قال بان اطلاق العلة على العلة التامة على سبيل الاشتراك اللفظي

مع قيد الكثرة اعنى انه يصدق على الواحد انه انسان واحد وواحد وواحد وعلى
الجميع انه اناس واحاد اعنى انه انسان كثير او واحد كثير والمطلق صادق عليهما
على السواء فانه صريح في دعوى الحقيقة دون المجاز ولعله يلتزم كون الشيء علة لنفسه و
موقوفا على نفسه كما هو في ظاهر عبارته حيث قال وعلى هذا يكون مجموع المادة والصورة
اثنين من افراد العلة لا فردا واحدا منها واللازم منه كون الشيء غير الكثير من احاد
علة ولا محذور فيه بل هو واقع في جميع المركبات انما المحذور كونه عين ما هو فرد واحد
من علته او الكثير الذي لا يكون جميع اجزائه وقد يدفع لزوم كون الشيء علة لنفسه بان المراد
بالموقوف عليه في تعريف العلة مغاير يتوقف المعرف عليه في الجملة او بتوقفات متعددة
وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء موقوفا عليه للشيء وكونه علة له متساويان
فكما انهم يتحاشون عن اطلاق العلة على الشيء بالنسبة اليه بل كثيرا ما عللوا امتناع
كون الشيء علة لنفسه بامتناع كون الشيء موقوفا عليه لنفسه كما هو المشهور فاي فائدة في التزام
كون الشيء موقوفا عليه لنفسه ونفي كونه علة له مع انه كما يصدق المغاير على كل واحد من
اجزاء المركب يصدق على مجموعه ايضا كما ادعاه المجيب وبالجملة بعد تمهيد هذه
المقدمة التي هي مبنى الجواز نفي كون المعلول المركب علة لنفسه مع التزام كون اجزائه
علة له تناقض وقد سبق بعض ما يتعلق بذلك ثم فهم المغايرة من اضافة العلة
الى الشيء في مقام التعريف بان يقال علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء انما يتاتى لو لم يكن

بتوقفات صح

مسلم لكن ... على ان ... المعلول ... العلة التامة ... في اصطلاح ... [illegible]

علة الشيء لنفسه اما لو امكن كما هو مقتضى التعريف فلا كما يقال عين الشيء ونفسه وايضا جعل المعرف
قرينة على المراد من التعريف تعسف مع ان هذا انما هو في بعض التعاريف النادرة و
المشهور هو تعريف مطلق العلة بدون اضافة وقد يجاب عن ذلك بوجه آخر هو ان كون
الشيء مركبا من اجزاء لا يستلزم كون المجموعات المتالفة من بعض تلك الاجزاء جزء له
حتى يلزم كون المعلول جزءا من العلة التامة وانت تعلم ان هذا الجواب لا وجه له في مقابلة كلام
المحشي لان حاصل كلامه ان علية العلة التامة ينافي عدم تقدمها كما جوزه المانع
ولا مساس لهذا الجواب بشيء من هذه المقدمات نعم يمكن الجواب بذلك عن الشبهة التي
استند به المانع في نفي تقدم العلة التامة اذ لزوم تقدم الشيء على نفسه من تبيين انما
يلزم على تقدير كون المعلول جزءا من العلة التامة ولما كان ذلك ممنوعا لم يلزم شيء فتامل
واعترض المص على هذا الجواب بان دخول كل واحد من اجزاء الشيء في الشيء ملزوم لاحد
الامرين اما كون الاول عين الثاني ان لم يكن مشتملا على اجزائه اخرى زايدا على اجزاء
الاول او كونه جزء الثاني ان كان مشتملا على اجزاء زائدة وذلك ضروري وقولهم
بعدم اشتمال العدد على الاعداد التي تحته مبني على اشتمال العدد على الجزء الصوري و
الا لم يتصور دخول كل من احاد الستة مثلا في العشرة مع عدم دخول مجموعه الذي هو الستة
ومن البين ان العلة التامة في المركبات من قبيل الثاني وسيبين القول فيه ان شاء الله
واختار الشارح الجديد للتجريد ان اطلاق العلة على العلة التامة بمعنى اخر لا بالمعنى المشهور

وهو ما يحتاج اليه الشيء في وجوده وهذا يدل ذلك بانهم عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف عليه
المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة الاجزاء لا صفة نفس العلة التامة وفي ان وصف
نفس العلة التامة بالتوقف لا يجدي في تحصيل حد جامع مانع او جميع اقسام العلل لكن
فلا بد من وصف المعرف بكون جميع ما له دخل فيه اي بعدم كون شيء منها خارجا عنها وهو
كاف في التعريف وتحصيل الطرد والعكس فلا حاجة الى اخذ كون نفسها علة وموقوفا
عليه مع ان تسميته علة بعد تعريف العلة مطلقا مغن عن هذا فلا تأييد في ترك وصفها بكون
نفسها موقوفا عليه لعدم كونها موقوفا عليه اذ ذكر جميع الاوصاف في التعريف غير واجب
وليس هو مما يكون التعريف به حتى يكون العدول عنه دليلا على المقصد والترفيه
ان مجموع اجزاء الشيء عينه ذلك اعلم ان القول يمكن بناء ايراد هذا السوال على اشتمال
المجموع على المادة والصورة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المركب المشتمل على المادة والصورة
عين جميع اجزائه ولا يجب ان يكون غيره لكن وهو الملائم للسر الذي ذكره المحشي وانت تعلم
ان ذلك بعد ما سبق من كون جميع اجزاء الشيء عينه عند تقرير اصل البرهان وبعد ما تقرر من
ان عينية الشيء للشيء لا يعلل بامر خارج بعيد ان يتكلم به احد وثانيهما ان المركب انما يتوقف
على اجزائه التي هي المادة والصورة دون غيرها من الاجزاء وهذا وان كان مخالفا
لظاهر اطلاقهم توقف المركب على اجزائه وجودا وعدما في ظرفي الذهن والخارج
لكنه يمكن ان يتوهم من حصرهم العلل الداخلة في المادة والصورة وهو الاظهر لكن الظاهر

ان المحشي حمله على الاول والا لكان الانسب ان يقول والسر فيه ان كل جزء يتوقف عليه الكل
سواء كان مادة او صورة او غيره ويمكن ان يقال ايراد هذا السوال في هذا المقام صحيح
وان لم يكن الاجزاء متساوية في كون مجموعها عين المعلول او في التقدم وذلك لان حاصله ان
وجوب تقدم العلة التامة لو كان كليا والا لزم ذلك المحذور في المركبات المشتملة على المادة
والصورة فلما لم يكن ذلك كليا فمن اين يلزم تقدم هذه العلة المخصوصة للسلسلة
الغير المتناهية ودعوى ثبوت هذا الحكم لخصوص هذه العلة مع انه تحكم ممنوع والحاصل
ان تقدم العلة التامة للمجموع المذكور عليه انما يثبت من جهة هذه الكلية اعني ان كل
علة تامة فهي متقدمة على معلولها ولما بطل الكلية سقط الدليل لجواز ان يكون لامر
اعتباري له مدخل في ذلك اعلم انه حمل المجموع المذكور على مجموع الموجودات الخارجية
او على مجموع يخرج عنه بعض الموجودات الذهنية اما اولا فلان المتبادر من الموجود
ذلك واما ثانيا فلان الواجب يجب ان يكون موجودا خارجيا وكذا الممكن يراد منه ما
يكون ممكن الوجود بحسب الخارج فلا يتناول الا ما هو موجود في الخارج او من شانه الوجود
في الخارج دون الامور الاعتبارية ويمكن ان يكون مراده به مجموع الامور الموجودة
اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج وكذا اريد بالممكن الممكن بحسب الوجود المطلق
ولا يحتاج الى تعميم الامكان بحيث يتناول ما يكون ممكن العدم فان العدم ممكن بحسب وجوده
المطلق وان لم يكن علته بحسب الوجود فانه غير لازم مع انه محل نظر اذ العلية مطلقا

من الصفات المستدعية للوجود في الجملة بناء على قاعدة الفرعية او الاستلزام وهذا
المعنى ولئن كان خلاف المتبادر من لفظ الوجود والامكان الا انه شايع في الاستعمالات
فلا ضير فيه ثم لا يخفى ان المعترض على الدليل قد استند في نفي التقدم بثلثة اسانيد
الاول لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين الثاني لزوم تقدمه على نفسه بمرتبة ومقصوده
انه لا يلزم الثاني في الصورة التي ذكرها فلا يحصل تعدد السند على الوجه الذي قصده
فالاولى ان يتمسك بما ذكرنا من الصورتين حتى يحصل السند على هذا الوجه اعني
لزوم تقدم الشيء على نفسه بلا واسطة وبمرتبة فلا وجه لما قيل من ان كون الخارج لم
مدخل في المجموع يجعل العلة التامة للمجموع مركبا منه ومن امر خارج فيلزم فساد اخس
من الاول وهو لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه يرجع هذا السند الى السند
الاول والمقصود الاتيان بسند جديد كالنقل الاول على راي الحكماء وكذا
على راي الاشاعرة بناء على اثبات الصفات الزايدة الصادرة عن الذات بطريق
الايجاب اذ الصفات الزائدة الكمالية لا يمكن ان تحتاج الى غير الذات وقد اعترض عليه
بانه لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم
مدخليته في المركب منهما لزوم ان لا يكون للممكن المفروض مدخل في المجموع المركب منه ومن
الواجب اذ لا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ظ فيلزم ان يكون الواجب علة تامة
للمجموع المركب منه ومن غيره واجيب بان الخارج ان لم يكن له مدخل في شيء من الاجزاء و

لا في الجمع والتركيب بين الاجزاء كما فيما نحن فيه لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا
بالضرورة وهذا انجلى فاما اذا كان ذلك الامر جزءا اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته
لا في وجوده فقط والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل الاجزاء بل يكون لذاته
ولئن كان قد يكون من قبيل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا ثانويا واما الاحتياج الى غيره فلم يكن
الا من تلك الجهة او من جهة الجمع فيما يتحقق فيه الجمع والتركيب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل انتهى
اقول فيه مناقشة اما اولا فلان ما له دخل في الجمع والتركيب بين الاجزاء وليس له دخل
في الاجزاء لا يكون مما له دخل في المركب اذ بعد وجود جميع الاجزاء يكون المركب موجودا كما سبق
تفصيلا ولئن لم يكن الجمع والتاليف موجودا بالبديهة ولئن اعتبر الجمع والتاليف جزءا
للمركب كان الخارج مما له دخل في جزء المركب لا في غيره كما يقتضيه كلامه ولعله اغتر
بما سيأتي في كلام المصنف من ان الاجزاء على النحو الارتباطي عين المعلول ولا على هذا النحو
ليس كذلك وستقف على ما فيه ان شاء الله تعالى ونقول الان ان الجمع والتاليف على هذا التقدير
خارج عن المركب مع انه مما يتوقف عليه المركب ولا دخل له في شيء من اجزاء المركب
ولا في الجمع والتاليف الذي هو نفسه فبطل الضرورة التي ادعاها في ان الخارج لو لم يكن
له مدخل في شيء من الاجزاء ولا في الجمع والتاليف لم يكن له مدخل في ذلك المركب اصلا نعم
يمكن تصحيحه بزيادة قيد اخر وهو انه لم يكن نفس الجمع والتاليف ايضا الا ان العقل
يحكم بالضرورة بصدق تلك المقدمة بدون زيادة هذا القيد ايضا واما ثانيا

فلان الفرق بين كونه علة الذات ايضا دون علة الوجود فقط وبين كونه علة الوجود
فقط فى هذا المطالب بجيد الا ترى لم سوى بين الجزء والخارج فى كونه علة للذات
او للوجود فقط كالمص واشباهه بحكم تلك المقدمة ايضا والصواب لان الجزء مما
يتوقف عليه الكل وجودا وعدما بدون واسطة واما الخارج فانما يكون له مدخل
فى المركب بواسطة مدخليته فى الجزء لا غير ويشهد به لفظ المص وغيره ادعوا ان الفاعل
الخارج لو لم يكن له مدخل فى واحد من احاد السلسلة لم يكن له مدخل فى السلسلة
ايضا كما سيجئ فى التذنيب وقد سبق نقله عن المحقق الشريف ومن العجب انه اعترض
به هذا المعترض فيما سيأتي عند قول المص اذا ثبت احتياج السلسلة الى الواجب
فاما ان لا يكون علة لواحد منها فيستغنى عنه او يكون علة لواحد منها ولا بد ان يكون
معينا فينقطع السلسلة عنده حيث قال هذا الكلام حق اذ ليس فى السلسلة المذكورة
الا تلك الاحاد من غير اعتبار امر اخر معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث لا يشذ
عنها شئ من غير مدخلية شئ فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك الشئ مدخل فى تلك السلسلة
وقال الشيخ فى النمط الرابع من الاشارات كل علة جملة هى غير شئ من احادها فهى علة اولا
للاحاد ثم للجملة والا فليكن الاحاد غير محتاجة اليها والجملة اذا تمت باحادها
لم تحتج اليها انتهى وهذا صريح فى المطلوب دال على عدم كفاية المدخلية فى الجملة والتأثير
فى المدخلية فى المركب بل الواجب المدخلية فى الاجزاء وفى هذا المقام تفصيل تجده فى

بحقيقة

تعليقتنا على المطالع وهذا الحكم كما هو مشهور ابرهان وذا الحكم من احكامه وبين
بحيدا له لكونه اعم من الموقوف لان تعريف العلة التامة هو انه جميع ما يتوقف عليه الشئ فهو لا يصدق
على مجموع يخرج عنه بعض ما يتوقف عليه ذلك الشئ كما فى المثال المذكور فانه يصدق على كل مجموع لا بد حصول الشئ
غير العلة سواء كان بعض العرض خارجا عنه والا فالبحث هو ان العلة التامة قد يكون بسيطة
فلا يصدق عليه انه مجموع امور كما والظاهر من هذا الحكم كونه كلى وان امكن ان يبين ان المراد
هو الحكم على العلة التامة المركبة كما فيما يكون فيه فلا يلزم عدمه فظهر ان المناقشة متعلق بظاهر
اللفظ نعم لو كان تعريفا لكان المناقشة معنوية بل على انه علم
وكل علة يجب ان يتقدم الخ قيل يمكن ان يقال اطلاق العلة على
العلة التامة ليس بالاصطلاح المشهور كما سبق نقله فلا يلزم تقدمها
من اطلاقها عليها بل عليها باعتبار تقدم اجزائها ولذا عرفوها بجميع ما يتوقف
عليه المعلول فجعلوها ما يتوقف عليه المعلول اجزاؤها واذا كان كذلك كان
توهم تقدمها ناشيا من تقدم اجزائها انتهى وانت خبير بان اطلاق العلة
عليها بالاصطلاح الجديد غير مشهور فهو اقرب لا ان يكون منشا
لتوهم التقدم من تقدم الاجزاء لظهور فساده ومراد المحشى انه منشأ اقرب
مما ذكروه فى ترك التعرض له والتعرض للابعد غير مستحسن فالواجب التعرض
له فقط لكونه اقرب واحتياجه وترك التعرض لما تعرضوا لظهور فساده

بعدم احتياجه الى الدفع اذ لها سنيف الاحتمالات وان كان بعيدة استظهارا
وعناية فادفع اطلاق العلة عليها ليس بالاصطلاح المشهور امكان التعرض للدفع
وابن المنع فانه عليهما ثم لا يخفى ان حاصل ما ذكره المحشي هو ما سيذكره الشارح فيما بعد من
ان هذا المنع متوجه على من استدل بتقدم اجزاء العلة التامة على تقدمها فانه يقتضي ان هذا
غير منتقض عنده في الواقع فلا يرد شي على الشارح نعم يتجه على من استدل بهذا الاستدلال انه ظاهر
الفساد وعنه فلا بد ان يتمسك به العقلاء ولو لم يكن مستدل ظاهر توجه على من قدر الاستدلال
ومنعه هذا وان وقع في مقام الا قول مراده ان كون العلة التامة للكل
علة لجزء من الاجزاء غير صحيح لان هذا الجزء من العلة التامة فلو كان
العلة التامة علة لهذا الجزء كان هذا الجزء علة لنفسه واما حمل الكلام
على ان العلة التامة مستلزمة لعلل اجزائه ففيه انه لا يلزم كون
علة الجزء علة لنفسه والعلة كما هو المطلوب في هذا الشق فالصواب ان يحمل الكلام
بتوهم في بادي الراي ان يكون علة لكل جزء بخلاف الفاعل اذ لا يكون
المعلول محتاجا الى جزء من العلة التامة ويكون محتاجا الى جزء من
الفاعل وانما يلزم لو كان علة تامة وفيه من التكلف ما لا يخفى وقد
يقال مراده بالعلة التامة مجموع العلل الفاعلية

وفيه نظر

وفيه نظر اما اولا فلان مجموع العلل الفاعلية من اين يلزم كونه علة لكل جزء كيف ولو فرضنا
توزيع معلولات على علل فاعلية لم يكن كل جزء من المعلولات مستندا الى المجموع بل الى
اجزائه واما ثانيا فلان لزوم ذلك لما سلم في العلة التامة بهذا المعنى فلم لا يجوز المانع
ارادته ولم يسوقه مساق امر تقرر عدم ارادته مع حصول المقصود على تقدير ارادته
فان قلت لعل تسليمه ذلك على سبيل التنزل فيمكن ارادة العلة التامة بالمعنى المشهور
ولزوم علة لكل جزء انما سلمه استظهارا وتسليما قلت من البين لم يحسن التنزل اذا
لو لم يظهر بطلانه من الشق الاول وبعد ما ظهر بطلانه سابقا وكان الكلام في الشق
الاول ملزوما لما افاده لم يحسن ذلك نعم لو كان هذا المنع مترتبا على المنع السابق
واردا اخر بعد تسليمه امكن ذلك ولكنهما سؤال واحد فلا يحسن
لم حمل الاستناد على اطلاقه من اقوال العقلاء اذ يكون الاستناد على اطلاقه لم يراد
منه ما يتناول جميع وجوه الاستنادات المتصورة في ذلك المعلول فان يكن جميع
شرائطه واسبابه من اي قسم من اقسام السبب كان مستندا الى ذلك الامر فلا ينتهي الى غيره
فيكون علة تامة للمعلول المفروض اما بنفسه او مع اشياء يكون كل واحد منها مستندا
اليه اما على ان يكون علة تامة له بنفسه او بواسطة ذلك فهو اما علة تامة او ملزوم للعلة
فيستحيل التخلف واما اذا قيد الاستناد بقيد التاثير يكون فاعلا اما قريبا او بعيدا
فلا يستحيل التخلف ولعل موضع النقض هو ما سيجي في كلام المص من لزوم التخلف عن الفاعل

المستقل بهذا المعنى غير ممتنع حيث يبين لزم على ان مفهوم المعاني حمل لا يستحيل ذلك وفيه نظر
لان ذلك منقوض بالحوادث اليومية مع لزوم استناده الى الواجب بهذا المعنى متحقق
لان استناده اليه اما بلا واسطة كما هو راى الاشاعرة مستند الى الله تعالى لكن
بل ينتقض بكل قطعة من الحركة فرضت بالنسبة الى السلسلة المبتدأة من زمن نوح ع
لا ما لا يتناهى مع القدماء المتقدمة عليها فان امر هذه القطعة الى المذكور من هذا
القبيل فظهر ان كلام المص صحيح على ان تقدير     واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير
بالمعنى المذكور ح قيد وذلك لانه اذا كان الواجب ليس انه موجودا كان الفاعل المستقل
بالتاثير بهذا المعنى هو الواجب لان جميع ما عداه صادر عنه لذاته او بواسطة
ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا تعالى شانه عن ذلك فكل ما فرض انه فاعل مستقل
لتلك الجملة كان ممكنا مستندا الى علة خارجة عنه غير مستندة اليه ولا شك ان
الجملة المستند اليه فلا يصدق ان الجملة لا تستند الا اليه او الى ما صدر عنه انتهى
وانت تعلم ان عدم صدق العلة المستقلة بهذا المعنى على تقدير عدم الواجب تع
لا يستلزم توقف العلم بهذه المقدمة على العلم بثبوت الواجب غاية الامر
توقف الصدق على وجوب الواجب وهو لا يستلزم توقف صدق المقدمة على
ثبوت الواجب فضلا عن توقف العلم به على العلم بها والصواب ان مراد المحشي
منع هذه المقدمة ومنع بداهتها لو ادعيت فصار الحاصل ان هذه المقدمة خفية

في نفسها



في نفسها غير بينة ولا مبينة ببرهان نعم لو ثبت الواجب بالدليل لامكن اثبات هذه المقدمة
فلا ينفع في المقام ثم قيل هذا الكلام مبني على حمل التفسير المذكور للفاعل المستقل
على الظاهر وانه لا بد فيه من ان يستند المعلول الى نفسه بالذات او بواسطة معلولاته
واما ما يستند المعلول الا جزئه لم يكن مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا قول
المص قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع
لا قول لو كان علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء للعلية
لانه قد اثبت بلزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله وظاهر انه لا يلزم بعد هذا التعميم
اما ما يذكره بعيد هذا حيث قال يجب ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه
يكون بعينه فاعلا لكل جزء فمبني على تغيير الدليل الاول الى دليل اخر على ما سوف
فلا يرد ما قيل المراد ان المعلول يستند اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على
ما يصرح به المص والفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في كل معلول انتهى اقول
فيه نظر اما اولا فلان الفاعل المستقل بالمعنى الذي قرره يجب ان يكون فاعلا لكل جزء
بديهة لان ما يجب ان لا يستند المعلول الا اليه بنفسه او الى ما صدر عنه بنفسه لو لم يكن
فاعلا لكل الجزء لاستند المعلول بواسطة الجزء الى فاعل الجزء الذي هو غير فاعل الكل
وغير الصادر عنه فالنقض الذي اورده المص بقوله واعترض على هذا الجواب
بجنسه ان يتخلل النفس اذ لزوم الفاعل بهذا المعنى للممكن لامتناع ان يتخلل بعدم لزوم

كون الفاعل بهذا المعنى فاعلا لكل جزء وانما سكت رحمه الله عن الحمل لسهولة استنباطه من النقض فالنقض مشتمل على هذا المعنى في الحقيقة والجواب المذكور بقوله على انه كذا جواب عن المنع ايضا ولو كان بتغيير الدليل كما انه جواب عن النقض كذلك ولعل هذا مراد القائل و اما ثانيا فلان المحشي سيصرح بعيد هذا بان قوله على ان المراد ليس تغيير الدليل وهو مبني كلامه الذي سيجي فعلى هذا ايندفع المنع الذي ذكره ههنا ولا يصح تصحيح المنع من قبله بحمله على تغيير الدليل هذا السوال انما يظهر وروده لو كان مراده لو اراد هذا السوال بعد تقييد المجموع بالذي هو بجميع اجزائه ممكن غير مستحق لظهور اندفاعه وانما يحسن لو لم يقيد بالقيد المذكور بناء على توهم التعميم تخييل بهذا كما اشتهر بينهم من انه قيل هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد هو الممكن المفروض والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس ههنا سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى الفاعل لذاته حقيقة كان له فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالممكن المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن المفروض اليه انما هو من جهة جزئه ولكن كان محتاجا الى كل واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالماهيات الحقيقية والمركب المفروض ماهية اعتبارية انتهى اقول لا يخفى ان التخصيص الاول لا دخل فيه لقوله وهذا التركيب مجرد اعتبار اذ كون التركيب حقيقيا لا يجعل المركب المذكور محتاجا بكلا جزئيه بل على هذا التقدير ايضا يكون المحتاج لذاته هو الجزء الاخر الا ان يقال انه تمهيد التخصيص الثاني وهذا مع انه ماخوذ من كلام السيد السند يرد عليه ان المركب من الواجب والممكن موجود البتة لوجوب وجود المجموع عند وجود اجزائه وهو مبنى الدليل في هذا المسلك والموجود لما يساوي طرفا وجوده وعدمه احتاج الى مرجح ضرورة فالفاعل كما يرجح جانب وجود الجزء يرجح جانب وجود الكل ايضا فكما ان الجزء محتاج لذاته كذلك الكل محتاج الى مرجح لذاته لا باحتياج الجزء ولهذا كان المركب محتاجا ولو لم يكن الجزء محتاجا وكما انه موثر في الجزء موثر في الكل ايضا نعم يتاتى هذا الجواب على راي من نفى وجود الكل عند وجود الاجزاء كالشريح الجديد والسيد السند وقد اورد على هذا الجواب ايضا ان المقصود هو ان الكلام في الفاعل الحقيقي لا في الفاعل مطلق فالمدعى كون الفاعل الحقيقي للكل فاعلا لكل جزء والدليل انما اقيم عليه فحصير حاصل النقض ان المركب من الواجب والممكن فاعله الحقيقي جزءه فلا يكون فاعلا لكل جزء فيتوجه عليه انهم عدوا الفاعل الحقيقي من اقسام العلة الخارجة فكيف يكون جزءا من المعلول فلا يتم النقض فهذا الكلام في الحقيقة ايراد على المقدمة الماخوذة في النقض القائلة بان الفاعل الحقيقي لهذا المركب فاعل لكل جزء فلا يتوجه الجواب بان الجزء ليس فاعلا حقيقة اذ على هذا يندفع النقض

عن الراس وانت تعلم ان هذا الجواب في الحقيقة رجع الى جواب المص لان الفاعل الحقيقي
انما يكون في الممكنات الصرفة وكل ممكن صرف فله فاعل حقيقي فالتخصيص بالفاعل
الحقيقي والممكن الصرف متلازمان تساوقان فيجعل ما ذكره المحشي اشارة الى جواب
اخر غير ما ذكره المص تعسف واجيب عن هذا الايراد بوجه اخر وهو ان معنى جعل
الفاعل من اقسام العلل الخارجية هو كون تاثيره لا لعلاقة الجزئية فصار حاصل
التقسيم ان مدخلية الشيء في الشيء اما من حيث الجزئية او لا من حيث الجزئية والاول
ينقسم الى المادة والصورة والثاني اما ان يكون باعتبار الصدور او لا والاول هو
الفاعل والثاني ينقسم الى الغاية والشرط وغيرهما فحينئذ لا منافاة بين كون الفاعل
من اقسام العلل الخارجة وبين كون الواجب علة فاعلية للمركب من الواجب و
الممكن ونظير ذلك ما ورد على حصر الدلالة في الثلث بان الدلالة على جزء الموضوع
له من حيث انه لازم للجزء الاخر ليس مطابقة ولا تضمنا لانه ليس دلالة على الجزء
من حيث انه جزء ولا التزاما لانه ليس دلالة على الخارج واجيب بان المراد
بالدلالة على الخارج هو الدلالة على الشيء لا بعلاقة الجزئية والوضع بازائه وهو
صادق على الدلالة المذكورة     تامل ففيه ما فيه توجيهه ان الماخوذ في تعريف
العلة المستقلة ان لا يستند المعلول الا اليها او الى الصادر عنه ففي الممكنات الصرفة
لو لم يكن بعض الاجزاء مستندا الى ذلك الفاعل المستقل بالتاثير وجب استناده

الى غيره

الى غيره لكونه ممكنا على هذا الفرض فلم يكن استناد المعلول منحصرا فيما فرضناه مستقلا
فلم يكن مستقلا هف بخلاف المركب من الواجب والممكن فانه ان لم يكن بعض اجزائه
مستندا الى الفاعل المستقل لم يجب استناده الى غيره فلم يلزم ما ينافي الحصر
اذ المنافي للحصر هو تحقق الاستناد الى غيره من المعلول لا عدم تحقق الاستناد من
بعض الاجزاء اليه واللازم هو الثاني لا الاول     بل يكون كل من تلك السلاسل
صادرة عما بعدها اي عما زاد عليها بواحد بناء على كون ما بعدها علة مستقلة لما
بعده اي لما زاد عليها باثنين والمفروض ان العلة للجملة علة لجميع اجزائه فيكون
علة للسلسلة لكونها جزءا منه فيلزم من هذا ان كل سلسلة لكونها علة مستقلة لما بعدها
فرضنا السابق ايض يكون علة لما قبلها وما قبلها علة لها بناء على ما فرضنا السابق ايض
فكل سلسلة مستندة الى ما قبلها المستندة اليها فهي مستندة الى نفسه بناء على ان المستند
الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فتحقق علية الشيء لنفسه بعدد السلاسل لما
عرفت ان بازاء كل سلسلة تحقق هذا المعنى هذا هو المنطبق على ظاهر الكلام
وما قيل من ان مراده انه لما استند كل من السلاسل التي فوق ما فوق المعلول الاخير
مثلا اليه مع ترتبها في انفسها وتقدم كل منها بواسطة التقدم على ما تحتها على ما
فوق المعلول الاخير لزم تقدم الشيء على نفسه بتلك المراتب الغير متناهية ففيه انه
يمكن توزيعه على قوله وايض يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التي هي قبل ما قبل المعلول

الاخر صادرة عنه فالحاجة الزائدة الى ما في حيز كلمة بل وايضا الظاهر ان نظم
العبارة تعدد علية الشيء لنفسه وتكثرها بتكثر عدد السلاسل وحصول التقدم بمراتب
غير متناهية لا تسلسل فيها ولا طرفيها كما لا يظهر بالمتأمل فالتعبير بالاول عن الشيء
بعيد فتامل   فيه انه لا يتم ح ح اقول فيه ان بطلان كون الاجزاء مستندة بعضها
الى بعض الى ما لا يتناهى يستلزم الانتهاء الى ما يكون علة لنفسه ولما كان هذا وكون
الجزء الاول علة لنفسه متساويين في مرتبة الفساد اكتفوا بذكر احدهما عن
الاخر ولم يرددوا بينهما على انه لما كان باطلا ايضا تعين كون الجزء الاول
علة لنفسه والحاصل ان احد شقي الترديد بعد هذا التغيير ايضا هو كون الشيء علة
لنفسه ولما ابطل المجيب الشق الاخر فلا محذور في كونه تصحيحا للجواب المتضمن لدعوى
الشق الاول وقد اجيب بان هذا الجواب تغيير للجواب الاول ولهذا اورد حديث
ترجيح المرجوح في هذا التقرير فح لا يرد شيء عليه اورده لانه رجوع عن الدليل الاول
وما ذكره في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل الكل ح يدل على انه ليس تغييرا
للاول فجوابه ان هذا يدل على عدم تغيير الاول بكليه ولكن هذه المقدمة وهي ان
علة الكل لا بد ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بالتغيير
الاول حتى يتوجه الايراد بل بالتغيير الاخر وح ولكن لم يلزم المحذور وهو
علية الشيء لنفسه ولعلله على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا واما ترجيح المرجوح انتهى

نظر

اقول انت

اقول انت خبير بان المجيب الاول لم يبين الفساد بعد تغييره العلة المستقلة
ولم يصرح بالفساد وانما التصريح بلزوم كون ما فوق المعلول الاخير علة لنفسه على
تقدير كونه علة للسلسلة من صاحب التقييد على ما اشار اليه المصنف حيث قال بعد تحرير
الجواب قيل وبهذا نحو ولا يخفى انه مشعر اشعارا ظاهرا بالمغايرة بين المجيب و
بين القائل فتوجيه الجواب ح بحيث لا يرد عليه ما ذكره في اصل الحاشية حكمه
لان قوله المراد بكون فاعل الكل الخ انما يدل على انه تحرير للجواب لا انه تحرير لما في
حيز قيل نعم يرد ما في حاشية الحاشية حيث قال وكذا لا يتم ما سبق في الاستدلال من انه
يلزم كون الجزء علة لنفسه ولعلله الخ وذلك لان الحكم بان المراد بكون فاعل الكل
فاعلا للجزء هو ان فاعل الجزء غير خارج عن فاعل الكل انما يفيد لو كان معناه
ان مراد المجيب كذا الا ان مرادي كذا اذ لم يكن هذه العبارة الا في كلام المجيب
فلو كان المقصود تغيير البيان وايراد كلام من عند نفسه مستانفا لم يكن للقول بان
المراد كذا وجه وكذا قول المجيب ليس المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل
بالتاثير ح يدل على انه بصدد تغيير كلام المستدل الاول وبهذا ظهر ان حمل
الكلام على انه تغيير للبيان منحرف عن صوب الصواب وان ما ذكرناه متعين في مقام
الجواب   بل نقول ان الكلام ح حاصل ما سبق لان بين التغييرين منافاة لان
الاول دل على جواز الاستناد الى الخارج بشرط صدوره من الفاعل المستقل ودل

الثاني على عدم جوازه مطلقا وحاصل ما ذكره في جزء التردد ان فيهما منافاة بين
الاول ما سبق والثاني لان ما سبق يدل بظاهره على عدم جواز الاستناد الى الجزء
والثاني يدل على جوازه فبين التفسيرين عموم من وجه وقوله ففيه ما فيه اشارة
الى التنافي وتصريح بالقدح في الكلام لانه اشارة الى دفع الايراد بانه تغيير
للدليل كما زعم او الى انه لا يتم حديث ترجيح المرجوح اما الاول فلانه لا يلائم
ما كتبه في الحاشية على ما سبق نقله واما الثاني فلانه لا يلائم السياق كما لا يخفى
على اصحاب سلامة المذاق مع انه مما ذكره المص مرارا فلا وجه لتحمل الشناعة
التكرار ويمكن الجواب بان في طرح العبارة يقتضي طيا اما الثاني فهو بين لجواز
الاكتفاء بما سبق عن ذكر الاستناد بما صدر عنه واما الاول فلعل بناه على ان
الاستناد الى الجزء ربما يعد استنادا الى الكل لان الجزء من تتمة الكل في مرتبة
يمكن نسبته الى الذات على ما يشعر نقلا من كلام بعض الاعلام وسيوم اليه البعض
ما ذكره المحشي ايضا حيث لم يجعل الجزء والصادر عن الشيء بكالة ونحن
لم نعلم لزوم الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح فنقول اعلم ان كلامه هذا مشتمل على شيئين
احدهما ان ذكر التسلسل لغو لا حاجة اليه والثاني ان المقدمة القائلة بان فاعل
الكل بالاستقلال فاعل الجزء ايضا مستدرك لانه انما كان يحتاج اليه لبيان لزوم
التسلسل ثانيا وما لم يحتج اليه لم يحتج اليها هذا قيل فيه بحث لان التسلسل اللازم

او لا كان

او لا كان فيه لزوم ترجيح المرجوح لان فرض ان الجزء الذي هو العلة اولا واحد
من افراد السلسلة واما ان فرض ان علة الكل هي جملة من الجمل الحاصلة في ضمنه كما فوق
المعلول الاخير فلا يلزم ترجيح المرجوح الا اذا بين التسلسل في الجمل ايضا ولما كان
المقصد نفي علية الجزء مطلقا ذكر المص التسلسل في الجمل ايضا ولم يكتف بالتسلسل
اللازم في الاحاد واجيب عنه بوجهين الاول ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
يفتقر الى جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى جزئه من اجلى
البديهيات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان التسلسل في تلك الجمل على انه لو
كان كذلك فكيف يقول المص ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء
على وره وبما قررنا ظهر انه مما اشار اليه المص انتهى اقول فيه بحث اما اولا
فلان توقف الكل على الجزء انما يستلزم العلية في الجملة لا التاثير فكيف يدعى
ان الجزء اكثر تاثيرا حتى يكون اولى مما لم يبين ان الجزء فاعل الكل فيكون السلسلة
الاوسط مستندة اليه بالمعنى المذكور ويكون اكثر تاثيرا ايضا لم يتصور الا ولو به
وجه وهو واضح واما ثانيا فلان مراد المص من امكان التمسك ابتداء انه يكفي
ان يقال في ابطال كون العلة واحدا من الاحاد الغير المتناهية ان علة اولى منه
لانه اكثر تاثيرا ووجه تعيينه ابطال ابتداء ان المتبادر الى الذهن في اول الامر
علية الجزء هو ان يكون واحد من الاحاد علة له وليس المقصد انه يمكن تتميم التوجيه بحذف

المقدمة القائلة بان فاعل الكل فاعل لكل جزء والا فكيف يتصور القول بان الجزء
الكثر تأثيرا قبل بيان كونه مؤثرا واشتماله على المؤثرات لكل جزء ولا يتوهم لزوم
كون السلسلة مشتملة على علل وبعضه من احاد يؤثر كل واحد في الاخر يستلزم
ان يكون الجزء مؤثرا بالمعنى المذكور اذ لا معنى للمؤثر في الشيء الا المؤثر في اجزائه
ولا يعقل تأثير اخر في الكل سوى التأثير في الاجزاء لان ذلك على تقدير تسليمه
مما قطع النظر عنه في هذا المقام والا لم يحتج ان يرد في علل السلسلة بل يكفي
ان يقول يلزم في السلسلة المترتبة على تقدير عدم استناده الى الواجب ان يكون
علة جزئه وهو باطل ولذلك يبين ههنا كون كل جزء علة مستقلة لما اشتمل
عليه بيان يختص بشيء عليه الجزء ومثل ذلك ليس استدراكا فاسدا والا
لزم اشتمال التقرير المشهور للدليل على الاستدراك كما لا يخفى هناك بقي ههنا
الثاني انه لا حاجة الى ذكر التسلسل ثانيا حتى يحتاج الى المقدمة القائلة بان فاعل
الكل فاعل لكل جزء مع احتمال ورود المناقشة ويكفينا في ابطال كون الجزء
علة للمعلول لزوم ترجيح المرجوح وهو لا يتوقف على لزوم التسلسل ثانيا
بهذا الطريق الذي ذكره بل على تقدير عدم الواجب يلزم ترجيح المرجوح لان
كل جزء علة بنفسه وهذا غير التسلسل ولما كان يستلزم ما اقول قد عرفت ان كلام
المحشي يشتمل على امرين الاول استدراك ذكر التسلسل والثاني استدراك المقدمة

القائلة

القائلة بان فاعل الكل فاعل كل جزء فنقول اما فيما في الوجه الثاني لا يستلزم استدراك المقدمة
المذكورة اذ لو فرض ان علة ذلك الجزء امر خارج عنه غير مؤثر في جميع الاجزاء و
لا مشتمل عليه او انها جزء من السلسلة غير مؤثر في جميع الاجزاء ولا مشتمل على ما ينتهي اليه
سلسلة استناد جميع الاجزاء لم يتصور الحكم باولوية تلك العلة على الجزء المفروض
على الجواز ان يكون ذلك الجزء مشتملا على علل جميع الاجزاء فلما لم يكن عليه بالنسبة
كذلك لم يكن بالنسبة الى السلسلة ايضا كذلك فلم يكن للحكم بالاولوية وجه بخلاف ما اذا
ثبت ان علة الشيء يجب ان يكون على هذه الصفة فانه كما يجب ان يكون علة السلسلة
بهذه الصفة بالنسبة اليها كذلك يجب ان يكون علة الجزء بالنسبة اليه بهذه الصفة
وكونه كذلك بالنسبة الى الجزء يستلزم كونه كذلك بالنسبة الى الكل اي مشتملا على علل جميع
اجزائها اما بواسطة او بدونها فيمكن الحكم بالاولوية ويتصور له وجه واما ان
ذكر التسلسل مستدرك اذ يكفي ان يقال بعد وضع المقدمة المذكورة ولان كل جزء فرض
علة فعلة المستقلة اولى بالوجوب كونه بالنسبة الى الجزء كما وصفناه فنقول ان
بعد تمهيد تلك المقدمة يتصور احتمالات الاول ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه فلا يتصور
الاولوية اذ يستند الى نفسه بواسطة فلا يتصور ترجيح المرجوح بل الترجيح بلا مرجح
كما ذكره المصنف في الحاشية اذ لم يكن في شيء من الصورتين المعلول مستندا الى الخارج
عن العلة فلا بد من ابطال هذين الاحتمالين حتى يلزم ترجيح المرجوح واما القول بانه

في صورة الدور يلزم ترجيح المرجوح اذ كل جزء فرض فعلته من حيث انه علة راجح
ولئن كان المعلول ايضا راجحا من جهة اخرى ففساده ظاهر لان المرجوحية
والراجحية ههنا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى الحيثيات والاعتبارات
والا فترجيح المرجوح من جهة ليس محالا اذ ما من راجح الا وهو مرجوح من جهة و
لا يعقل استحالة ترجيحه والا لم يتحقق ترجيح غير محال ومن البين لمن له ادنى
الاحتمال ان هذا لزوم لثبوت التسلسل بالبديهة فلا ينفك عنه فالتعرض لمثله
لا يسمى مستدركا لاستعلام بلزوم ما اذ مثل ذلك يأتي في كثير من المحاورات مع
القطع بحسن الكلام وبلاغته ثم اعلم ان ما ذكره في توجيه الاول من البين ان
الكلام ههنا في العلة الموجدة للمعلول الذي هو السلسلة بحيث يكون مرجحا لطرف
وجوده على طرف عدمه وانحصار استناد المعلول في نفسه او جزئه او الصادر
عنه بيان لمعنى استقلاله لا لاصل فاعليته فلا يجب صدق التعريف على تلك السلاسل
لان صدق التعريف عليه فرع صدق الفاعل وهو لم يتبين بعد نعم يلزم الزام
كون كل منهما موجدا فيكون مستقلا ايضا على سبيل التأثير ولعله حاصل ما سيذكره
المص هذا قيل اشارة الى اعتراض وهو انه بعد حمل ما ذكر في التوجيه على الثاني
ومع يصدق التعريف على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول الاخير فكل واحد
منها علة للكل لا للبعض فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح والجواب ان مراده من لزوم

ترجيح المرجوح

ترجيح المرجوح من علة الجزء انه اذا كان البعض فقط علة على ما هو الظاهر اذ يكون ذلك
لوجود الجملة وايضا هذا اقل ما يتصور في كون الجزء علة للجملة لزم الترجيح المذكور
واذا اتى احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلل المستقلة
على طرف التمام فكانه قيل يلزم انه اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد
على الوجه الاخر انتهى وفيه بحث لان كلامه اما ان يحمل على ان مجرد هذا المعنى
اعني انحصار استناد المعلول في نفس الشيء او جزئه او الصادر عنه كاف في
كونه فاعلا مستقلا هو الظاهر من عبارته ويؤيده ما في الحاشية الثالثة حيث
زعم ان ذلك تمام معنى الفاعل المستقل او على ما هو الحق من كونه معنى استقلال
الفاعلية والفاعلية امر زائد عليه فعلى الاول يصير الاعتراض مسددا لا
وهو الظاهر من كلام الفاضل ايضا والمعنى انه على هذا التقدير يلزم كون كل منهما
فاعلا مستقلا واما كون كل واحد منها فاعلا مستقلا فقط فبطلانه من اجلى البديهيات
والظاهر ان لا حاجة الى التعرض له ومع ذلك ابطاله بهذا الوجه الذي دون
اثباته خرط القتاد مع ظهور بطلانه في نفسه ركيك جدا واقبح منه ترك التعرض
لما هو لازم ظاهر او الجواب على غير مقابل له اصلا اذ الجواب منحصر في منع كون
الفاعل المستقل مجرد ما ذكره وما ذكره لا مساس به اصلا وعلى الثاني يصير حاصل
الكلام ان ههنا احتمالا اخر غير ما ذكره المص لا يلزم على تقديره ترجيح المرجوح

انما يلزم التوارد ولا يجب حمل الاعتراض بل مقصوده استيفاء الاحتمالات
والشقوق لا لان في كلام المص قصورا وليس فيه بعد بعد حمله على الاحتمال
لا الاستدلال نعم حمله على الاحتمال بعيد جدا ثم الفرق بين الوجهين اللذين
ذكره لترجيح كون العلة احد السلاسل فقط لان الاول هو كفاية العلة الواحدة
فتعدده مع كفاية الواحدة بعيد والثاني لان اقل مراتب كون الجزء علة هو
ذلك فاذا تم في الاقل تم في الاكثر وفي الحقيقة هذا وجه للاقتصار على هذا الا
لظهور كون العلة ذلك فكانه عطف قوله وايضا على قوله على ما هو الظاهر لا
على قوله اذ يكفي وفيه نظر لان كون ذلك اقل المراتب انما يقتضي الاقتصار عليه
لو كانت العلة مشتركة بين الاقل والاكثر بان يصير المنشأ للمحذور نفس
الجزئية فزيادة الجزئية يزيد المحذور فيكون علية اكثر الاجزاء اولى بالبطلان
من علية اقلها وليس كذلك اذ ترجيح المرجوح انما يلزم من علية البعض فقط
لا من علية جميع الاجزاء المص لم يحتج الى علة خارجة عن علل الاجزاء حتى
اقول قد عرفت ان كون علة الكل بحيث لا يحتاج المعلول الا خارجه هو معنى
الاستقلال لا معنى فاعليته نعم ربما يتوهم ذلك من ظاهره ولعل الاعتراض متوجه
بناء على ذلك التوهم لان علل الافراد لما كانت داخلة في السلسلة ولم يحتج
السلسلة الى الخارج عن تلك العلل لم يحتج الى الخارج عن السلسلة ولهذا اخر المص

هذا الايراد

هذا الايراد الى هذه المرتبة مع تقدم ذكره في الكتب ولعل هذا من التنبيهات التي
اشار اليها المص فاندفع عنه ما قيل لان اللازم من قوله لم يحتج الخ ان يكون العلة
للمجموع هي مجموع علل الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية وهو في صدد بيان كون العلة هي نفسها فالسند لا يطابق المنع
وذلك لان بناء الكلام على هذا التفسير وهو ان المعلول لا يحتاج الى الخارج عن العلة
كما يصرح به المحشي ايضا وعلى هذا يلزم من كون الجزء علة كون الكل ايضا علة مستقلة
لان عدم احتياج الكل الى الخارج عن جزئه ملزوم لعدم احتياجه الى الخارج
عن نفسه نعم يتوجه على كلامه قدس سره في شرح المواقف وحاشية التجريد حيث
اورد هذا على اصل الدليل مع قطع النظر عن هذا الجواب وتفسير العلة المستقلة
بما فسر لان تفسير العلة المستقلة بهذا التفسير كما اشار اليه بقوله بمعنى انه كاف
في وجوده من غير حاجة الخ مما لا منشأ للتوهم لان معنى المعروف للعلة اللازمة
للممكن هو المؤثر الموجد لا ما لا يحتاج المعلول الى الخارج عنه بخلاف ما ذكره
المص فان كلام المجيب من جانب المستدل اوهم هذا التفسير بقي ههنا شيء وهو
ان هذا الايراد لا يتصور انجاحه بعد هذا الجواب ايضا اذ كما ان التفسير
المذكور يصدق على نفس السلسلة يصدق على الاجزاء ايضا مع ان الاجزاء له
تأثير في المعلول بخلاف نفس السلسلة فانه لا تأثير له في السلسلة فحينئذ يترجح المرجوح

متوجه هنا ايضا والى ما حاصل لان احد الامرين لازم اما ترجيح المرجوح او توارد
العلل المستقلة سواء اختير كون العلة هي نفس السلسلة او جزءها فتعسف الجواب
بهذا الايراد لا ينظر له وجه الا ان يقال بناؤه على زعم ان المراد بعدم الاحتياج
الى الخارج عدم الاحتياج اليه اصلا سواء كان مستندا الى العلة او لا وحينئذ يتجه
ان نفي الحاجة الى الخارج عن علل الافراد لا يلائم بل يجب اثباتها لتوقف الجزء
بالكلية حينئذ على ما فوق المعلول الاخير ويمكن ان يتكلف بان المراد من نفي الاحتياج
الى الخارج عن علل الافراد نفيه الى تاثيره والا فاصل الاحتياج الى المعلول
الاخير ظاهر لا يمكن نفيه فصار الحاصل ان الاحتياج الى تاثير شيء خارج عن علل
الافراد منتف ولا امتناع فيه على ما فصله المعترض واما الاحتياج من جهة التقويم
وتحصيل الماهية فثبوته بالنسبة الى المعلول الاخير وانتفاؤه بالنسبة الى الخارج
عن السلسلة بين لا يحتاج الى البيان فصح ان المعلول لا يحتاج الى الخارج عن السلسلة
بنحو من انحاء الاحتياج بخلاف الافراد لا خفاء في المنع المذكور ثم لا يخفى
ان المحشي اشار في هذه الحاشية في اربعة مواضع الى ان الاعتراض مبني على التقرير
المذكورة للجواب اعني انه تقرير لاصل العلية الاستقلالية وانت قد عرفت
انه تقرير لاستقلالها والفاعلية امر زائد عليه ومبنى الجواب ايضا على ذلك وفي
البيان ان المؤثر الموجد اعني ما يرجح جانب الوجود على جانب العدم باعطاء

الوجود

الوجود وافاضته بحيث لا يتوقف بنحو من انحاء العدم سائغ وجواز من ضروريات الممكن
كما تقرر في الخاتمة ويثبت وجوب علة مستقلة بالمعنى المذكور ولزومها للممكن
اذ لو استند الممكن الى الخارج عنه وعما صدر عنه لم يكن من سد الطرق جميع
انحاء العدم ولا بد من الموصوف بسد ذلك الطريق والايجاب ينافي الجواب و
في الجملة وبنحو من الانحاء فلا يمكن ان يقال كل واحد من الفواعل موجب ناقص
ومجموعها ليس متصفا بالتاثير والفاعلية وبعبارة اخرى التاثير والفاعلية
هي مقتضى صحة تخلل الفاء ولازمه ولا شك انه يمكن ان يقال تحقق مجموع الفواعل
والمؤثرات فوجب المعلول والقول بان تخلل الفاء انما يستلزم التقدم
الذاتي ولا يلزم التاثير فيجوز ان يكون كل من الفواعل مؤثرا في الجملة ويكون المجموع
بالنسبة الى المجموع علة غير مؤثرة مكابرة مع ان اصل التقدم الذاتي ايضا كاف
فاندفع ما قيل من انه يرد هاهنا شيء وهو منع احتياج المفروضة الى فاعل مستقل بهذا
المعنى اي شيء كان موجدا ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه
غير صادر عنه سواء تحقق الواجب تعم شانه ام لا تعالى عن ذلك اما على الثاني
فظاهر وقد مر اليه الاشارة واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا
بسيطا ومع هذا يتوقف على امور اخر خارجة عنه غير مستندة اليه بل اما متقدمة
عليه ام لا انتهى والذي مرت الاشارة اليه لم يكن بناؤه على هذا التقرير بل كان ظاهر

كلامه فيما سبق تسليم ضرورة العلة المستقلة بهذا التفسير على اي تقدير كان تحقق
الواجب ام لا تعالى على ذلك فالجواب انه غير خال عن ركاكة     لا يخفى عليك
ان الكلام ههنا ليس [illegible] فيه ان خبر بان مراد المصنف بيان الفرق بين تعليل كل واحد من
الآحاد بالآخر وبين تعليل المجموع بالمجموع بان الاول مما يجب الاستدلال على نفيه
والثاني ليس كذلك بل هو ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد ابطاله
بالدليل هو ان القوم اذا شرعوا في ابطاله يبطلونه بالدليل فيكون من المطالب النظرية
بخلاف الثاني فانه ضروري لا ان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل على ان الكلام
في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم الا عدم ابطالهم
للتسلسل حيث يثبت الواجب لا عدم ابطالهم التسلسل مطلقا كيف وهم
في اثبات الواجب ياخذون في ابطاله فافهم انتهى وهذا لان وجهان وجيهان و
ما قيل من ان تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها وان كان تسلسلا في جانب العلة
في نفس الامر الا ان اعتبارا آخر غير اعتبار التسلسل وهو تعليل كل واحد منها باخر
وفي هذه الملاحظة لا يعتبر ترتب الامور الغير المتناهية ولهذا يمكن صدق هذا
في مرتبة الدور ايضا وما نحن بصدده ههنا ابطاله من هذه الحيثية لا من حيثية
التسلسل وما قلنا سابقا ان الكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال التسلسل
معناه ان كلامنا هذا لا يتوقف على ابطال التسلسل من حيث انه تسلسل الى غير النهاية

انتهى ففيه

انتهى ففيه ان ابطاله من حيث اشتماله الدور لا ينفع ههنا لان ابطاله لما كان متناولا
للدور ايضا كان المستدل بصدد ابطال الدور والتسلسل معا مع انه نفى اولا كونه
بصدد شيء منهما فهذا الجواب يزيد نغمة في طنبور الاعتراض والقول بان المنفي هو
توقفه على نفيهما بخصوصهما لا توقفه على نفي ما يشملهما تعسف والصواب ان يقال كما
اشرنا اليه سابقا ان معنى قوله نحن بصدد ابطاله انا بصدد ابطاله من حيث عدم الاستناد
الى الواجب واقتصاره على مجرد تعليل كل منهما بالآخر ومن حيث عدم استناده الى
الامر الخارج ومن البين ان اثبات الواجب موقوف على نفي كل منهما فليتامل
فيه انه لم لا بد له من بيان جوابه ليستفاد مما سبق     قد عرفت ان بعض ما يتجه [illegible] من اراد
التذكر لتفصيل الكلام فليرجع الى ما سبق     وفيه ان عدم وجوب التقدم [illegible] اراد
بجزمهم بالجواز ما اراده بلفظ التقرير اولا والمقصود انهم لما قرروا ذلك المنع الكثير
على جواز كون العلة التامة للشيء عين ذلك الشيء حتى عدلوا الى دليل اخر ولم يتوجهوا
الى اتمام ذلك الدليل باثبات عدم جوازه فكانهم جوزوا انتهى اقول ان اراد بالجواز
الامكان الذاتي ففيه البين ان عدم وجوب التقدم لا يستلزمه ولا تقرير المنع والعدول
يصير موجبا للحكم به ولا لقوة التجويز العقلي الذي يبتني المنع عليه حتى يطلق عليه الامكان
تجويزا اذ الاحتمال وان تناهى يصلح سببا للعدول عن الدليل وان اراد به الاحتمال
العقلي فالكلام صحيح بدون احتياج الى تكلف واعتبار تشبيه وتجوز فان ايراد المنع

وعدم دفعه انما يصير معقولا لو كان الاحتمال العقلي مجوزا به ولئن لم يكن المحتمل كذلك
هذا ثم بناء على ان كون العلة جزءا اقول حمل الكفاية على انه لا يحتاج الى غيره اصلا
بان حمل قوله فلم يحتج الى غيره تفسير الكفاية ولئن لم يجعل تفسيرا فلا اقل من ان يدل على
انه اراد به معنى يصحح كونه ملزوما لعدم الاحتياج الى الغير وليس منع ذلك ايضا الحجة
المناقشة على التفريع وكلامه من اول الحاشية الى قوله واحتياج كل ممكن الى مطلق
العلة نص في بيان المناقشة على لزوم الكفاية بالمعنى المذكور في الممكن الذي جوزوا
ذلك فيه لان ذلك الممكن هو المركب ولا يتصور كفاية بهذا المعنى نعم لو جوزوا ذلك
في الجميع بسيطها ومركبها او في بسيط خاصة لزم الكفاية وليس مراده انه حكم
بلزوم كفاية جميع الممكنات حتى يرد ذلك لان الكفاية انما يلزم فيما يكون عينا فيه وهو
في البعض لا في الجميع وقد تم الكلام عند قوله ولا شك ان العلة التامة ولئن كانت
وهو استيناف الكلام اخر حتى يرد ما قيل لا يخفى ما في قوله ثم بناء على ان [illegible] من المناقشة
لاشعاره بانه فهم من قوله يكفي الممكن في وجوده انه يكفي كل ممكن في وجوده ليس كذلك
بل مراده انه يكفي ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض ثم قال ولو توجه ذلك
جواز كون الممكن المفروض علة لنفسه فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن الى غيره وهو
الممكن المفروض ولا يستفسر عن علته بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فلم يحتج
الى غيره فلم يتحقق السلسلة اصلا انتهى وينبغي ان يعلم ان حاصل الكلام المانع

في هذا المقام ان القدر المتفق عليه المسلم هو ان الممكن البسيط علة التامة لا يكون
لنفسه ولهذا التزم تحقق السلسلة الغير المتناهية واما الزايد على ذلك وهو
الحاق غير البسيط ايضا بذلك فغير مسلم والايراد على ذلك بانه يلزم من عدم تسليم
ذلك في الزايد المتنازع فيه عدم تسليمه في القدر المتفق عليه ايضا لعدم الفرق
ينبغي ان يكون بطريق الدعوى ولان المانع مانع لعدم الفرق في الحقيقة فما قيل
من ان مقصوده انه اذا فتح باب جواز كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة فيسد
باب اثبات الصانع اذ المانع ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض الى علة مستند
الجواز كونه علة تامة لنفسه ولئن التزم فذلك بين حكمه فيجوز في كل ممكن ذلك
مركبا كان او بسيطا والبحث في ذلك ان انسداد الاثبات يكفيه المنع وعلى ما ذكروه
فلا ينسد باب المنع ومتى لم ينسد باب المنع لم ينفتح باب الاثبات ظاهر الفساد
اذ على المجيب ان يثبت التلازم بين المعنيين حتى يبطل احد المعنيين ببطلان
الاخر وهم لم [illegible] عند المانع مستندا لجواز الفرق فمنع الفرق منع على المنع
فليفهم بل هو محتاج الى غيره في وجوده ثم قيل توجيهه ان يكون العلة التامة
لذلك المركب نفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن افتقار الكل
الى الاجزاء [illegible] وح يتحقق السلسلة توجيهين احدهما ان يقال ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية جزء السلسلة المفروضة وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق المعلول

الاخير الى غير النهاية جزء لما فوق المعلول الاخير وهكذا او ح ولئن لم يلزم سلسلة متباينة
غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما لئن سلمنا ذلك المركب مفتقر الى
المعلول الاخير وذلك المعلول الى علته وهكذا فيتحقق سلسلة متناهية وعلى التقديرين
يلزم التسلسل المحال فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال الدور والتسلسل
ولا ينسد بالكلية وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لانه على تجويز كون الشيء علة تامة
لنفسه لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية هذا كلامه وفيه نظر لان ما ذكره المص
كان اعتراضا على لزوم السلسلة المترتبة فان كان الممكنات الغير المتناهية
متحققة مترتبة فلا حاجة الى اخذ مقدمة واستعمالها في اثبات المطلوب هي
احتياج المركب الى اجزائه ضرورة وعلى تقرير هذا القايل قد اخذ اولا تحقق
الامور الغير المتناهية مترتبة في الوجهين اما الاول فلان الترتيب لو لم يوجد
لم يكن معلول اخير وما فوقه وما فوق ما فوقه وهكذا وايضا مع قطع النظر
عن احتياج الممكن الى مطلق العلة لا وجه لتحقق الغير المتناهي وبعد اخذ
الترتيب اولا يلغو اثبات الترتيب في الاجزاء واجزاء الاجزاء وهكذا واما الثاني
فلتصريحه بان الاحاد مترتبة وعدم التناهي انما هو فيه فضم احتياج المجموع
الى المعلول الاخير والاستناد في اثباته الى احتياج المركب الى اجزائه بحسب القول
لا طائل تحته ومع ذلك لا يلزم السلسلة المتباينة من مجرد احتياج المعلول الى



مطلق العلة فالحل المذكور فاسد جدا والصواب لمن تعلق مراده لئن كل ممكن اخذناه
في اول المرتبة فالذي يلزمه ضرورة هو علة ما داخلية كانت او خارجية و
كذا بعد نقل الكلام الى العلة والسلسلة المتباينة تستلزم المتداخلة بدون
العكس فالمتداخلة لازمة ولئن لم يلزم المتباينة فلزم التسلسل وكان بما ذكره
من منع الفرق وقد عرفت انه منع على المنع واما الجواب بان مقصود المص من انسداد
باب اثبات الصانع انسداد باب اثباته بالمسلك الغير المبني على بطلان الدور والتسلسل
بل بالمسلك الذي كان الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه ففيه ايضا بحث اما اولا
فلان المراد لو كان ذلك لم يكن لقوله فليمنع في اول المرتبة افتقار الممكن فايدة
بل كان يكفي الكفاية المذكورة واما ثانيا فلان تقييده رح اثبات الصانع
الذي اراد عن انسداد بابه بكونه بالامكان ومقابلته بالحدوث وتصريحه بان
فايدة التقييد بالامكان هو الاحتراز عن الحدوث فان باب الاثبات
غير منسد دائما باب الاثبات بالامكان فهو منسد قطعا ويحتاج الى اخذ الحدوث
صريح في انه لا يمكن اثبات الواجب بابطال الدور والتسلسل ايضا واما ثالثا
فلانا نقول على تمامية هذا المسلك لا يصير محذورا عند المانع فان مقصوده
من المنع لئن لا يتم هذا الدليل ولو قيل بان المانع يجعل الدليل تاما بالعدول الى
النقل المستقل فعدم تمامه محذور عنده كان ذلك رجوعا الى الاعتراض الثالث

لا يقال لا يتم الدليل الاتية ومراده انه لا يتم شيء من دلائل المسلك الاول لانه لا يتم الطريق
الاول بخصوصه حتى يرجع الى الاعتراض الثالث لانا نقول اثبات المط بتلك البراهين
لا يتوقف على احد العلة المستقلة والتامة والترديد فيه الا الطريق فانه قد
اخذ فيه امتناع كون المستقلة جزوا بالدليل الذي سيجيء والاعتراض عليه ما لا الاعتراض
الثالث ولا التفاوت بينه وبينه الا باعتبار المورد فتامل فيه هذا ايضا
المنع الثاني المذكور في الحاشية السابقة منع للزوم عدم الترتيب في السلسلة الغير
المتناهية والمذكور في هذه الحاشية منع الانسداد باب اثبات الصانع و
المقدمتان متغايرتان ولئن كان منشا المنعين واحدا ثم ان بعض الناظرين حمل
الكفاية في كلام المص على معنى عدم الاحتياج الى الخارج به اجاب عن ايراد المحشي
ثم اعترض على المص بانه ولئن لم يلزم على تقدير كون الممكن علة تامة لنفسه ترتب
امور متباينة غير متناهية لكن يلزم ترتب الاجزاء الغير المتباينة في الممكن المفروض
اذ يمكن ان يقال لا بد لهذا الممكن من فاعل وفاعله يكون جزئه وفاعل جزئه جزوا اخر و
هلم جرا فيلزم ترتب الاجزاء وما ذكروه في اثبات الواجب على تقدير التسلسل في الامور
المتباينة فهو جار بعينه على هذا التقدير ايضا اذ يمكن ان نرتقي مجموع تلك الاجزاء بحيث
لا يشذ عنها شيء يحتاج الى فاعل مستقل وفاعله لا يجوز ان يكون نفسه ولا جزئها الا الاخر
الدليل لا يتم اثبات الواجب بهذا الطريق موقوف على ابطال كون الجزء فاعلا و

مستلزم لابطال كون الشيء علة تامة لنفسه ضرورة ان العلة التامة للشيء يجب اشتمالها
على فاعل ذلك الشيء فكيف يصح القول بتجويز كون الشيء علة تامة لنفسه وابطال كون الجزء
فاعلا لانا نقول هذا ايراد اخر براسه سيذكره المص بعيد هذا وقيل لا يخفى ما فيه
من التعسف اما في الثاني فلرجوعه الى احد محتمل كلام المحشي من الوجهين اللذين نقلناهما
سابقا واما الاول فلان كفاية الشيء في نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق السلسلة الغير
المتناهية على ما سبق فيمكن اثبات الصانع بابطال التسلسل انتهى اقول فيه نظر اما
اولا فلان ما ذكره من توجيه كلام المحشي مبني على وضع سلسلة غير متناهية يمكن
الترتيب فيه بين الاجزاء المتباينة وكلام هذا الفاضل ليس كذلك وايضا ما ذكره
بقوله ويمكن ان يقال مقصوده نعم من انسداد باب اثبات الصانع نحو ما نقلناه انفا
يرد على توجيهه باعترافه كما ظهر مما نقلنا بخلاف توجيه هذا الفاضل فانه قد دفع
نعم هو راجع الى ما قررنا في توجيه كلام المحشي بقولنا والصواب ان يقال مراده نحو
واما ثانيا فلان عدم دفع تحقق السلسلة الغير المتناهية في الجملة هو مطلوب القائل
لانه اورد الاعتراض على عدم تحقق السلسلة بعد حمل الكفاية على ما ذكرنا و
مطلوبه انه يرد ايراد على قوله اذ لو جاز كون العلة نحو واخر على قوله ولو توجه
ذلك فليمنع نحو وهو دفع الاول واقر بالثاني ولا ضير فيه تامل ولهذا اختاروا
كون العلة نحو يريد انهم لما قرروا ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضروري مع علم

ضرورة الاحتياج الى علة تامة مغايرة بان جمعوا بين الامرين لكنهم لم يعدلوا
الى الفاعل وابطال عينيته بعد تجويز كون العلة التامة غير المعلول فهذا بيان
لمنشأ اختيارهم وما صح لهم بزعمهم اختيار الفاعل المستقل بعد ترك العلة
التامة ومن البين ان هذا الزعم يصير مصححا للعدول ويصلح منشأ له وليس المراد
الاستدلال بالعدول على عدم استلزام منع مغايرة العلة التامة لمنع مغايرة
الفاعل المستقل حتى يقال لم عدولهم بهذا العلة باطل من غير طائل فمن اين صحته
حتى يستدل به على الفرق بين العلة والفاعل مم وما ذكره في بيانه انما يجدي
نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه مم قيل عدم كفايته اما لاحتياجه الى الخارج عن
ذاته فلم يكن علة تامة لنفسه حينئذ واما لاحتياجه الى جزئه ولا يمكن احتياج الجزء
الى الخارج لما عرفت فذات الجزء كافية في وجود الجزء والاجزاء كافية في وجود
الحادث فيلزم قدمه لا محالة على انك قد عرفت انه لا فرق بين المركب والبسيط
في ذلك واذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديما لا محالة انتهى اقول فيه
نظر اما اولا فللنقض بمجموع الموجودات الخارجية او الواقعية الذي بعضها
حادث البتة ومن البين ان حدوث الجزء ملزوم بحدوث الكل مع انه لا يحتاج
الى الخارج عن ذاته فذاته علته التامة مع حدوثه ومن البين انه يجري الدليل
على عينية علة الممكن لنفسه ولا يغايره الا بالاعتبار وتغير العنوان واما ثانيا

فلان عدم

فلان عدم الاحتياج الى الخارج لا يوجب الكفاية بالمعنى الذي اخذه المحشي في هذا المقام
والكفاية بالمعنى الاخر غير ملزوم للقدم عنده كما يفهم من تعليقه نفي البيان على الكفاية
بالمعنى المراد فالشان في بيان كون عدم الاحتياج الى الخارج ملزوما للقدم لنفسه او للعدم
مالاحتياج فيه ايضا الى امر خارج وهو لم يبين وانما الكلام فيه واما ثالثا فلما عرفت
من عدم الفرق مم واما رابعا فلما نفطن به بعض المترددين الى ان الخص ما ذكره انه
تقول فان قلت لا يجوز كون الحادث علة تامة اذ انه لما امتنع كون الحادث علة تامة
لنفسه دون غيره من الممكنات بهذا البيان فدعوى عدم الفرق بين ممكن وممكن في
منعه باطل لقيام الدليل فلو فرضنا ان الدليل لا يتم الا في الحادث البسيط دون
المركب كان الكلام بحاله من كونه ابطالا للدعوى او دفعا للمنع فما ذكره من انه لما
لم يكن فرق بين المركب والبسيط فالقدم لازم في البسيط ولئن فرض ان التجويز الصريح
لا يتجاوز المركب غير موجه والاظهر وعلى كلام المص في الاصل ايضا انه لو لم يجز كون
الحادث علة تامة في الحادث لم يجز في القديم ايضا لعدم الفرق وبعد تسليم
صحة الفرق بما ذكره المص فنقول انما يقوم الدليل على الفرق في الحادث البسيط
دون المركب لا في عدم جواز كونه علة تامة في البسيط كافة وهو اثبات
الواجب لان كل حادث مركب يستلزم حادثا بسيطا لوجوب انحلال ذلك المركب الى
البسائط فيجب ان يكون البسيط من هذه البسائط حادثا والا لكان المركب قديما

والا لما [illegible] الاستدلال بعدم الفرق على [illegible]
[illegible] بين القديم والحادث [illegible]
الفرق بين المركب والبسيط [illegible]

وهذا الحادث لا يجوز ان يكون علة تامة لنفسه والا لكان قديما فعلته التامة غيره وينقل
الكلام اليه فيلزم التسلسل لانا نقول المقصود الايراد على ظاهر قوله لا يجوز كون
الحادث علة تامة الخ والتخصيص غير ضاير بما هو المطلوب على ان الاستدلال على
لزوم كون الحادث البسيط علة تامة لنفسه بعدم الفرق بينه وبين المركب يستدعي
ان المراد ابطال كون المركب الحادث علة تامة لنفسه وما سبق وارد عليه وما في حيز
الايقاع غير صالح لان يكون توجيها له لكن الكلام في ان التسلسل في امثال [illegible]
ان كلام المحشي يمكن ان يوجه بوجهين الاول ما ذكره بعد انما يصح لو جاز كون القديم
علة تامة للحادث وهو غير جائزة ويؤيده ما نقل عنه في الحواشي وهو ان المقصد
من هذا الكلام هو التنبيه على ان القديم سواء كان واجبا او ممكنا لا يجوز ان يكون
علة تامة للحادث فقوله على انا نقول الخ ولئن كان تاما الزاما في دفع السؤال
الذي اورده بقوله فان قلت لكنه ليس بتحقيق انتهى والذي يفهم منه انه زعم ان
المراد في السؤال هو انه يمكن اثبات الواجب بالممكن الحادث بان يكون الواجب
علة تامة ولعله زعم ان مراده اتمام الطريق المشهور بالترديد في العلة التامة
للمجموع اثبات كونه واجبا خارجا عن المجموع وكذا زعم ان المراد من انتهائه
الى الممكن القديم في العلاوة كونه علة تامة لحادث من تلك الحوادث ولهذا حمل
العلاوة تماما على السائل المشار اليه بقوله فان قلت الزاما لكنه ليس بتحقيق والذي

يقتضيه التحقيق

يقتضيه التحقيق هو انه لابد ههنا من تحقق حوادث غير متناهية مترتبة ليبتني
الحادث على القديم لكنه ليس بمحتاج في تتميم الاستدلال به فكما ان الكلام لا يتم في جانب
القائلين بجواز كون الشيء علة تامة لنفسه بالطريق المذكور في كلام المص بناء على
ما اشار اليه المص في العلاوة وايضا هو فاسد في نفسه كما عرفت كذلك لا يتم بناء
على التحقيق ايضا وفيه نظر لانه لا دلالة في السؤال على ان مراده اتمام الدليل
بالطريق الاول سيما بالترديد في العلة التامة بل الظاهر انه اراد به اثبات
الواجب في الجملة ولو بابطال الدور والتسلسل وكذا لا دلالة في العلاوة على
ان الممكن القديم علة تامة لحادث من الحوادث ومراده من انتهائه الى الممكن
القديم هو انتهائه اليه على طريق انتهائه الى الواجب اما على طريقة المتكلمين
او طريقة الحكماء فلا يكون كلامه جدليا بل تحقيقيا والثاني ما قيل ان غرضه
الاشارة الى ان في وجود كل حادث لابد من سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية
وكون هذا التسلسل محالا اولا محل بحث وتامل لان تلك الامور لما جاز ان لا يكون
من الموجودات الخارجية فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار الذهني وايضا
تلك الامور لما لم تجتمع في الوجود اذ كل سابق معد للاحق على ما فصل في مقامه
فاستحالته محل تامل فجريان التطبيق عند الحكماء غير جار فيه وعند المتكلمين جار فيه
ولهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى التزام تخلف المعلول عن العلة

انتهى وانت تعلم ان صحة كون تلك الامور اعتبارية غير موقوف منهم فانهم يعتقدون
ان الزمان امر متصل يجب ان تكون تلك الامور منطبقة عليه متصلة مثله لبطلان
تتالي الآنات وخلو زمان من تلك الامور المرجحة لزوم التخلف بعينه وهو
موجود في الاعيان عندهم الى التزيق بناء الكلام على ما اشتهر بين المتأخرين
من ان الامر التدريجي كالزمان والحركة امر موهوم او على ان البرهان على وجود
الخارجي عالم يتم لكن يبقى ان الامر الغير القار عندهم ولئن كان متعاقبة
في الحدوث لكنها مجتمعة في البقاء وعند المص ان الترتيب في الحدوث مع الاجتماع
في البقاء يكفيان في جريان برهان التطبيق بل الترتيب بدون الاجتماع اصلا
كاف كما سيجيء كله فعلى هذا يتم الدليل بالامكان وحده وجوابه ان المص كما
يكتفي بما ذكر يجوز كون القديم علة تامة للحادث كما ذكره في اكثر تعليقاته
فلا يتم الدليل بن عنده ومن شاركه في الاعتقاد كالمحقق الطوسي قدس سره واما
من يرى التخلف مطلقا ممتنعا فعنده جريان تلك البراهين في الحوادث مطلق
او يشترط اجتماعه في البقاء غير مسلم كما في النفوس الناطقة على ما سيجيء فلا يتم
الدليل نعم يرد على المص ان انتهاء الحوادث الى القديم الممكن غير مجد اذ
مقتضى هذا الكلام انه بعد تسليم امتناع كون الحوادث علة تامة لنفسه وعلى
هذا التقدير ايضا يلزم كون الحادث الذي هو المركب من ذلك القديم ومعلولاته الحادثة

علة تامة لنفسه فالمحذور في التقدير يلزم ان لا يجوز كون الممكن القديم ايضا علة تامة لنفسه بحسب الواقع
اذ الواقع لا يخلو عن حوادث البتة فيلزم كون المجموع من القديم والحادث علة تامة لنفسه فيثبت ما
ادعاه المص وبطل ما توهمه البعض من عدم جواز ذلك في الحوادث وجوازه في القديم
قلت بناء كلام البعض على ان كون الممكن علة تامة لنفسه بملاحظة انه ممكن موجود مما
يجوزه العقل وان لم يجوزه بملاحظة انه حادث او مقارن للحوادث والبحث عن تعلق
بحاله في الواقع واما انه غاية ما في الباب ان اثبات الواجب من جهة الامكان
فقط مما لا يتم وانما يتم بملاحظة الحدوث فلو سلم بانه خلاف ما اختاره المحققون كما
ما ذكره المص اولا والكلام في ذكره من العلاوة وسيجيء الاشارة الى ما يمكن فيه ما ينظر
يعلم فيه ما ذكرناه آنفا قيل انت تعلم جوابه مما ذكرنا آنفا اقول الا ان يكون
هذا اشارة الى ما سبق من ان الفرق بين ممكن وممكن في ذلك غير مسلم واذا كان البسيط
علة تامة لنفسه كان كافيا بان يقصد واما ان يكون اشارة الى ما عينه من كون المركب
ايضا كافيا كما نقلنا والاول لا يناسب عده ما ذكره المص من الايرادين بقوله لانا نقول
ما ذكره والجواب عن كلا الامرين معلوم مما سبق وقد اعترض على المص بان ما ثبت في محله
ليس الا ان المعلول بشرط وجود العلة التامة واجب لا ان المعلول المشروط ماهيته بعلته
التامة واجب والواجب على ما عرفت هو ما يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجبا الا ان
يكون وجوده بشرط وجوده واجبا فاللازم من كون الممكن علة تامة لنفسه ليس الا وجوبه
بشرط وجوده وهو لا محذور فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته وهو غير لازم على ما عرفت

وفيه ما لا يخفى ركنه ولا انهم الاركب استوى فان قلت وجود الشي بالنظر الى وجوده كذلك الشي محالا تصور

والا لزم تقدم الشي على نفسه او علته له باعتبار وجود احد الشيء بحسب الخارج بالمرتبة ذاته وجهيه

فلم تقدم الشي على نفسه انما لزم لو قلنا بتقدم العلة التامة وهو بعينه اول البحث واما علية له باعتبار الجعل

الواحد فانما يكون محذورا لو كان ملزوما للتقدم وليس كذلك وتفصيله لاعتراض على الدليل كان

ما ذكر لا الحكم البطلان كون الحجة علة لنفسه بل لزوم تقدمه على نفسه وهو من ان اراد المطالب مر فالمان يزعم

ان العقل الثانية ليست هذا بالمعنى المشهور المذكور بين اهل العقل ولذلك لم يكن ملزوما للتقدم اوبراز

ان المعنى المشهور ليس ملزوما للتقدم على الطلاقه وان المتقدم ببعض افراده وكذلك تقسيما ثم واما القسم

العلية بهذا المعنى او بهذا القسم من المعنى المشهور فليس محالا بنفسه لاعتقاد الفرض ولا على معنى تجوز

المستدل على انا نقول لو كان العلية بهذا المعنى محالا للشيء بالنسبة الى نفسه وكان من كلام

المص علية لم يندفع مادة الاشكال لما ذكره المص فتدبر لانه لان العلة التامة لو كانت

علة لنفس الكائن نفسه باعتبار الوجود ولا يتصور من احد القول بان العلة التي هي علة بحسب

الوجود كانت اذا اجتمع على بحسب الحقيقة بدون حيثية الوجود بل نقول فيما هو الصواب من الايراد

المذكورين على وجه اظهر مما ذكره المص وذلك بان نفي العلة التامة على الوجه المذكور غير محتاج

الى شي اصلا لانها هي الماهية المأخوذة مع قطع النظر عن الوجود ومثلها لا يتصور فيها الاحتياج

الى الغير وما ذكره القوم من تقسيم العلل الى علل الماهية والوجود ليس معناه ان الماهية مع

قطع النظر عن الوجود تحتاج الى علل الماهية بل معناه ان كل العلل تحتاج اليها الماهية

في الوجودين وهو المذكور في كلام في مبحث خواص الجزء والاول ما شئت من سوء فهم كلام

لكلام

لكلام القوم وهذا الكلام قد سبق عليه المص في حاشية التجريد وان في الهداية والوضع فيه فكان

منقولا من منع الايراد بهذا الوجه والاقتصار على ما ذكره والعاقل الحكيم الناظر في رد ما ذكره

ليوافق عقيدة المعتقدين فيسلم فقد صرح به في غير الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلق

لنفسه سببا للامكان وينافي الوحدة وبذلك ابطل تركب الواجب من الاجزاء لكن ههنا نظرا

الظاهر وان النظر الى جزء الشي من حيث النظر الى ذات الشي فبناء كلامه ههنا على التحقيق كلام

الظاهر واما عند التحقيق فذلك داخل في الحكم لانه كيف واحال المستقيم على الظاهر حيث يعلل

في الواجب محذورا لزم ان يكون الجزء الاخر من جميع الممكنات والواجب تعالى وكذا الاكبر من الواجب

ومعلوله الاول انما في الواجب ادنعد وعلمه انه يحتاج في وجوده بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الا عرض

اقوال فيه نظر اما اولا فلان بناء الكلام على الظاهر في الاعتراض على القوم مع الحكم خلاف

ذلك الظاهر وتقريره غير مستقيم فلا يجري ما ذكره في توجيه كلامه الا ان يقال من هذا الكلام

توجيه لا يلزمه رد التنبيه على ضعفه وليس الامر [illegible] الا

على الغير وقطع النظر عنه واجرى مجراه ما حقق في تعريف الواجب في المقدمات وفيه الحكم بانه

بغيره يكون غير مستند الى الذات وما المستند الى الذات فلا يمتنع وقد ظهر من ذلك ان ذكر

مبنا ذهب اليه المص ما يطرق اليه المنع كيف وقد حكم بكون المستقيم الذي اعترض عليه تكلفا فاحش

الشيء اه وثانيا فلان الاستدلال بالمقدمة المعلومة على عدم تركب الواجب على ما كان

يبتني على ان جزء الواجب لا يمكن ان يكون واجبا برهان التوحيد فيجب ان يكون ممكنا والحكم

او بان يكون ممكنا وايضا ممكن الى ممتنع بناء على ان المفتقر الى الغير مطلقا يحتاج الى الشي او العلة الثانية

وشي منها لا يمكن ان يكون بنفس الشي لا بوجوده ولا بماهيته والمقدمتان مسلمتان عنده وهو انفرضنا
الان منصرح من المص على ان منافاة التركيب للوجوب باعتبار الاول الا ان ادعاه موافقا
للقوم من بداهة امكان المركبات والاول فيه سهل لفهم لعلم بعد ان من خلية المقدمات الممهدة
يحصل الحكم المذكور نظرا بالملك نفسه والاول ان يتشبث بما ذكره في مبحث الامكان من احتياج
الشي في ذاته الى غيره يستلزم الاحتياج فيما يتوقف عليه وعدم الاستقلال فيه وبذلك تنقص من ادلة
الوجودات الخاصة للممكنات وقد اورد في هذا المقام شيئان الاول ان منع الاقتضاء
التام لوكان ما ذكره يلزم ان يكون لا يصدق على علة تامة مركبة انه مقتض تام الثاني ان لو اتفق
المنفصلين مسلم لكن بصدد المؤلف وجهان احدهما ان يحمل على ما ذكره والثاني ان
في وجوب الوجود بالنظر الى الذات يستلزم عدم الاحتياج الى الجزاء المحتاج الى التركيب
ان يكون له علة تامة وعلته التامة لا يكون نفسه على زعمنا فيكون غيره وظاهر انه لا يكون
واجبا الى غيره ذلك مما عرفت فنوافق المنفصلين ثم بعد تجويز كون الشي علة تامة لنفسه يجوز
الموقوف فيما ذكره والجواب عن الاول ان الاقتضاء التام بالمعنى الذي يستعمل في العلة التامة
غير ما يستعمل في الواجب لان الاول ماخوذ من المعنى في تعريفهما كونها جميع ما يتوقف عليه
الشي او لا يتوقف على ما هو خارج عنه والثاني ماخوذ من المعتبر في تعريف الواجب كونه مقتضيا
للوجود مع قطع النظر عن جميع ما يغايره وبعد وضوح الفرق بين الماخذين لا غبار
على الحكم بمغايرته معنيه في الموضعين وعن الثاني ان ولو تحقق ان القائل بجواز علية العلة
التامة ان يقول لما كان بين ظاهر المنفصلين منافاة بزعمنا او لنا احدهما الى ما للفوز لا بد ملزم

محذور

محذور لزم او لم يكن الثاني ومن اصل البحث ان زعمنا بطلان لبرهانك فصار الى اصل انه على ما زعمنا لم يجوز
كون ذلك الشي الذي هو علة لنفسه واجبا يقتضي ذلك التعريف الذي ذكرهم منع انه يجب
ان يكون ممكنا بالتعريف الاول فبطلان من المنفصلين بهذا التفسير لما يلزم بطلان شي
منهما ولا بطلان زعمنا فاحد المنفصلين على زعمنا وقت للاول فظهر ان كلام المحشي في مقام التحرير
والاختصار فلا ورد للسؤال وفيه ان هذا تم على تقدير كونها اقوال تحرير المنفصلين ان
نقول الاقتضاء العلة الذي هو لزوم المفهوم على تقدير كونها علية تم بل الاقتضاء لهما ولا العلية ما يتبع
الى المعلول واما الوجوب على العكس فلم يصدق على الممكن المفروض انه ذاته يقتضي وجوده
سلمنا ان هنا اقتضاء وعلية لكن لا نسلم كونه تاما لما عرفت من ان منع التمامية عدم دخل علة
الغير العام من ان يكون داخلا او خارجا لا يلق على المنع الاول ان المحشي فيما سبق او لا على
من يستدل بعلية المعلول للعلة ان ثمة وجوديته لها على تقدير ان هذا نافي عليته يجب ان
يكون المانع قائلا بالعلية والاقتضاء حتى يوجه على المنافاة ولا نقول عكس التزام الكلام
او الا على الظاهر ثم افصح ههنا عما هو الحق او نقول كلامه او لا مبني على زعم المص حيث زعم كلام
ان العلية بالمعنى المشهور المشترك ولهذا فرع الوجوب عليه وههنا بناء الكلام على ما هو التحقيق
عنده او نقول الخلاف مراده فيما سبق بطل الاعتراض على القائل بالعلية مع قوله بهذا المسند
في مقام المنع واما اصل المنع فلا يلزم تقريره الزام علية العلة التامة عن كل منهما الزمه ونفيه
ان كلام المص ليس الا مع هؤلاء القائلين بالعلة لا دفع المنع كيف ما كان كما يشعر به نقض كلامه
وما يحصل ان التحقيق ان العلية والاقتضاء ههنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له واما

عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب انه ضروري الوجود مع تصريحهم بكون الوجوب عين الذات
فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا صرح بذلك المصنف في حاشية التجريد ومع كان المراد بسلب الاقتضاء
في تفسير الممكن سلب الاقتضاء بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم يكن
ممكنا ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا لم يمكن المناقشة بان كون العلة التامة مقتضية للمعلول
غير مسلم بل المقتضي هو العلة الفاعلة كيف والعلة التامة في المركبات متفاوتة عن المعلول
ولكن هذا لا يضره بناء على ما مهده من اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء البعض اذ المراد ان
المعلول لا يفتقر الى الامر الخارج عنه لغيره نظرا اليه اولا فلان مراده ان كان ان اقتضاء
الواجب وجوده عبارة عن عدم اقتضاء الغير له فلا يلائم قوله كما قالوا في تفسير الواجب
بل كان هذا عين المطلوب لا تمثيلا وتنظيرا له ثم اخذ كون العلة التامة مقتضية بهذا المعنى
المعنى مسلما بدون بيان لم كان يشعر به قوله فاذا تحقق المعنى الايجابي عين شيء وان كان مراده
ان معنى اقتضاء العلة التامة للمعلول هو هذا فهذا ان تحقق هذا المعنى الاقتضاء في العلة التامة
لان المعلول مقتضى غيره هو جزؤها الفاعل بل غيره ايضا فلم يصدق انه لا يقتضيه غيره
ولعله لهذا اشار بقوله نعم يمكن المناقشة الخ واراد بقوله بل المقتضي هو الفاعل انه مقتضى
للمعلول مغاير للعلة التامة فكيف يصدق انه لا يقتضيه غير العلة التامة الا ان المقتضي
بالمعنى المذكور هو الفاعل ويصح ان يعتبر الاقتضاء في تفسير العلة التامة لو كان هذا القدر
لزم ان يكون كل شيء علة تامة للواجب تعالى عن ذلك اذ يصدق عليه انه لا يقتضيه غيره والفرق
كون العلة التامة متحققة لا ينافي كونها مقتضية بهذا المعنى لو امكن ان يصدق على المجاز

انه لا يقتضي

انه لا يقتضيه المتقدم غيره لو المفروض ان اقتضاءه نفسه غير لازم انما اللازم عدم اقتضاء غيره
ثم قوله انه لا يصح المصنف ظاهر الخلف واللازم انه في تفسير الواجب يراد به هذا المعنى الا ان يؤول الكلام
انه كما لا اقتضاء في العلة التامة كذلك لا شيء في الواجب اقتضاء حقيقة انما هو الاشتغال بالمعنى المجازي
فان اراد بالمنع الاول منع الاقتضاء الحقيقي فقط وان اراد منع الاقتضاء في الجملة فتحقق في العلة
التامة ايضا بناء على ان الخارج لا يقتضي المعلول فهو اقتضاء بالمعنى المجازي وان اراد منع الاستقلال
المجازي فيرجع الى المنع الثاني ولا نزاع في وروده كما اشار اليه بقوله في هذا المقام بعينه
حيث قال ثم ما ذكره في منع التمام مما اختاره في حاشية التجريد في مبحث المؤثر لبث
لكنه ههنا نظرا الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي التام الذي سموه فاعلا مستقلا لا بد ان
يكون بعد تحققه الا امر لوجود جزء العلة والعلة البعيدة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل
والعلة القريبة انتهى واما ثانيا فلان كون المراد في تفسير الواجب عدم اقتضاء الغير ممنوع وكلام
المصنف في الحاشية هذا المعنى لم يقع على سبيل الجزم بل في جملة التوجيهات على سبيل الاحتمال ولو سلم
فلا يصح هنا في هذا المقام الذي كان المعترض بسبب الايراد عليه واما ثالثا فلان معنى الواجب لو كان
ما ذكروه يكون معنى الممكن ما يقتضيه الغير فيصير قولهم ان الممكن لا بد له من علة ان يقتضي وجوده غيره
لا بد له من علة وكذا منع قولهم ان الامكان علة للحاجة الى ان اقتضاء الغير لوجود شيء لو علة للاحتياج
مؤثره وقولهم الممكن لا يتصف بالاولوية الذاتية ان ما اثر الغير في وجوده لا يمكن ان يقع عما يرى بنفسه
لا يمنع عن الايجاب لاعن ذلك فانه شيء عنه فتبصر وقد يوجه المقال بان هذا ان كون الممكن ما
لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما اي على اطلاقه سواء كان بصفته او بواسطة الجزء او الفاعل

عنه ثم بعد تمكن اقتضائه بكل من الوجهين الآخرين ولو سلمنا انه لا يمكن اقتضاؤه بالوجه الثالث
ايضا فلا اقل من جواز اقتضائه بالوجه الثاني ولا يخفى ان هذا من التكلف البارد وفي شرح بعض [illegible]
الركنية من تغير الصادر والواحد على انه لا يلزم ما ينبني من الحشر من وجوب بسيط المحتاج المحكوم عليه بالامكان
بكونه محتاجا الى غير ما يستند اليه الذات لجواز ان يكون تلك العلة التي عليه مركبة الا قد يقال
مراده من بساطة العلة انها لا تتركب من انواع مختلفة من علل ذلك المعلول مثل ان يتركب من
فاعلية ومادية او صورية او غائية او نقول ان العلة التامة البسيطة يتحقق في العلة الفاعلية
بمعنى ان الكل دليلها يتحقق البساطة ولو في بعض الاوقات لان العلة التامة اذا كانت عين
الفاعلية كانت بسيطة البتة وهذا هو المشهور في توجيه كلام الشارح وربما يقال بان المراد
الواقع هو ان العلة الفاعلية التي يختص التركيب بها هي اعدام الموانع هو العلة التامة البسيطة
وذلك لانه انما يتصور في الواجب ومعلوله الاول وهو بسيط لكن غيره من اول الكل
الحكم التفصيلي بعدم المانع فيه [illegible] فلا يخفى ان المذكور غير مطابق للواقع ولا نافع في الحمل اولا
ويرد على الاول ان الكلام مشهور عنهم وقد ذكره القوم عند الاستدلال على توقف العلة بجميع ما يتوقف
عليه الشيء حيث قالوا انه منتقض بما ان العلة التامة قد يكون هي الفاعلية وحدها بلا اشتراط الا ارادة
لا يتصور مانع ومن البين انه لا يتم لو كان البسيط شرطا بلا شبهة تركيب والظاهر ان [illegible]
هو هذا المعنى المذكور ذكره القوم وعلى تقدير التنزل فلا يرد على القوم وقد علم من دأب
المحشي انه كثيرا ما يعترض على ما ذكر في هذه الرسالة بناء على ورود ما على ماخذ ذلك الكلام منه وان
لم يوجد فيه صحة تلك الرسالة واما الثاني فقد ابداه بعضهم بان تعريف المسند [illegible] في



المسند اليه ولا يرد على تعريف فعل غبار على الكلام واعترض بان الظاهر من الكتب المذكورة هو الحمل لما ذكره
كيف ولو حمل على الضمير الراجع الى العلة التامة المنحصرة في الفاعلية بدون اشعار بالبعضية في الكلام مما
يدل دلالة ظاهرة على كليته وايضا يتوجه عليه [illegible] لما نقلناه من ماخذ هذا الكلام لا يلائمه
واما الثالث فلان اثبات كون العلة التي عليه المسندة عين اعدام الموانع وغيرها من تمام
العلة منحصرة في الواجب فقد ثبت بهذه [illegible] كيف والمشهور ان العقول العشرة فوق الكل
يعلم ان في فعلها مدخلا لعدم المانع وعدم البساطة في شيء من تلك العلل اصلا ولا يخفى [illegible] والاحتمال قول
مجموع العقول العشرة وجعلها المجموع المركب من الواجب والعقول التسعة بلا مدخلية عدم المانع اصلا
على ان [illegible] بهذا التوجيه وسلوك [illegible] على التقدير الثاني ان المحقق في شرح التجريد قال
عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون الفعل وحده علة تامة فانا نعلم انه لو كان امكان مانع لم يتحقق معلوله
جزء من العلة سواء امكن تحقق المانع او لا غاية ما في الباب انه يكون انتفاء المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم
دخوله في العلة قلت اذا لم يمكن المانع بمعنى انه يمتنع ان [illegible] امر من الاشياء كالمغيا لم يكن انتفاء المانع
جزءا من العلة فانه يرجع الى سلب المانعية وانتفاؤها لا يكون جزءا [illegible] الشيء من الاشياء لا انه شيء فيه مانع عنه نعم
لو كان انتفاؤه بالغير [illegible] لكنه غير مرتبط لكان انتفاؤه جزءا من العلة كما ان ارادة الفلك [illegible]
مانع عن الحركة في بعض الاوقات الا انه ممتنع بالغير فيكون انتفاؤه جزءا من العلة وعليك بالتأمل [illegible] العقل
لا يتحقق من ان يكون شيء بالذات يوجب امرا من غير [illegible] في العلة ولا [illegible]
المعترض [illegible] وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود [illegible] دخول انتفاء المانع في العلة [illegible] ان يكون
لان العلة من غير توقف التاثير عليه [illegible] الا بالوجود [illegible] على تقدير وجوده هو توقف المعلول على [illegible]



انتهى كلامه وفيه ابحاث اما اولا فلان مراده المنع الشائع وههنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول ان الايراد في المقام
على سبيل المنع لان القوم ادعوا ان ههنا قسما من العلل التامة البسيطة فتوجه المنع على البساطة
بانه ما من معلول الا وعدم المانع شريك مع فاعله فلو ابطل ان يكون باعتبار علل ما
لا يكون لعدم المانع مدخل فيه فالمنع الذي اشار اليه رحمه الله بقوله وبالجملة العقل لا يقتضي غير ان الممكن
الا غير موجه وجوابه ان مراده دعوى البداهة وكون الامر يكون مستندا في العينية كما اشار اليه بقوله بل نقول
على وجه وانما ساق الكلام اولا على طريق المنع والتحرير لامرين احدهما ان يدفع توهم البداهة
عن نقيض المطلوب تنزيلا للخصم وثانيهما ان يرتكز الوهم ثم يتدرج الى دعوى البداهة في المطلوب
ويسهل له ذلك وثانيها ان السؤال الذي ذكره انما يرد لو وقع على نهج الاستدلال لا على اسلوب
المنع فالدليل الجواب على النقوض ثم ترقيا الى الجسم ما ذه الاشكال لا على اسلوب المنع وقد
يكون منصب المعترض هو المنع مع ان منصب الاستدلال لا في لعل قسمه العلة التامة الى الاقسام
الاربعة تقسيم بحسب احتمال العقل وكونه في نادر المادة لا يقسم بحسب نفس الامر كما يحتاج الى
قطع او استقراء اقول يدل على تحقق الاشارة الى ان القوم جعلوه ايرادا على تعريف العلة التامة
حتى عدل بعضهم عن التعريف المشهور وبعضهم ارتكب تاويلا بعيدا او الايراد على التعريف يجب ان
يكون مبنيا على الاستدلال لا الاعتراض ولو لا ان الكلام ههنا مبني على الدليل لصح فلو اعترض ابطاله
بالامكان في الدعاوى المشهورة التي ارتكبوها كما يحكى الشيء اذ نعم اقتضاه الدليل فان ما عليه ان كل [?]
لا مدخل له فيه عدم المانع اما اولا فلان كل معلول فهو بحيث لو وجد امر يضاد وجوده وجوده لم يكن
موجودا الوجوده يتوقف على عدمه وينتقض ذلك بوجود الواجب لعينه شانه لو كان الدليل صحيحا لكن

فيلزم

فيلزم ان يكون وجوده تعالى موقوفا على عدم العرض الذي على الكبر واما ثانيا فلان كل ممكن لا بد له من
علة اما ممكنة او ممتنعة فعدم المعلول الاول لما كان متعلقا بعلته توقف وجوده على عدم وعدم العلة
علة العدم غير وجود العلة التامة اما اذا كان سبب العدم غير عدم سبب الوجود فظاهر واما اذا كان
نفس عدم علة الوجود فلان عدم العدم غير وجود علة الوجود وينتقض الوجهان بانهما لو تما
لزم ان لا يتحقق علة تامة لان عدم المعلول له علة البتة فان كانت غير عدم العلة التامة او جزء
فعدم تلك العلة من جزء العلة التامة ضايع على فرضه اولا علة وان كانت هي عدم العلة
التامة او شيء من اجزائها فعدم تلك العدم غير العلة التامة والشيء من اجزائها وايضا على
تقدير تحقق شيء اخر جديد غير مانع اعتبر عدمه اولا كيف يمانع وجود المعلول يلزم عدم المعلول
فعدمه مما يجب ان يعتبر في العلة التامة والكل ان يتحقق شيء جديد وعدمه محال ايضا والحل اما النقض
الاول اما اولا فلا فيما يستفاد دفع كلامه رحمه الله من ان عدم الشيء على تقدير وجود لو لا استلزم
ان يتوقف وجوده على عدم ذلك الشيء بل كونه ان يكون من لوازمه فان قلت اللزوم يتوقف على علية
اما الثالث بالنسبة اليهما او الشيء منهما بالنسبة الى الاخر فان كان عدم المانع لازما للعلة معلولا
لا لزم تاثير الوجود في العدم وان انعكس الامر او كانا معلولين لعلة واحدة لزم التخلف في المعلول
الاول او العلة الاولى قلت شيء مما في عدم تاثير الوجود في العدم والتلازم غير مسلم كما
في وجود الواجب وعدم ضده ومن ههنا يظهر قوة منع تقدم عدم المانع مطلقا واما ثانيا
فيمنع انه لو وجد ما يضاده لم يكن المعلول موجودا لجواز ان يكون وجود الضد محالا فيستلزم
اجتماع الضدين واما النقض الثاني فنقول لا نسلم ان عدم الممكن له سبب لكنه عدم سبب الوجود

ولا يلزم ان يتوقف وجود المعلول على عدمه بل وجود المعلول موقوف على وجود ذلك السبب
وعدمه على عدم عدمه وما قيل من ان عدم العدم ان اخذ على انه سالبة المحمول لم
يكن نقيضا للعدم واما سلب السلب فليس شيئا محصلا فنقيض السلب الذي هو علة العدم ليس الا
الوجود ومطلق العدم ليس علة العدم بل العدم المأخوذ على وجه السلب الذي هو نقيض السلب
ولما انحصر التناقض بينهما ولم يكن للعدم نقيض الا بعدم العدم انحصر على الوجود في الوجود فغيره ان
عدم ورود السلب على السلب امر بديهي لا يقبله العقل فان القضية السالبة اذا وقعت جالا فلو لم
ام سوء وقع السلب فيجزم العقل بالانحصار وبانه اما ان يطابق تلك القضية للواقع او لا
يكون مطابقا له وبانه اما ان يكون الواقع ظرفا للنفي او لا يكون الى غير ذلك ولا يمكن ان
يقال بان السلب في جميع ذلك وارد على ايجاب تلك المفهومات اعني الطرفين والنسبة لان
التقضيا والافليكن السلب واردا في الوجه ايضا على ايجاب تلك المفهومات السلبية الايجابية
لا على نفسها مع ان الوجدان الصحيح شاهد على ان الموجه ان يرد في ذلك على السلب واما ان يكون على
نفس النسبتين لا الايجابية والسلبية نعم يمكن القول بان كل نقيض للعلة ليس علة لكل نقيض
للمعلول ولا يدل عليه ايضا عبارات القوم بل الامر على التفصيل الذي اشرنا اليه الثالث
ان الدليل قائم على ان عدم المانع ليس له مدخل في بعض الصور بان يتوقف صدور المعلول الذي
لم يتحقق قبله شيء لانه الى الحق ولا في الذهن اصلا لم يكن شيء من شانه ان يتصف بالمانعية كان
عدمه معتبرا في العلة التامة الا الاتصاف بالمانعية او بان من شانه ان يمنع لسند عن موجود
في الخارج والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق شيء ما بوجه من الوجوه واليه اشار الذي قال

العلل

الذي نقضنا بقوله والتفتيش ربما يوجب القول فيه نظر اما اولا فلانه نقض بوجود ذلك المعلول اذ
لم يكن هناك شيء من شانه الوجود حتى يوجد ويؤثر فيه العلة فكيف يوجد المعلول الاول
واما ثانيا فلان فيه وجهين الاول ان ثبوت الشيء لو توقف على ثبوت المثبت له تم ما ذكرتم
ولكن القوم حيث قالوا لم يقولوا بالتوقف بل بالاستلزام فنقول ثبوت المانعية للشيء يستلزم وجود
الذي في المعلول الاول اللازم له المتاخر عنه ولا محذور فيه ولا منافاة بينه وبين كون
المعلول المفروض معلولا اولا الثاني ان الاتصاف بالمانعية يمكن اعتباره على وجهين
الاول ان هناك شيئا موصوفا بالفعل بانه لو تحقق لمانع الشيء الفلاني عن الوجود والثاني
انه لو تحقق الشيء الفلاني لكان مانعا عن وجود الشيء الفلاني والاول مضمون الحملية والثاني
شرطية محضة والمستدعي للوجود هو الاول لا الثاني كما تقرر عندهم ولا نم ان المانع يجب
اعتباره على النحو الاول لجواز الاكتفاء بالوجه الثاني اذ يتحقق مصداق المانعية ويترتب ما
يترتب عليها بل هو الذي يوجبه التفتيش على انه لو سلم ان يقال لا مدخل في المعلول الاول
لغير العلة الاولى اذ اتصاف الغير بهذه الرتبة بالمدخلية فرع وجوده ولا غير يتحقق هناك
فلا مدخل لغيره فليتامل الرابع ان امتناع الماهية لو تحقق يرجع الى ان الماهية بعض عن
وجود نفسها كان ان ما نعت الغير اذا تحقق ويحصل يرجع الى امتناع المعلول بالقياس اليه والقول
بان الماهية لنفسها مانع عن وجود نفسها ولا يتصور ذلك في الغير لانه انما يكون مانعا اذا وجد
على تقدير تسليم لا يورث فرقا موثرا في الحكم الذي نحن فيه فنقول انهم اتفقوا على ان عدم نقيضه
الماهية لنفسها مما يتوقف عليه وجود نفسها وقطعوا به حيث حكموا بتقدم الامكان الخاص و

ثم توقفوا في توقف المعلول على سبب بالغير العلم او قطعوا العدم به والظاهر الفرق بين الامرين لعدم سترا
لحكمهم ومناطه لفرقهم هذا غاية ما يمكن في توجيه هذا المقام والذي يعود تسليم عدم اعتبار التاخر
في العلة التامة ان الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب كل ذلك مما يتوقف عليه المعلول
فكان داخلا في العلة التامة وهي تحقق في جميع المعلولات والجواب انه جاعل التاثير والوجوب
بان المتبادر من قولهم ما يحتاج اليه الممكن في وجوده غير الامكان والاحتياج واما الوجوب فنسبته
اليه المصدر الى ما نعرضه المعلول البسيط الذي كان علة التامة بسيطة واجب عن ان يكون
اجزاءه في التاثير الخ فان قلت التاثير ايضا يحتاج في تاثير لكونه صفة عارضة للموجود وكل
عارض لا بد من التاثير فيه على ان المفروض ان التاثير صفة محتاجة لامر موجود قلت فهو حينئذ مثله
في الوجوب اليه لانه صفة معلوله وكل معلول لا بد ان يكون مصدره من العلة او في المرتبة يحتاج اليه
الممكن في التاثير في وجوب وجوده وفيه تكلف والتحقيق ان المراد بضابط العلة التامة ان لا يترك
من الشيء موجودة في الخارج او معدومة فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجوده في الخارج او عدمه
فيه فيندفع النقض بما عدا عدم المانع او ان لا يتركب من اقسام الاربعة المشهورة للعلة فيه
ما قدم الاشارة اليه من انهم عدلوا عن التوقف المشهور للعلة التامة لانتقاضه بالبسيط من العلة التامة
وثمرة من المعلوم التي عنها لا يوجب العدول اليه وقد تكلف اكثرهم بسقاط العلة بالا يتصور نسبته عدم المانع
وعلى الاول والثاني لم يتجه ان الاعتقاد بزعم الايراد بالامرين الى ان ففي هذا وتكلفوا ايضا
تكلفوا كالتوريد فيوضحه فهذا التوجيه من جانبهم وهم الذين حكموا بحق العلة التامة البسيطة
توجيه للكلام بما لا يرضى به صاحبه واما الثاني فمن توجيهاته فلانه فيه من الركاكة فيه ان الممكن

اقول

اقول الذي يقتضيه ظاهر كلامه ان مراده اولا هو ان الممكن بنفسه اقتضى وجوده اصلا تاما
ولا ناقصا وانما يقتضي بشرط انضمام العلة اقتضاء تاما وناقصا وهي حاصل ان اصل الاقتضاء
مشروط بالشرط وفي الثاني اثبت للذات بنفسه مع قطع النظر عن الغير اقتضاء غير
تام ثم انه يصير تاما بانضمام الغير وهو الذي يفهم من كلامه حيث اثبت الاقتضاء للذات
المقيدة اولا بدون ان يقيد الاقتضاء بكونه تاما وعدمه ولم يثبت للذات المجردة شيئا وفي
الثاني نص على ان الاقتضاء في الجملة للذات الصرفة ويصير بانضمام الغير تاما اقول فيه نظر
اما اولا فلان في الاول اما ان يلزم ان الاقتضاء بشرط الانضمام تام او لا فعلى الاول
تصير الذات المجردة مقتضية ناقصا يتم بانضمام الشرط اذ لا معنى للمقتضي الناقص الا
جزء المقتضي التام وعلى الثاني فالامر كذلك ايضا مع انه لا يستلزم الاستغناء عن الفاعل
لجواز ان يتم بالفاعل بخلاف الاول فان الذات مع الشرط كانت كافية فان قلت لعل المراد
بالاقتضاء الناقص في الوجه الثاني ان يكون كافيا غير موجب ويصير بالشرط تاما موجبا
وفي الاول لا يلزم ذلك وان لزم الاقتضاء الناقص في الجملة قلت هو خلاف الظاهر من العبارة
والحمل عليه تكلف تام ومع ذلك فيرجع الى الاولوية الكافية وهو الوجه الثالث وذلك
لان كفاية الاقتضاء في الوقوع مع عدم بلوغه الى مرتبة الرجحان الواقعي الغالب على
الطرف المرجوح مما لا معنى له فان قلت رجوع الوجه الثاني الى الثالث لازم على تقدير كل
لان الاقتضاء الناقص لا ينفك عن الرجحان قلت يصح الفرق بان الرجحان المتنازع
فيه هو ان يكون الطرف الراجح بحسب اقتضاء ذات الممكن غالبا على المرجوح في نفس الامر

من باب العقل التي تكون للممكن بحسب تأخذ الاسباب في وجوده وفي دوامها على البقاء لا من باب الاولى كما هو

والاصلح لشانه وعندهم ان الاولوية الغير قبيل الاول لا يمكن ان يكون مع رجحان الطرف المرجوح

وادعوا الضرورة فيه فالمقتضى التام الذي ذكره في الوجه الثاني لا يحتمل ان يكون بهذه الحيثية

فليتأمل واما ثانيا فلان احتياج الممكن المذكور في بقائه الى طرف دوام الفاعل الموجد بدليل [illegible] ما هو

المشهور وبعضهم سواء كان بمنع احتياجه الى الفاعل مطلقا او احتياجه الى الفاعل الموجد مكابرة وظاهر

التحرير منه في الحاشية انه لشرط ان مراده الاول وقد لوح اليه ايضا في فواتح الحواشي ثم ان تجويز

كون الماهية لشرط امر موجودة مقتضية لوجودها لا يضر بالمطلوب الاصلي الا ان يريد بالوجود

غير معنى الوجود وهو والفرق بين الوجهين ان في الاول يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي

جزء من المقتضي الذي هو المؤثر والمفيد للوجود وفي الثاني كانت الذات مقتضية لكن اقتضاؤها

مشروط بشرط وجودي او عدمي او بالعكس انتهى ولا يخفى انه غير منطبق على العبارة ولهذا لم يفرق

بين العبارتين في افادة المعنيين وجوز العكس مع تفاوت العبارة وايضا [illegible]

الشرط للمعدوم والموجود جزء للمؤثر في الوجود وفيه اولا انه اعتراف باحتياج الممكن الى الخارج

عنه موجودا كان او معدوما وهو غير مناف لكلام المصنف ومقصوده في هذا المقام لانه انما اراد

ان العلة التي عليه ما لا بد منه في وجود الممكن واما ان هذه العلة المعطية للوجود كيف يجب

ان يكون موجودا ام معدوما فلا وايضا ظاهر قول المحشي [illegible] جميع تلك السبق [illegible]

فاعل لوجود المعلول لا يجب عدمه وثانيا ان الظاهر من كلام المحشي في مبحث الاولوية

في مواضع دعوى بداهة كون المؤثر في الوجود موجودا فكيف يجوز كون المؤثر معدوما و



انما يقدر بشرط انه امر خارج فرجع حاصل الكلام الى ان المؤثر في الوجود هو الماهية من حيث هي لكن

بشرط امر عدمي او وجودي ويلزمه ان لا يكون الموجد مشروطا بالوجود وقد عرفت حاله

اقتصر على الاربع المشهورة او عدها الى الاربع كالمتكلف كالمتوقف في محله والاصوب انه انما اقتصر

عليها لعدم انضباط غيره بضابطة معلومة في جانب الفاعل او المعلول كالقطب [illegible]

اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول الا انه فيه نظر لان كون الفاعل

المستقل واجب الخروج عن المعلول انما يستلزم وجوب كون العلة التامة مغايرة للمعلول [illegible]

نفس الامر لا وجوب كونه كذلك بضرورة العقل فنقول لعلهم ارادوا ان العلة التامة بمجرد ملاحظة

مفهومها لا يحكم العقل بوجوب مغايرتها لانهم يلاحظون ان الفاعل جزؤها البتة وانه يجب ان يكون

خارجا يحكم العقل بوجوب مغايرتها وبعد اخذ الفاعل المستقل وبيان وجوب وجوده لا

حاجة الى اخذ العلة التامة والترديد فيها بل الصواب هو الترديد في الفاعل المستقل وذلك

على العلة التامة الى الفاعل المستقل وهو ظاهر ثم ان ما ذكره من الايرادات التي اوردها من

اول الكلام الى هنا لا يجدي نفعا في دفع المنع عن الدليل لان غاية ما ذكره انه يمكن [illegible] العلة

التامة بمعاونة غير ما ذكره المصنف من المقدم وهو هذه الادلة الثلاثة وحينئذ يلزم منه امكان

تغيير الدليل المشهور واثبات المطلوب وظاهر ان تغيير الدليل امر غير واجب لعدم كونه [illegible]

بل هو استيناف دليل ما كشفه القوم ايضا قد يستأنفوا الدليل وهو الذي نظروا فيه الى الفاعل المستقل

وتعين الطريق في استيناف الدليل على الاول حسبما قال ان ما ذكره ليس تغيير الدليل في الحقيقة بل اختيار

احد محتملاته وشقوقه بخلاف ما ذكره من ان فيه اسقاطا لحديث التقدم واستبدالا بما ذكره من

الوجوه فيتبادر    هذا لا يتم الا في هذا المقام اقول لعل المراد ان هذا انما يتم في الممكنات الصرفة التي وقع
الكلام فيها لان خروج الفعل المستقبل اعادة عن غيرها لما في غيرها كما سبق ومع ذلك ليس بمختص لان المصنف
لا يمنعه خروج الفعل المستقبل كما يستفاد من المنع المراد وانما يتم هو الزام على من يعتقد وجوب
خروج الفعل فليتامل    فيه لم العلة الصورية لا توجد الا بعد وجوده ان غايته لزوم عدم انفكاك
الصورة عن المحل في المادة وانما لا يلزم تقدم ذات الصورة على المحل كيف والمشهور ان الصورة
قد وجدت اولا ثم وجدت المادة واما الصور العرضية فالظاهر ان وجودها غير حلولها ثم ان قلت
بان الوجود في نفسها متقدم على الحلول فالامر في هذه الافراد ان وجودها متقدم عليه مع حلولها المتقدم
البسيط على المركب وان قلنا ان وجودها هو حلولها في الموضوع كما اشار اليه المص في بعض تعليقاته
بل في بعض الصور والمواد الجوهرية انه يتقدم بعينها فيمكن اعتبار الحلول في المادة مطلقا ومقيدا بمادة
معينة والحكم بتقدم احد الاعتبارين على الاخر فان قلت هذا غير مجد لان المعلول موقوف على الحلول في المادة
المعينة فهو اذا اخلط العلة التامة اول تفصيل الكلام ان المعلول بالاعتبار الذي حكمتم بتقدمه فهو داخل
فيما ذكره المص والجواب ثم مشترك    وايضا ان السؤال المذكور المشهور بين الناظرين في المقام
ان السؤال المذكور استدلال واستشهدوا عليه بقوله فيما اعتمدوا عليه بقوله فلان يتقرر لنا التفحص عن
حال العلة التامة في التقدم ولعله هو مقصود المحشي لكنه فيما نقل عنه ههنا حيث قال انا قلنا ان
لان العلة التامة في حد ذاته من المطالب ذكره بعض الناظرين وانا هو انه اكثر على نفسه كما اشار على
ان وقوف على كلام مهم فرده المص بالمنع انتهى وانت خبير بان الاعتماد لا يكون على الدليل في مقام الاستدلال
كلام اعني الخصم في النقض والهدم يكون على المنع والاقوال فلان يتقرر لنا التفحص اذ ظاهره ان اثبات



المقدم من المطلب وما يقام الدليل عليه لا نفيه فالمناسب ان يجعل السؤال منعا والجواب دليلا
لا العكس كما فعله بعضهم فيرد الاستشهاد نظرا الى اقتصار المص في قوله اما الاول فهو انه لو تقدمت
على العلة القطع منع التقدم بعد ان ايراد شيء يدل على المنع مع وجوده في الماخذ الذي اخذه
منه ربما يبطل الاستدلال ثم ان حمل على الاستدلال لتقرير الجواب الحق على سبيل المنع صواب
لكن الجواب المزيف ان يحمل على المعارضة من توجيه المنع الذي ذكره المص فيحقق بانه اولى
ان كون جميع اجزاء الشيء عين ذلك الشيء بديهي واضح كيف ولولا ذلك لزم احد الامرين اما
خروجه او كونه جزءا وكلاهما محالان فلا يقبل المنع وانما يحتاج الى رفع الشبهة التي في السند
وهو بالمنع والاخير منقول عن المص سماعا لكن لا يلائمه ما اختاره من الجواب الحق فتامل
وان حمل على المنع فالجواب المزيف استدلال والمنع المذكور في مقابله موجه واما الجواب
الحق فيستلزم ان يوجه بمثل ما نقل عن المص ولكن دعوى بداهة تقدم العلة التامة مما لا يخفى مجازفة
بقي ههنا امران الاول ان السند المذكور ليس بصواب اما اولا فلانه من باب الاستدلال
على نقيض المقدمة الممنوعة للسند بالنقض وهو فهم لا من باب الاحتمال والموصوف بالمساواة
او العموم في باب الاسناد هو الثاني لا الاول واما ثانيا فلان ههنا سند الاخير مما ذكرنا
الاتم وهو استند بثلاثة اسناد وهو واحدها وفيه ان المص يوقف الكل على احد من الاسناد ولم
يبق شيء منها فلا يضر الخصوص من هذه الجهة الثاني ان الجواب الحق بعد تمامه يمكن ان يكون مجملا
للجواب المزيف بان يحمل على ان مراده ان المقدمات بالكلية من حيث هي مقدمات لا يكون
عين النتائج لاعتبار شرط التاخر دون المقدمات فلا يرجع الى نفيه بل كان الالتي

جعل توجيهاً للجواب الاول فتامل ويمكن توجيهه على وجه يكون ابتناء ما تقدمه المصنف عليه باعتبار الاعتبار
الاول وهو اعتبارهما منفردين لكنه اراد الاعم لو لوحظ هيهنا اعتبار الاول بخصوصه وحاصله
انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارهما منفردين قولك انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول
قلنا المعلول لم يكن اياهما بشرط الاجتماع والا حصل جزء لغيره هو بسيط فيهما بكل اعتبار عين المعلول
وهذا اجرى في العلة التامة باعتبار في الخارج وكان مستقيما على نفسه من بين ما ذكره بقوله وانت
تعلم ان ما ذكره المص بقوله قلت انه لا يليق بحكيم الامر بان يبنى الامان المعتبر الارتباط الى اخر اولا
وعلى الثاني كان المعلول عين الاجزاء باي اعتبار اخذ هو لا انها باعتبار الارتباط جزء العلة التامة
كما كان عين المعلول لانا نقول لا يستقيم عليه عبارة المص عليه لانه حكم بالخلف والبطلان على شق الاول
واهمل في الثاني ولو كان مراده ما ذكرت كان الصواب بحكم الامر بان يجوز كون الجزء
عين المعلول باي اعتبار كان خلفاً وبيان ان الاجزاء لمعه لا اثنان فهذه العلة اجمع جزء
العلة لكن في حكمه نرجع ما ذكره بقوله وانت تعلم ما ذكره المص نظراً اما اولا فلان الظاهر ان ما ذكره
انه رئيلا استقر منه من لزم عينيته بجميع اجزاء الشيء انه ربما يكون منشاء وقابلية في الخارج وهو توقفا
عليه وقد صرح المص بانه ليس مراده الشرط ذلك فلا سبيل الى الرجوع واما ثانيا فلان المراد بالعينية
هيهنا هي التي تختص بالمغايرة بمعنى التعدد والاطلاق ولهذا كان المغايرة المذكورة في صدر الجواب
راسا
التحول وانت تعلم ان توجيه على المص لم المعلول على تقدير كونه عبارة عن نظر الجزء لا يكون عينا
للجزء باعتبار المقيد ببعض القيود فاطلاق الكلام على الاطلاق في المعلول غير سالم عن غلبة التشويش
لان يقول على الثاني فهو جزء العلة التامة البتة واي اعتبار منهم اليه الجزء عنه هو مقدم على المعلول اذا

اوله

هو من الواحد الحقيقي فلا بد الرجوع بناء على ما ذكرنا فحينئذ هو لزم من مجموع اجزاء الشيء عينية الكثرة ان لا تنافي بين
هذا القول وبين ما ذكره المص بل هما كالمطلق والمقيد فان المعنون الاول هو العينية والثاني في الجملة والمعنون
الثاني تقتضي كيفية الاتحاد وطريقه ولا مجال لتوهم المنافاة فيه والجواب بان العينية بحال الشيء في الشيء
بامر خارج فان ما هو عين الشيء لا يعلل بامر خارج مدفوع بان الشرط ليس من باب العلل وما يتوقف عليه الشيء
كما صرح به المص فان قلت لعل مراده ان هذا الشرط وان لم يكن علة لكن هذا العينية عليه تختلف
مع ان عين الشيء لا تختلف عنه قلت هذا انما يتم لو تخلف هذا الشرط وليس تخلف ولا محذور في ان يكون
امر لازم مدارا لامر لازم والتشبث بان كلامهم في التعبير عن العينية والاتحاد خال عن التقييد المذكور
وبعيد ان يهملوا هذا الشرط والمقيد مع تكرره في كلامهم في مواضع شتى ومطالب مختلفة كما ترى
عنه قيد الاشتهار تمسك بعيد عن الحكم بالمنافاة ولو كان مراده هذا لكان التحرز عنه الحكم بالمنافاة
اصوب وكان حقا ان يقول مثلا انه ينافي ظاهر كلامهم التقييد لا انه ينافي نفس قولهم هذا الكلام
مناف لهذا التوجيه من وجهين احدهما ان الظاهر انهم حكموا بان اجزاء الشيء عينه بالذات
وحقيقة وعندهم ان ذات الشيء عينه في جميع المراتب لا ينفك عنه وان تنفك عنه الوجود كالقوة
ما كفى قولهم حقيقة الشيء ليس الا هي فلا يكون في المقصود الاعتبار عينيته فليس الا بالحقيقة عينه بل هو
ولما حكم المص بان المعلول منفك في المقصود والاعتبار عن اجزائه لا يجب عليه ان على انهم
فيما في حكمهم بالعينية بهذا المعنى الاخص والحاصل ان العينية المشهورة مراده بمعنى الاخص
فلا تنافيه بوجه من الوجوه وهو ينافي ما ذكره المص واما مع انهم ارادوا بالمشهور ذلك انما
اما اولا فلانهم ذكروا في مبحث الماهية انه اذا لوحظ الجنس وحده ولم يلاحظ معه امر زائد عليه كان

الملحوظ هو الماهية المخصوصة لا الاثنان الواحد ولا الكثير ولكن ان لاحظ الاثنان
بدون الامر الزايد من لاحظ جميع اجزائه وقد حكموا بامتناع الاثنان واما هنا فلانهم حكموا بان
عدم الشيء ذهنا وخارجا موقوف على عدم جزء من اجزائه وعلى تحقق المقدم من الاتحاد والوضع لا يتوقف
عدم الكل على عدم الجزء ذهنا لان عدم الاعتبار المعتبر مع ملاحظة الاجزاء جميعا كاف في عدم
الكل وقد يستوي فيتوقف تأثير الشيء في الكل على تأثيره في الجزء ما اذا عطف على هذا الموضع لينفتح
الامر بقي الكلام في تأييده ما ذكره سابقا في المنافية فان كان مراده بما نسبوه قصده
للمقدمة فالامر واضح اذ لا فرق بينهما وان اراد التوقف على الامر الخارج فلا بد من بيان المناسبة
والمقابلة وانه اذا امكن اشتراطه بامر خارج على الوجه الذي ذكره المصنف فيتطرق الوهم الاحتمال
الاخراجية وان كان بينهما فرق يوجه بكون الظاهر من كلامه السالف ومن تمثيله المذكور هو المعنى الثاني
مع ان السابق هو ما يحكم عند التكلم على الشيء اذ حمل كلامهم ره في الاصل على الشرط يعم الخارج
الموقوف عليه ويدفع توهم المنافاة والتأييد اللذان ادعاهما ظاهرا بلا خاطر تكلف الا الاول اذ لا
العينية لا تجامع واما الثاني فلانهما واحد في المآل لكن ما ذكره سابقا اعم من ان يكون شرطا
لازما بحسب نفس الامر لا وضعا ان يكون للارتباط اولا واما هنا شرط مخصوص
فيه بحث لانه لا يصح توجيه ما ذكره اولا لا يخفى ان قولهم الحيوان شرط الناطق من ان الا
يرجع في الحقيقة الى ان الحيوان والناطق جزء الانسان واللزوم للجزء انما يستقر اجزاء اللفظ
في اجزاء الماهية ومقابلة بعضها ببعض واما اشتراط اتحاد الشيء بنفسه بامر خارج فلا محالة
سوى كون ذلك الاتحاد موقوفا على هذا الامر الخارج وما ذكره المصنف في هذا المقام كغيره لا يرجح

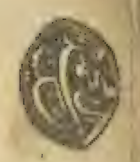


الظاهر اصلا واما الحقيقة فالذي يظهر من كلامه في الحاشية على ان مراده بالشرط هو الجزء تفسيره ان التمثيل
الذي ذكره من هذا القبيل وحمل قوله وليس المراد بالشرط هنا الموقوف عليه الخارج على ان المنفي اعتبار
قيد الخروج فقط وهو بعيد جدا لان الظاهر منه ان المنفي اعتبار القيد الاول وهو بعيد جدا لان
المعنى لا يلزم منه ورود المنافاة ايضا مع الاصل لكن لا يمكن دفع محصول ذلك بهذا الوجه البعيد
ويمكن ان يحمل كلامه على ان مراده ما يتوقف عليه من الخارج الذي لا يكون موقوفا عليه وحاصل
ايراده ان المتبادر من الشرط في مقابلة الجزء هو هذا المعنى المشهور لا ما ذكره من الخارج الغير
الموقوف عليه لكن الحكم بعدم صلاحية ما ذكره في الحاشية لتوجيه الكلام الاصل غير واضح
لان الاستدراك لبيان المراد في الحاشية انما يحتاج اليه اذا كان المراد غير متبادر وربما
ذكر في الاصل واما اذا كان واضحا متبادرا فلا حاجة الى التفسير ولا قرينة ظاهرة ان التمثيل
على هذا الشرط المشهور في كونه خارجا فبهذا الاعتبار يصح مقابلته بالجزء فيجب حمل المادة
الشرطية اصلا هذا الكلام على السند فلا يجري فيه لعدم اشتراطه لان الشرطية الاجزاء
لا ينحصر في الارتباط الذي بين المادة والصورة لجواز ان يكون امر الشيء من المفهومات الاعتبارية
وغيرها وانت خبير بان نفس الاعتبارات لما ان التحليل امر لا يقول به عاقل من اهل التحقيقات
الوهم مثلا القول بان المادة والصورة شرط الارتباط معقول والشرط علة ومع ذلك فهو
ماخوذ بشرط وملحوظ باعتبار وعن هذه الجهة معقول ومع قطع النظر عن هذه الجهة والا
فلكنه محفوظ باعتبار آخر به يكون معلولا للمجرد عنه الى ما لا نهاية له على ان قطع النظر عن جميع
الاعتبارات والغير منها اليه ممكن فهذا نقل الكلام اليه ولا يتوقف رعن علته كما وقع في

هذه اذ قطع النظر عن جميع الاعتبارات اتحاد الممكنات وجود النظر اليها صرفا وليس لغيره
علة فلا اعتبار في مثله بالتحرك بالاعتبار ومراد المص من المركب الذي لا يشتمل على الصورة لا صورة
فيه من حيث انه صورة حتى يحتاج الى الارتباط فيدخل فيه المادة والصورة المعتبرتان
على الانفراد فان الصورة في مثله من باب اتحاد المركب الاعتباري وانما اكتفى المص باعتبار
مجرد عدم الصورة فلم تحقق الامر على ما ذكرنا من انتهاء الامر بالاخرة الى الاعتبار فيه لان الاعتبار
بما هو ظاهر الامر فان الظاهر ان ما لا صورة له لا دخل في مثله للاعتبار من الاعتبارات
في اتحاد الاجزاء مع الكل وبعد فتح هذا الباب اعتبار بنقل الكلام الى ما لا صورة فيه ليسهل
الفهم فالاستقلال على سلب جميع الاعتبارات فقال فيه ان جميع اجزاء الشيء الخ
بعين المركب اقول فيه من وجوه اما اولا فلان ما ذكره المص من ان مجموع الاجزاء في المركب الذي
ليس له جزء صوري ليس جزء من العلة التامة ليس دعوى بل منع فالقول بان هذه الدعوى بلا
دليل مما لا وجه له بل هو نقض سيعرف بانه هذا منع حيث قال ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري
مما لا وجه له واما ثانيا فلان قوله بل لا وجه له غير صحيح بل الوجه ظاهر لان العلة التامة عبارة عن جميع
ما يتوقف عليه وجود المعلول بحيث لا يشذ عنه شيء مما يتوقف عليه وجود المعلول لا يكون جزءا
من العلة التامة وهو ظاهر ولا شك ان جميع الاجزاء في المركب الذي لا يكون له جزء صوري
ليس مما يتوقف عليه المركب وانما يتوقف المركب على كل واحد واحد منها لا على المجموع بما هو
والمجموع عين المركب بلا خلاف فلا يكون جزءا من العلة التامة وما ذكرنا ظهر بطلان ما
ذكره في بيان ان مجموع الاجزاء في المركب المذكور جزء من العلة التامة من ان العلة التامة

مجموع

مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول دليل عليه لا له واما رابعا فلان قوله لا فرق بينهما في ذلك
الا بوجه واذ الفرق بينهما ظاهر لان مجموع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري اذا
اعتبر من حيث الانفراد يكون مما يتوقف عليه المجموع على النحو المخ الا بشرط العقل
يحكم بان الاجزاء ما لم يوجد لا يوجد الاجزاء على النحو المعين كيف لا والمط مقدم على المقيد
ضرورة فيكون جزءا من العلة التامة لما علمت من ان العلة التامة عبارة عن جميع ما
يتوقف عليه ضرورة وجود المعلول بخلاف الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري فانه
ليس مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة انتهى اقول الجواب عن الاول ان كلا
منهما على اشتراط منافاة كون جميع اجزاء المعلول جزءا من العلة التامة وهو ان كل واحد منهما جزء
من العلة التامة ولا فرق في ذلك بين ما اشتمل على الصورة وبين غيره وعن الثاني ان معنى قوله مجرد
دعوى بلا دليل انه حكم ما فوق مجرد العقل ولتسليم بعض ما ينبني من احكام جزئياته ومنع بعض آخر منها
بعقل اذا كان بينهما فرق ولو بالجزم في احدهما والتردد في الآخر والا فات وباقي الامرين
فان الاول من التحرز والاستظهار فالمراد بالدعوى ليس معنى المنع بل مجرد القول سواء
كان على سبيل التجويز او على سبيل الجزم نصا اذ الظاهر ان هذا التجويز وهذا الجزم متنافيان فاما ان يكونا
او ينفيا معا ثم حكم بان التجويز المذكور في نفسه باطل بل الحق اثبات الجزم كما في القول
الاول واليه اشار بقوله بل لا وجه له فان هذه العبارة تستعمل في مقام التخطئة والحكم بالبطلان
لا مجرد نفي الدليل على ان المناسب ان يحمل على معناه المصطلح ويقول ان قوله بمعنى جزئية جميع الاجزاء
فيما ليس له صورة ليشتمل على دعوى انه جزء فيما له صورة من باب المفهوم وليس لهذه الدعوى دليل



جزئية كل واحد من الاجزاء فاذا انتفى جزئية جميع الاجزاء في المركب الذي ليس له صورة فقد انتفى الدليل
واستقطعتموه لانه يدل على ما اشتهر لكن يدل على ما افهم فيبقى دعواكم بلا دليل ثم ان هذا التغيير
لا وجه له لانه بطل تعريف العقل والدليل عام بلا شبهة وعن الثالث ان كون العلة التامة
عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشيء يستلزم ان كل ما يتوقف عليه الشيء جزء من العلة التامة
لا ان كل ما هو جزء من العلة التامة يتوقف عليه الشيء كما ان العالم عبارة عن جميع ما يصدق عليه
انه ممكن ولا يصدق ان كل ما هو من العالم ممكن بناء على اعتبار الوحدة في بعض الموالفات
كما قيل وكما ان الانسان عبارة عن العناصر والصورة التركيبية وليس كل عضو منه عنصرا او صورة
على ان الكلام في حل الشبهة والمقصود انه لا يخل على ذكره بتقييم الدليل بعد تمام ما ذكره لو تم لدل على ان
جميع اجزاء الشيء لو كان جزءا من علته التامة لزم المحذور وهذا ممنوع فيه في مقدمة الشبهة التي اتم عليها
الدليل فان قلت اذا عورضت المقدمة بعيب بلا دليل لبطلانه فهذا رفض جزء المنع وفي الحقيقة رجع
الى منع المقدمة بمعنى منعه الحجب الاداب قلت الكلام في انه ح كان منع ان لا يفرق بين الركنين
لاشتراك هذا البيان بعينه بين الامرين فصار الحاصل ان بعد تسليم ان كون جزء من المعلول جزءا من
العلة التامة وهذا القابل قد سلم ان كون كل جزء من شيء جزءا من علته يستلزم كون المجموع جزءا منه
في الجملة فيما ليس له صورة وايضا خص ذلك العلة التامة اعتباران احدهما اعتبار انها من حيث
انها مثالية من اشياء كل واحد منها يتوقف عليه وجود المعلول وهي بهذا الاعتبار تسمى العلة
التامة ولا شك ان الداخل فيها بهذا الاعتبار ليس الا ما يتوقف عليه وجود المعلول فالاثنان
من تلك الامور مثلا اذا اعتبر من حيث المجموع لم يتوقف عليه المعلول لا يجب ان يكون داخلا فيها بهذا

الاعتبار

الاعتبار وليست متقدمة على المعلول فلو فرضنا ان مجموع اجزاء المعلول جزء منها لم يلزم تقدم
الشيء على نفسه اصلا واقول فيه نظر اما اولا فلان بعد اعتبار الكل يصير سببا لخروج
ما هو داخل فيه لانه اذا جمع من الثلاث كان هذا الذي خرج عنه ما دخل في الاول غير الاول
بالذات فكان يجب ان لا ان هنا شيئان متغايران بالذات احدهما كذا والاخر كذا
لا ان لهذا المركب اعتبارين واما ثانيا فلانه لما جاز ان يعتبر الاحاد والموصوف مجموعا كلا
بحيث لا يدخل فيه الاثنان منها كان دخول الاثنين منها محتاجا الى اعتبار جديد فلم يستلزم
دخول الاحاد دخول الاثنين البتة اذ بعد اعتبار تجزئ الاحاد بحيث لا يدخل فيه الاثنان يجوز
استلزام دخول الاحاد دخول الاثنين مما لا خفاء في الحقيقة لان دخول الاحاد مطلقا
لا يستلزم دخول الاثنين فلا محذور فيه فهذا هو الجواب على ما هو بصدده الجواب عنه ولانه يرد على
هذا المفصل والمطول واما ثالثا فلان ما ذكره انما يتوجه على ان الوصف المعتبر للاحاد التي بالقوة
الكثيرة منه اما ان يصدق على الاثنين ايضا او لا فعلى الثاني لا فرق بينه وبين اعتبار الاول
وعلى الاول فلا بد ان يدخل الاثنان في المركب من حيث هو واحد من تلك الصفات الاحاد لا من
حيث انه اثنان منها مع ان سياق كلامه يقتضي ان الاثنين داخل من حيث هو اثنان
فضح تحصيل الفرق بين الاعتبارين واما رابعا فلانه بعد التفتيش يرجع الى ما نقله الكاتبي عن القوم
من ان العدد ليس مركبا من الاعداد التي تحته مع انه بعينه جواب اخر غير ما نقله وعن الرابع انه
المختلف اعتراف بان الاجزاء من حيث الانفراد ليس جميع الاجزاء بل بعضها لان المطلق هو الجميع
وهو ظاهر وصدق انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات المعرفة الاول يمكن ان

بيّنه عليه الوجه الاول ان مفروض الاثنينية مثلا لما كان مغايرا لكل واحد واحد
مما يتبين ينفع في وجوده والعقل الصريح يحكم بان وجود الاحاد كاف في وجود الاثنين مثلا
وان لم يتحقق امر مغاير لهما او لم يتحقق سوى ما يجزم بوجودها ولا يختلف فيها ام لكن واخلا فيهما
الثاني انه يلزم ح ان يوجد مركب من الثلثة فما فوقها اصلا لان كل واحد من الاحاد داخل
فيهما بصفة البتة فاذا كان الاثنان داخلا فيها ايضا كان كل واحد منهما معتبرا في المركب مرتين
ومثل هذا المركب يكون اعتباريا البتة على ما تقرر عندهم ولا يتوهم ان هذا المركب انما يتركب
من اثنين اثنين لا من الاحاد الا فيض الاثنين لان المركب من الاثنين والاثنين ينفع
المركب من الثلثة لا وجود له اصلا وعلى تقدير التسليم فالمكرر بحاله لان كل اثنين منهما يدخل فيها
واحد من الاثنين الاخر الثالث انا نعقل الثلثة ونغفل عن الاثنين وفيه ما مر الرابع
ان العشرة مثلا مركب من احاد بعينها معين ولو فرض تركبه من الخمسين فقط كان ترجيحا بلا
مرجح ولو تركب معه من الستة والاربعة وغيرها مثلا لكان العشرة ذات ماهيات مختلفة الوجه
بان تلك الماهيات مشتملة بعينها على العشر ولا يخفى ان تقدير مثله محل نظر لان الخمسين وان
اشتملتا على الاربعة لكنهما لا تشتملان على الستة والسبعة وغيرها وانما تشتمل عليهما بمجموعهما
او بغير دافع التحذير بان المفروض ان الخمسين كافيان في تمام الماهية فيتقوم بغيرهما خارجا
شيء منها للماهية منافي لكيف بينهما ثم تدبر ان كفاية شيء من المذكورات في تقوم الماهية يستلزم
بل المقدم جميع ما يتوهم من التركيبات المتعددة من مبادي الاحاد الى تحت العشرة فقد نقع
بان الذهن القويم يحكم بكفاية واحد منها في التقوم وان الجاره متغايرة او فرض منهما اثنات

ترکب

بجزم

غير ان ما ذكره من الشبهات مما ذكر في النسبة الى العدد والمعدود فالفرق بحكم نعم ما ذكره اللذين
بناء الكلام اعني نفي تقوم العدد بما ذكره على ان للعدد صورة نوعية وفي البين ان العشرة
لو تركب فانما تتركب من احاد العشرة ومجموعها لا منها ومن صورها واما لو نفى الصورة عن العدد
لم يكن للقول بانه مركب من الاحاد لاس العدد معنى مختص بالعدد لا يتأتى في المعدود اذ لا يمكن
التزام الصورة في المعدود وقلت ثم اعلم ان بعضهم حمل كلام المصنف في هذا المقام على ما نقله
المحشي بقوله وفريق انهم يقولون الى اخر ما استشهد عليه بما نقل هناك من النسخة التي ذكرها قلت
اما اولا فجميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها من حيث يكون المركب بمجموعه
واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس علة لنفسه والعلم به ضروري فاذا اعتبر ذلك
المجموع من غير ارتباط فليس هنا الا ذلك المجموع الذي هو المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة واذا
اعتبر فيه ارتباط خاص بكون جميع الاجزاء الملاحظة لا على وجه الارتباط غير المجموع وجزءا من العلة
التامة واما ثانيا فلانه حصل ان لكل جزء من الاجزاء جزءا من العلة وتقدمها عليها لا يستلزم كون
مجموع الاجزاء جزءا ولا ينافي كونه عين المعلول كما لا ينافي تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة لان
مجموع الاجزاء عينه كما حققته فيما جوز ثم كون المجموع متأخرا عن كل جزء بلا واسطة فلا يكون
متأخرا عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة
لكان اما عينه او خارجا عنه وكلاهما باطلان قلت هو بمنزلة الجزء الخارجي في عدم توقف المجموع
عليه وليس كل داخل في الشيء موقوفا ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية
بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع من حيث هو مجموع متوقف على المجموع اذا

اسقط منه واحد وهذا المجموع الثاني موقوف عليه اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتب في اجزاء
العلل المشتملة على الشيء او منعوا ترتبها فيجري فيها التطبيق بل لم يمكن تخصيص الامور الغير المتناهية
بالمترتبة حتى انها يجري دخل قوله واما ثانيا فلما ما حمل عليه النسخ المشهورة وقوله واما اذا اعتبر فيها
ارتباط خاص فلما انه يمكن تحصيل الاعتبار حينئذ في كل مركب من متعدد بان توجد الاجزاء بشرط
الترتيب الواقع بينها اي يعتبر احدها حينئذ عين المعلول ولا بشرطه وهو اعتبارها منفردة
وذلك مع داخل في العلة التامة متقدم عليها وعلى المعلول وانما حمل جدليا لما عرفت ان المحقق
ذهب الى بداهة دخول الكل عند دخول جميع اجزائه لو كان لهذا الشيء جزء خارج عنه لوجد
ذلك الكل وقد نقلنا انه مما قالوا في الاعتداد على اعتبار الصورة ولما كان في النسخة الاولى نوع
قصور عن الوفاء بالمرام غير بها هذه النسخ هذا ما قالوه واقول فيه بحث اما اولا فلانه لما كان في
النسخ المنقولة قوله واما ثانيا محمولا على ذلك يتعين ان يكون قوله اولا محمولا على ما حمل عليه المحقق
من الفرق بين ما فيه الصورة وما ليس فيه الصورة لا على منع استلزام كون اجزاء الشيء جزءا للآخر
كون ذلك الشيء جزءا مثلا بهذه النسخ قرينة على خلاف ما حمل عليه النسخ الاولى واما ثانيا فلان ظاهر
النسخ الثانية يدل على ان اعتبار الارتباط الى حد وعدمه في مادتين مختلفتين لانهما
مختلفان لان كل متعدد يمكن فيه اعتبار الارتباط الى حد فيه الكلام انه اذا اعتبر ذلك
الجميع من غير ارتباط خاص كان الامر كذا واما اذا اعتبر فيه ارتباط خاص بان طابق الواقع
ذلك الاعتبار في هذه المادة كان الامر كذا واما ثالثا فلما عرفت من عدم امكان الاعتبار في
جميع المواد واما رابعا فلما عرفت من ان بملاحظة الاعتبار يصير جزء الوهم الاجزاء ولا يكون

وفرض جميع الاجزاء جميعا معنى واما ثانيا فلان المفهوم من اول الشيء ان مجموع مفردات الاجزاء
الذي وقع الكلام فيه جزء من المركب لكن لا يتوقف عليه المركب كالجزء التحليلي لان صريح الكلام انه
اختار من الترديد المذكور شق الجزئية لا شق الخروج وهذا الشق بالجزء التحليلي ومنع الكلية القائلة
كل داخل في الشيء يتوقف عليه ذلك الشيء وهذا وان كان ظاهر المعنى ودفع لما ادعوا البداهة
فيه في مبحث خواص الجزء لكنه مدلول كلامه لا يجوز العدول عنه وايضا فانه زعم انه ممنوع لزوم ترتب
كل متعدد مع انه لا يندفع الا بمنع كون كل داخل موقوفا عليه لا بما ذكره بانه انما يستلزم لو كان المجموع المركب
من الثلثة مثلا لا يدخل فيه الاثنان لكن الاثنان موجود كما ادعوا البداهة فيه والواحد ايضا
موجود فالمجموع المركب من الواحد ومجموع الاثنين يجب ان يكون موجودا لوجود جزئيه احدهما
ذلك الواحد وثانيهما مجموع الجزئين وهما جزآن متباينان ايضا وح نقول لما ثبت وجود هذا
المركب الذي احاده ثلثة وجزآه الاولان اثنان ننضم اليه واحدا اخر فهذا المجموع الحاصل
بعد ضم الرابع ايضا موجود لوجود جزئيه وهو الواحد الرابع والمجموع الاول الذي احاده ثلثة
وقد بينا ايضا ولم يدخل شيء منهما في الاخر فبشرط تحقق المجموع عند تحقق الاجزاء متحقق وهكذا الى
ما لا يتناهى فلزم تحقق الامور المترتبة من تحقق مطلق الامور المتعددة لدخول هذه المجموعات
بعضها في بعض ولا يتوهم ان توجيه هذه النسخ مبني على ما قيل قبله فان ملت واما بعده فقد رجع
عما ذكره اولا فمراد القائل بان المصنف اشار اليه في اول الكلام وان رجع عنه اخرا لا ينفع قطع
النظر عن فساد مثل هذا التوجيه لكلام المصنف لا يساعده ما نقل عن هذا القائل ان اشار اليه فقال
ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه اذ وجه التخصيص انه اتفق البحث فيه وكان نظره في تقييده

بالذات في هذا المقام لا تقدمها وقد فرغ من تعيينها ولا نيا في ذلك كونها جارية في المقام الاول الذي هو
عدم تعيينه العلة التامة للمعلول كما قيل وانت خبير بان هذه الوجوه لما كان معارضة للتعيينية ومعاينة
لها ولم يكن فيها تعين فكيف يحكم بانه فرغ عنه والفراغ عن الشيء انما يكون بحل الشبهة المتوجهة عليه فكان
المناسب ان هذا النقوض فيما سبق وجعلها ثم الجواب عنه في المطلب الثاني لا السكوت عنها
والتكلم عليها بما يحتمل يوهم الاختصاص وهذا هو مقصود المحشي بل بالنسبة الى الثاني منها
ا هذا انما هو في المركب من الواجبات الصرفة والظاهر انه مبني على اختلال ضرورة الفاعل
في كل معلول وما بعده لكنه من باب صدق السالبة بانتفاء الموضوع ولكن عدم تاثيره في شيء
من الاجزاء والجواب عنه ان تعدد الواجب مع فرض تقديره وقوعه لعدم يكون له فاعل خارج
مقدم عليه بواسطة يؤثر في جميع اجزائه فلا اختلال وقد بين في توجيه عدم ضرورة الفاعل
في كل معلول انهم جعلوا الفاعل من اقسام العلة الخارجة وفي المعلول المفروض لا يلزم الاحتياج
الا العلة الخارجة او نقول انه لم يجوز كون العلة التامة عين المعلول كيف يجوز كون الفاعل
عينه بناء على ان الفرق بين البسيط والمركب في هذا الحكم تحكم واما انه يحتمل كلام مغايرة الفاعل
وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير مرضي للمحشي انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
توجيه الاختلال الاخير يمكن ان يبنى على ما ذكره من صدق السالبة بانتفاء الموضوع اذ لما صدق
ان لا فاعل لهذا المركب لاشتراط المرجح فيه وعدم تحقق خارج يكون مؤثرا فيما يكون فيه صدق انه لا فاعل
يكون مغايرا ومتقدما ولو لم يعتبر مثله في توجيهه بناء على انه تكلف اشكل ما ذكره سابقا … بقوله
ويعلم منه ان الفاعل لا يلزم ان يكون خارجا منه فلا وجه للتخصيص بالاخير من كليهما واما ثانيا فلان

سلمنا

سلمنا عدم جواز مثل هذا التكلف لكن يمكن حمله على ما ذكرنا من انه متفرع على المركب من الواجبات
ويكون الكلام ح على تقدير تسليم ان يكون له فاعل وظاهر انه يمكن ان يكون خارجا عنه
ولا واحدا من اجزائه لاستلزامه الترجيح من غير مرجح فتعين ان يكون نفسه فان قلت فحينئذ هذا
لا يكون هذا الاختلال مستقلا بل وروده موقوف على اندفاع الاول فالصواب ان يرده
بانه انما يلزم ان لهذا المركب فاعلا او لا فعلى الثاني الاختلال الاول وعلى الاول اختلال حكم
المغايرة والتقدم قلت مثله يرد على ما اختاره من التوجيه في قوله ويعلم منه ان الفاعل لكن
انما الصواب ان يرده بان يقال ان يلتزم في المركب المفروض ان له فاعلا او لا فعلى الاول
لا يكون الفاعل خارجا وعلى الثاني لا يكون الفاعل ضروريا في كل معلول واما ثالثا فلان الجواب عن
الثاني وان لم يكن مرضيا للمحشي لكن يمكن ان يكون كلامه في هذا المقام مبنيا على مذاهب الجمهور
تفريعا على مقتضى معتقده بقي ههنا كلام ان الاول ان المركب من امور كل منها ممتنع بالذات
ممكن وعلته الفاعلية ليست الا نفسه فلزم ان يكون علة الممكن نفسه والفرق بين طرفي الوجود
والعدم تحكم اذ هما متساويان في الممكن على ما تقرر في نفي الاولوية الذاتية ورجح السلب و
يجب ان يكون غيره بلا فرق بين … وجعله على ما سبق ابدا ان عدم المركب
غير مجموع اعدام اجزائه فيمكن ان يكون مجموع اعدام الاجزاء علة لعدم المركب واما المجموع
الاعدام فليس شيئا اخر يمكن نقل الكلام اليه سوى الاجزاء وتفصيله ان ليس موجودا آخر
حتى يقال علة وجوده ماذا وان فرض ان تلك الاعدام معدوم آخر كان الكلام فيه كالكلام في
الاول فان مجموع تلك الاعدام مركب من ممتنعات من تلك الاعدام حتى تلك الاعدام المجموع بذلك

العدم علة ماذا فان قلت فمن البين ان مجموع الاعدام عارض من عوارض المجموع وان لم يكن
عدما له فتطلب العلة قلت الاعدام بالقياس الى تلك المعدومات يتصور على وجهين احدهما
اتصافه بها ولا يجوز ان اتصافه بها يحتاج الى وجود تلك الامور وتحققها في نفس الوقت
فلا يتحقق الفاعل عليه وهو فاعل وهو التحقق المصحح لعروض الاعدام للمعدومات وثانيهما نفس
تلك السلوب وهو غير محتاج الى فاعل لانه ليس من مقولة عروض الصفات وسلبها وان لم يستلزم
وجود الشيء في نفسه وعدمه ولا يمكن القول بمثله في طرف الوجود فان مجموع الوجودات
وجود المجموع واما القول بان فاعل المجموع مجموع فاعليات تلك الصفات ففيه انه يمكن
ان يكون فاعل العدم نفسه بواسطة هي مجموع الاعدام لان المفروض ان مجموع الاعدام
فاعل العدم المركب الثاني انه قال في الحاشية المكتوبة على قوله كثير من القواعد المشهورة
فيما بينهم ان الواجب لذاته فاعل مختار عندهم ولا بد للفاعل المختار من علة غائية
وان العلة الغائية خارجة عن المعلول ولذا اثر الفاعل المختار حادث انتهى اقول لا يخفى
شيء من الوجوه المذكورة منافيا في اختيار الواجب تعالى ولان لفعله علة غائية وانما يتخيل
توهم المنافاة بين كون الواجب تعالى مع جميع الامور الواقعة في نفس الامر علة تامة
لنفسه وبين خروج العلة الغائية لامر حيث الاتحاد والعلة التامة مع المعلول من
حيث ان فاعله الذي هو الواجب تعالى لا فاعل لفعله الذي هو ايجاد جميع
تلك الامور يكون خارجا منه وكذا يتوهم المنافاة بين كون المعلول الاول قديما
وبين ما ذكره من كون اثر المختار حادثا واما الجواب عن الاول ان افعاله غير متناهية من

باب

بابه لا يتعلق على مذهب الحكماء والمتكلمين ومثله لا يعلل اعتبار المجموع لحيث لا شبهة عند من ذلك
الافعال كما عرفت من موضعه فكل مجموع اعتبر فيتحقق بعده امر خارج يمكن ان يكون هو الغاية فان الغاية
لها اعتباران اعتبارها بحسب الوقوع في نفس الامر واعتبارها بحسب التصور وغايته ما في الباب ان يكون
الغاية التي ذكرتم خارجة عن المعلول بحسب الخارج واما بحسب التصور فيجب ان يكون داخلا لانها متقدمة
من جهة انها علة فاعلية الفاعل وبعد خروج الامور الواقعة بحسب نفس الامر قلنا انما يجب خروجه بحسب
الخارج واما بحسب التصور فلا نسلم يجب بتقدمه وهو كذلك لان تصور الغاية خارج من الافعال وغاية
خارجة عنه وتصورها غاية متقدم عليه وينتقل الكلام الى التصور الثاني وكذا فيلزم التسلسل في الغايات
لانا نقول انه شبهة على حيالها لا دخل لها بما ذكره المحشي ومع ذلك فالجواب عنه يمكن بوجهين الاول
انه يمكن الاكتفاء في الغايات بمجرد هذه الامور بالمغايرة الاعتبارية فالتسلسل اللازم في تسلسل
في الامور الاعتبارية الثاني انه قد تقرر عندهم انه ربما يكون الغاية نفس المعلول او نفس الفاعل فلا
يحتاج الى غاية لغرض وعن الثاني ان الاختيار عند الحكماء لا ينافي قدم الاثر وعند المتكلمين لا
قديم مطلق فتدبر اللهم الا ان يقال تلك القواعد اقول الاظهر ان في تلك القواعد مخصوصة بالجملة
الذي وحدته حقيقية والعالم بهذه الصورة ليس له وحدة الا بالاعتبار اقول من البين ان تلك
القواعد تجري في الممكنات الصرفة سواء كانت له وحدة حقيقية اولا وليس شيء منها يختص بالاتحاد
فيها واما كون فاعل الكل فاعلا بالنسبة الى كل جزء فلا يصح فرقا من التخصيص الا بالعدول الى ما هو
المتبادر فظهر ان التخصيص بما له وحدة حقيقية خطأ الا انه اظهر فيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور
هو الكل المجموعي الذي يكون له فرد فرد فان حكم الافراد لما حكم مغاير للكليين استدل على مغايرته

حكميهما ثم فرّع على مغايرة الكليين استدعاء كل منهما علة على حدة وظاهر ان مغايرتهما لا تقتضي ان
يكون علتاهما متغايرتين بالذات لكن لما كان الحكم اعني مغايرة علتيهما ظاهرا او مبنيا على
كلامهم ولم يمكن توجيه وحدة علل الآحاد وعلة مجموعها الا بنحو ما يشبهه اتحاد الكل الافرادي
مع الكل المجموعي المتفرع بينهما فصار اي صار الكليين لو كانا متحدين لكان للتوهم اتحاد
علتيهما وان احدهما كما يستدعي علته يستدعي علة الآخر وجه وليس كذلك فلا وجه لتوهم اتحاد
علتيهما لانه في نفس الامر يبطلان والشبهة الركيكة انشأ التوهم الاتحاد وعليه مبنى وبهذا
التقرير اندفع ايراد الاول انه فرع استدعاء كل منهما علة على اختلاف حكميهما بل فرع اختلاف
علتيهما على مغايرتهما بالتقريب الذي ذكرنا الثاني ما قيل انه ليس في كلام المص شيء يدل على عدم
الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي بل على عدم اقتضاء الكل علة كما يقتضي كل واحد واحد علة
او شيء منها لازم من كلامه حتى يكون ما ذكره من بيان الفرق واستدعاء العلة منافيا له الثالث ما في
التصريح بان المجموع لتعدده يستدعي علل متعددة لا علة واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي علة واحدة غير
الانه ذهب الى علل الآحاد ويكفي في وجود المجموع بناء على ما يرى ان لا حاجة الى هذا المطلب ووجه الاندفاع
ما علمت من انه انما يمكن القول باتحاد العلتين ويتصور له وجه لو كان الكلام متحدين فمراده بعدم
الفرق ان توجيه الكلام وتصويره بحيث يكون له وجه في الجملة متفرع على اتحاد الكليين ولو لا توهم
اتحاد الكليين لم يكن لهذا الكلام وجه اصلا لان المص صرح بالاتحاد وهو لازم من كلامه
حيث توقف عروض هذا التوهم على ذلك الذي ذكره واما انه اقام البرهان على اتحاد العلتين
فهو منشأ التوهم ولا حاجة الى التمييز الذي زعمه من اتحاد الكليين فظاهر الضعف ولانه لم يرد

ولم يرد

ولم يرد على تغيير العبارة ودعوى عدم الفرق كما يظهر بما بين من الآثر انه في الغلط الذي اورده
المستدل على اهمال تحرير ان يراد بالآحاد ما او لعلة المستدل ثم انه لم يتوهم انه منع قوله فكان
كل واحد واحد يستدعي علة ما اجرد دعوى استدعاء الكل المجموعي علة وليس كذلك بل معناه
دعوى استدعائه علة مغايرة لعلة الكل الافرادي على ما هو المتبادر ولا يخفى على الفطن ان
اخر كلام المص حيث جعل الفرق في الاجمال والتفصيل عنده منحصر في الملاحظة لا في نفس الامر
دقيق مراده بالاشتباه الواقع بين الكل المجموعي والافرادي ان الحكم الذي ذكره هو حكم
الكل الافرادي لا الكل المجموعي فيقتضي كلام المص هو اتحاد علتيهما وعدم الفرق بحسب الغلط فيهما
مع ان الفرق ظاهر ولم يرد ان عدم الفرق مبني كلامه بل انه لازم كلامه فتامل الثالث ان ايراده
بعد التلخيص يرجع الى ما ذكره المص بقوله فيه نظر وليس ايرادا جديدا وذلك لان ما ذكره المص للايراد
بعد التلخيص على ما ذكره المستدل واعاده المص في قوله فان قلت فظاهر ان المقام ليس مقام تكرير
الايراد بل يكتفي فيه بتبديل العبارة بما هو اوضح منها وانت خبير بان ما ذكره المحشي اوضح
وادل على المقصود ويشتمل على بيان منشأ الاشتباه وقد خلا عنه كلام المص وقوله بعد التلخيص والتحرير
ليس هذا الكلام الا ايرادا انه ليس قدحا في شيء من المقدمات التي اوردها المستدل ولم يحل الشبهة
مع انه يقصد حلها غاية ما في الباب انه لو تم لكان معارضة للشبهة لا قدحا في الدليل
والمعارضة في مقام الشبهة لا يجدي اصلا لانه لم يقصد بها اثبات مطلب بل هدم مطلب فلا يرد
انه لو تم لكان قدحا فيما ذكره المستدل لانه اثبت دخول المعلول الاخير وهو بعينه لانه يمنع الدعوى ولا
يقدح في الدليل فليتامل وقال في الحاشية هذا المقدم ان اصل كلام ... في ... انه اذا كان

العلة التامة للمجموع جزء منه فلم يتم اصل الدليل على تقدير كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة
التامة على ما صرح به المعترض اذ ح كان القائل ان يختار انها جزء العلة وهو ما عدا المعلول الاخير
كان الحق ان يترك قيد الواجب بنفسه بلا فرق فلابد من العدول عنهما الى الفاعل المستقل ولا يرد ح
النقض المذكور اذ الفاعل المستقل للمجموع ليس سوى مجموع فواعل الاحاد اذ المعلول الاخير
داخل في الاول خارج عن الثاني كذا قيل اقول على هذا التقرير كان تخصيص عدم تمام الدليل
بشق العلة التامة ثم الحكم بوجوب العدول الى الفاعل المستقل ليس لما يرد يوجب عدم تمام الدليل
بعينه في الفاعل المستقل ايضا كما لا يخفى لظهور اشتراك الشق [?] من المقام بين جميع اقسام
العلل كيف والقول بعدم ورود النقض انما هو بعد اراده مثله فيقدح في العلة التامة
والفاعل المستقل وقد طواه القائل على غيره فالاولى ان يقرر اراد ان هذا الكلام اوهم عدم
الفرق بين طلب علة لكل واحد وبين طلب علة المجموع لو تم تم اصل الدليل بان يختار
فيه ترك العلة بلا فرق بين العلة التامة والفاعل المستقل على ما سنذكره وسيتبين ان منها ما فرق
او من جهة ان الابطال بجزئية مع قطع النظر عن تسليم الحكم في العلة التامة وهو مورد النقض
المذكور وغير ممكن في الفاعل المستقل وقد مر في دفع الشبهة امور الاول ما مر اليه الاشارة
من حديث الارتباط وتقريره ان الارتباط بينهما لا ينحصر في العلول فنقول هذا المجموع من حيث
ان بينها ارتباطا من جهة الترتيب بينها على نهج العلول ومن حيث اعتباره بالارتباط
الارتباط علة تامة وقد علمت تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول ولا يمكن
تطرق الاحتمال اذ المغايرة في الجملة مصحح للتقدم الذاتي فيقول المصرح لا بد فيه

جز

حديث الارتباط مسطور فيه مبني على قصر النظر على الارتباط من جهة العلية كما في
النسخ القديمة ولعل ما سلفناه يكفي مؤنة التفريع في هذا الجواب مع انه لا يجري في مثل
جميع الامور الواقعة في نفس الامر الثاني ان المركب من الواجب ومعلوله الاول له احتياج
بالكل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج مشترك بين الجزئين ولكن له
احتياجا اخر بخصوص احدهما وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه
والعلة التامة جميع ما يتوقف عليه المعلول بكل اعتبار يتوقف عليه المعلول فلا بد ههنا من
اعتبار الواجب مرتين في العلة التامة مرة من جهة كونه جزء المركب المعلول واحتياجه اليه
احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر
له وهو الاحتياج من حيث الوجود وظاهر ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول
الاول ليس عين المركب وذلك يتصور على وجهين احدهما ان يعتبر ذات الواجب مرتين
وح كان التغاير بين العلة التامة ومعلولها بالذات لكن ح لم يوجد العلة اذ اعتبار الشيء
مرتين لا يجوز في الموجودات الخارجية وثانيهما ان يعتبر الواجب باعتبارين
فيعتبر ذات الواجب من حيث انه فاعل ويعتبر ذاته من حيث انه جزء وهذا الاخير اقرب
لكن هذا الجواب يدفع الشبهة اذا تمسك بالاحتياج بعينيه [?] العلة التامة للمعلول لا على ما تقدم من عليه
اقول فيه بحث اما اولا فلان العلة التامة عندهم هو جميع ما يتوقف عليه المعلول ولا شك انه في
هذه العبارة بان يتوقف عليه شيء من وجهين يعتبر مرتين بل يلزم في هذه العبارة هو ان العلة [illegible]

عن مجموع امور لا يصدق على كل منها وصف الموقوف عليه سواء كان صدقها من وجهين او لا
فظاهر انه يستلزم دخول كل منها مرتين والا لزم اعتبار المادة والصورة مكررا في جميع المواد
ولم يقل به احد واما ثانيا فلان المعتبر في العلة التامة ما يتوقف عليه وجود الشيء وعلى ذلك يندرج في جميع
انواع الامكان ونظايره في العلة التامة كما يظهر بالرجوع الى حواشيه على الشرح الجديد وقد
نقلهم عن بعض كلماتهم الاوايل وما ليس فيه قيد الوجوب فلعلهم اكتفوا فيه بما لهم فيه من البيان المشهور
مع انه يعلم من حيث الموقوفية بين التوقفين مما ذكره من اعتبار الاحتياجين غير مطابق
لما ذهب اليه القوم في تعريفها على انه انما يصح على مذهب من يجوز تعددا بين الجزء والكل في
الاحتياج الدال على مذهب من لا يفرق بينهما فاما ان يكون الاحتياج ذاتيا في الاول
او من حيث الوجود فيهما فالصواب ان يقول لهذا المركب احتياج الى الواجب من حيث
الوجود من وجهين احدهما الجزئية والاخر العلية للجزء الاخر واما ثالثا فلان المعتبر في العلة
التامة هو الموقوف عليه لا ما يصدق عليه هذا العنوان لا يعتبر فيه قطعا فلما كان صدق
الموقوف عليه على ذات الواجب من وجهين وكان ضروريا يستلزم الاعتبار التعدد صدقه
كان الواجب باعتبار ذاته مرتين ولزم الوجه الاول المستلزم لكونها متعددة ولم يبق الوجه
الثاني من جرح واما رابعا فلان الوجه الثاني يرجع حاصله الى اعتبار وصف الفاعلية التام
لا يعتبر فيها وان كان متقدما على المعلول والا لم يتحقق العلة التامة للبسيط واما خامسا
فلان الدليل على هذا التقدير لا يتم اصلا اذ للخصم ان يختار ان العلة التامة لمجموع الممكنات

هو نفسه باعتبار انه هو علة لبعض اجزائه لبعض او باعتبار ذكر بر بعض اجزايه غاية الامر
انه لت حج في السند اراد بالعينية مثل ما ذكرتم في الجواب عن الشبهة واطلاقها على مثل
هذا المعنى غير مستنكر واما ثانيا فلانه ان كان في المثال المفروض واما في جميع الامور
الواقعة في نفس الامر فلا اذ جميع ما اعتبرتم من التكرير الذاتي والوضعي داخل فيه والحاصل ان ما ذكره
السيد السند هو ان المستند قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه
بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا واللفظ الدال عليه بهذا الوجه هو مثل
هذا وذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا اذ ينقسم في الكم فان مجموع القوم مثلا بهذا الوجه زيد وعمرو
وهو لا سواهم اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجود جميع الممكنات ان الامر الخارج
لا الفرد الاحد من جزئيه ويكفي ان في وجوده فيكون هذا وذاك علتين مرجحين لوجود كل منهما
فان نقل الكلام اليهما لا من حيث مفصلا فانه ايضا ممكن محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نم انه
مأخوذا على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به
واعترض عليه المحقق بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله واذا اخذ على وجه التفصيل كان
متعددا لا ذكره وذلك لان كل منهما موجب فيهما موجودا ان ضرورة ان انتفاء المتعدد
انما يكون بانتفاء واحد من احاده والاحاد باسرها موجودة ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة
سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما هو باختلاف
الملاحظ ولا يجب اختلافا في نفس الامر في الملاحظ فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا

فلا يمكن ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد بالمجموع ههنا موصوف الهيئة
الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة
والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف الوحدة موجودا
واذا كان معروض الاثنينية موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة
وليس هناك شيء اخر يصلح علة له فلا يحسم مادة الاشكال على انا نقول ليس التفاوت
في المثال المذكور من حيث الاجمال والتفصيل بل التفاوت فيه بالمجموع فان الكل المجموع اذا
اخذ مجملا او مفصلا يتصف بان الدار يسعهم على التعاقب ولا يتصف بانها يسعهم مجتمعين
انتهى كلامه وحاصل ما افاده في العلاوة ان المجمل والمفصل شيء واحد وبان ما صدق صفة الدار
لهم من حيث التعاقب وعدمها من حيث الاجتماع فليس الاجمال والتفصيل سواء كان تفاوتا
في نفس الامر كما زعمه او في الملاحظة كما هو الحق مؤثرا في اختلاف الحكم المذكور بل ضم قيد
على المجموع تارة فصار سببا لصدق النسبة وهو جار في صورتي الاجمال والتفصيل وحذف
اخرى على حدة فصار سببا لعدمه وهو ايضا لا يتفاوت في شيء من الصورتين فان قلت اريد بالاجمال
ما اريد بشرط اجتماعها وبالتفصيل ما اريد لا بشرط وهو مبني على ان وجود المجموع انما يكون
بوجود اجزائه لو اجتمعت الاجزاء في آن واما لو تفرقت فلا كما سبق اليه اشارة في كلام المحشي
نقلا عن الامام والمحقق [illegible] فصار الى حاصل انه بشرط الاجتماع كما هو ولا بشرط كما
السعة اذ لا ينافي التعاقب [illegible] قلت [illegible] عبارة

ليس

ليس مطابقا لما ذهب اليه هؤلاء لانهم يكتفون بالاجتماع في وجود المجموع ويجعلون التفرق مانعا
لا انهم يجعلون الاجتماع شرطا ليصير المجموع لا بشرط الاجتماع غير موجود الى ان زعموا
الكل في زمان الاجتماع موجودا ولو مع قطع النظر عن الاجتماع واما السيد فكلامه موقوف
على ان يكون الكل لا بشرط الاجتماع موجودا مع قطع النظر اذ لا يوجد الواحد بنفسه ومعلوله الاول
هل هو الا ان المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل واجب وممكن فوجد الاحتياج الى
الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد وكيف ومعروض الاثنينية في
المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول وكما ان المعلول الاول ليس محتاجا
في ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا ما ان الذاتان فظهر ان ذات
الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد واحد من احاده فخلاصة كلام المجيب هو ان في هذه الصورة ان
في المركب من الواجب والممكن اما ان يعتبر المجموع بحيث يكون له وحدة او لا فعلى هذه الحيثية سواء اعتبر
من حيث الكثرة او لوحظ ذات الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول لا نسلم انه ممكن لكن
لا نم ان علته التامة بل علته ذات المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني لا نم انه ممكن بل هو واجب
وممكن والواجب يجب بذاته والممكن موجود به فلا يلزم علية الشيء لنفسه انتهى اقول فيه
نظر اما اولا فلان احتياج الكل الى اجزائه من اجلى البديهيات وقد عده من خواص وبه
الجزء وتصريح القوم به قديما وحديثا على حد لا ينضبط والحكم كما ذكره نظرا الى جوع ما مر واما
ثانيا فلان المجموع على الوجه المتعين عنده موجود وليس عبارة عن الكل الافرادي لانه عبارة عن العلة
التامة عنده وليست كالافراد بل هو كل مجموع ولهذا منع امكانه ولم يمنع وجوده والمقدمات التي

استدل بها عليه والاتيان الانسب منع وجوده المقدم على دعوى امكانه والايضا قد عرف
فيما سبق وجوده في دفع اعتراضات المحشي وفيما يجيء اما الية حيث احتياج الى اعتبار الوحدة
في المقسم فقوله وليس هناك الا الذات ان اراد به انه ليس لجزء الا ما كان فيه
بحث من وجهين اما اولا فلانه يجري في الجملة ايضا واما ثانيا فلا شك في ان اعتراضه بان عدم
احتياج شيء من اجزاء مركب الى امر خارج لا يستلزم ان لا يحتاج اليه ذلك المركب في تحققه
بالجزء وهو اولى بالحكم من الخارج وبديهة العقل ايضا حاكمة بان الجزء محتاج اليه الكل مع قطع
النظر عن احتياج الاجزاء اليه على انا سلمنا انه لا يحتاج الكل الى شيء الا من جهة احتياج اجزائه
لكن ما ذكره لا ينفي احتياج الكل الى اجزائه لجواز ان يكون احد الجزئين محتاجا الى الاخر كالهيولى
الاول الى علته فينتفي احتياج الاجزاء الى انفسها لا الى غيرها من الخارج شيئا وان اراد انه ليس هناك
شيء مطلقا فهو ظاهر ومناقض لما ذهب اليه من وجود الكل عند وجود الاجزاء ثم قال
قد ثبت في مظانه ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان مجموع الاثنين في هذه
الصورة مع قطع النظر عن عارضه موجود فان لم يكن ممكنا وجب ان يكون واجبا تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا اقول الوحدة معتبرة في المقسم اي كل موجود واحد اما واجب او ممكن
واما الموجودات المتعددة فلا يعرض لها الوجوب والامكان الا اذا اعتبر لها وحدة يكون
لها وحدة بالعرض لاجزائها انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان التقسيم قد يعتبر على وجه
يكون فرد القسمين منهما داخلا في قسم اي الاول كتقسيم المفهوم بالموجود والمعدوم والمجهول
والمعلوم وكتقسيم الموجود الى القديم والحادث والمركب والبسيط والعدد الى الزوج والفرد

والوجود الذي هو على الجوهر والعرض فاما ان تقول لا يحتاج على اعتبار الوحدة في شيء ولا يتعقبه الوحدة
فيه على وجه يمنع دخول مجموع القسمين من المفهومين الكليين في المقسم على ما كر دخول موضوع
القضية الطبيعية تحت محمولها الا فردين من قسمين تحت قسم واحد والا لزم خروج المركب من فردين
القسمين المذكورين في جميع ما ذكرناه عن الاقسام مع ان الغرض تميم الدخول من الكثرة بحيث
لا يدخل الحكم على المسامحة وقد فصلنا ذلك في تعليقاتنا على حاشية المطالع ولكن فيه متسبك
احد بدين والدليل عليه ان القوم عن آخرهم حكموا بكون المركب من الممكنات المعروفة ممكنا وطلبوا
العلة لها فلو كان مثله غير ممكن لا يطلبه لعلة لا يطلب الدليل على اصله ولغايره ما حكموا بامكان شيء مثله
من الممكنات غير محصورة فان قلت لعلهم لا يحكمون بها اجمالا ولهذا حكموا عليه بالامكان لان لها
في وحدة باعتبار ما قلت قد علم مما سبق ان الفرق بين الامرين بمجرد الملاحظة وهذه الملاحظة
لا توجب وحدة في نفس الملحوظ ولا تورث كثرة وما في نفس الامر معروض الوحدة الاعتبارية
والكثرة الحقيقية فان قلت المراد بالمجموع هو هذه الجهة التي توجب التفاعل والمتفعل لهذه الجهة فالفرق
في نفس الامر لا بمجرد الملاحظة قلت المجعول اما مجموع الجهة للوحدة والكثرة او فيوات الكثير مع قوع الجهة
الوحدة وكونها معروضا لها على الاول لا يكون موجودا وقد عرفت انهم حكموا بامكانه ووجوده
وعلى الثاني يكون المنفصل والمجعول متحدا وبين في الوحدة الا انه لا فرق باخذه مع شرط الوحدة
واخذ المنفصل في زمان الوحدة فانه اي فرق في الضرورة والامتناع لولا الاتصاف بالفعل كوحدة
الموضوع وكثرته فلذلك الجهة سواء اخذ بشرط الوحدة او في زمان الوحدة كثيرة حقيقة وواحدة
اعتبارا ومنه التفصيل ليعلم ان اعتبار الوحدة الا اعتباره في المقسم ضايع مطلقا بل لا بد العبر

الوحدة الحقيقية او يهمل هذا الاعتبار عن اصله لان الامر لا يفيد ثبت بهذا الاعتبار وعدمه
اذ كلما يصدق عليه بدون هذا الاعتبار يصدق عليه مع هذا الاعتبار ولا يمكن ان يتوقف
يصدق الواحد الاعتبار على ما يعتبر الوحدة داخلة فيه لا ما يعرضها لظهور فساده على الواحد
في الجملة كما يصدق على ما يدخل فيه الحقيقة للوحدة يصدق على ما يعرضها واما ثانيا فلان اعتبار
الوحدة في المقسم لا يجري هنا لان لنا ان نعتبر المقسم اعم من الواحد والمتعدد ونقسمه الى
ما يكون ضروري الوجود بمعنى استقلال الموضوع فيه على كما اعتبر في المقسم المعتبر فيه الوحدة
والا غيره ومن البين ان هذا المتعدد لا يدخل في الاول لعدم استقلال الموضوع فيه فيجب ان يكون
من القسم الثاني لا يتوقف عدم دخوله في القسم الاول ثم ظاهر هو ما يكون وجوده ضروريا بالنظر الى ذاته
وانما لا يكون ضروريا لو احتاج الى الاجزاء لانا نقول بعد الاغماض عما فيه من المكابرة فما وجه
الاستبعاد ونقوله عن ذلك علوا كبيرا اذ لا محذور في صدق الواجب عليه وليس هذا اللفظ مما
يمنع اطلاقه شرعا بعد كون معناه لعدم وروده في الكلام المخصوص ولهذا اشتهر اطلاقه على غيره تعالى
عن ذلك على انه لو كان كذلك الفهم لم يكن الاسناد لوجه اذ غاية ما في الباب ان معناه متحقق لكنه
منع اطلاق اللفظ وهي صلة المساواة الى لا وجه للاعلام بحسب هيئته قوله يعني عن ذلك وانه يلزم
في ثبوت خواص الواجب كلها لهذا المتعدد واذا دخل لقيد الوحدة في جريان البرهان فيلزم ان يكون
قديما ذاتيا وقادرا على وجوده وقوته غاية قدرته غير منقسم بوجه من الوجوه المذكورة
في محله ولا يمكن تقييد جميع المقدمات الدالة على هذه المطالب بوجه من الوجوه بقيد الوحدة كما يعلم
بالنظر فيها مثل هذا الاعتبار وظاهر ان الحوادث والقدماء الساعية عليها لهذا لا يمكن سلسلتها

فيلزم

فيلزم ان يكون هذه الامور الملحوظة مع الواجب على الوجه التفصيلي واجبا اي ضروري الوجود بالنظر
الى ذاته فيكون مع انها حادثة زمانا واجبا كما في الشفاعة فاذا كان ممكنا اي غير ضروري الوجود
لزم حكم الممكن وان لم يسلم ممكن بمعنى ان واحد جميعها ممكن وما فهم من هذا المتعدد وان لم يطلق عليه
على انه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى الواحد من جهته مما لا يمكن ان يصدق على جميع اجزائه الذي هو عينه
انه جميع امور قد عليه هذا المجموع وكان العلة التامة سوى هذا فيه صواب لانه منع الاحتياج من الاشتراك
الامكان اولا ثم اشتهر كونه فرض الاستدلال على امكانه وجوابه فرضه ان بعد دفع الاحتياج
هذا الاستدلال المقرر اثبت الخصم مستمسك على ان لهذا المتعدد علة تامة وليس غرضه انها سوى ان
اثنان منع فيان على دليل الخصم بالمجموع جواب واحد وفيه لما تمسك صريحا وما نجا لما يمكن
ان يتوهم في المقام وليس ما ذكره في جواب فان ظن الا مستقلا في غرضه من منع بان ما ذكرتم دليل لا يجب
منع المطلوب بل الاحتياج كاف في اثباته وهو ظاهر في الجواب انما نحن ما ثبت الامكان لا لاثبات
الاحتياج لا منع على حدة على دليل اخر المطالب فتأمل ثم قوله ان قلت ما قررت خلاف ما اشتهر بينهم ان
المتعدد محتاج الى الواحد من اجزائه الا حال فخالفهم ام عندك في حيه كلامهم قلت يعني كلامهم ان
من حيث المتعدد يحتاج الى اجزائه اي تعدده محتاج الى الاجزاء لا انه في ذاته محتاج الى اجزائه وفيه نظر لان
في الوصف الانتزاعي لا نعني بسبب الى في الخارج والذهن عن السلب البديهي لان سبب الوصف عبارة عن تحقق ذلك
الشيء الا ان يدعي ان التقدم على هذا الوصف بخصوصه على الاعتبار عن السلب البديهي ولكن بالمفهوم خلاف
البديهة مع انهم زعموا انه يحتاج في عدمه الى عدم الجزء الثاني وعلى ما ذكرتم كان ينبغي ان لا يحتاج الى عدم وصفه
لان التعدد انما يحتاج اليه في عدم الوصف لا في عدم الذات وانه عدم وصف التعدد لا يحتاج الى عدم الجزء بالنظر

المتعدد

الكثرة قبل وانحصر الكثرة كما في الكثرات المضبوطة فكونه واحدا مع انهم انما حكموا بهذا الاحتياج
لاكتفاء البرهان الذي عند الكل لا تفاقهم على التصور الاجمالي وتقدم الجزء وجودا وعدما بالنسبة الى
امر واحد كما يظهر لمن لاحظ كلام القوم وهذا من غرائب الفضلاء واعلم انه يخطر ان هاهنا جوابا آخر
تقريره حيث الاولى جواب آخر عن هذه الشبهة قليل المؤنة على الشبهات مصونة وهو ان المجموع
المذكور ان اخذ من حيث انه كثير فعلته هو ذات الكثير من حيث الذات مع قطع النظر عن الكثرة
وان اخذ من هذه الحيثية بل لوحظ مع قطع النظر عن الكثرة ووصفها فعلته ذات المجموع مع قطع النظر
عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل هو واجب وممكن فليتبع وتدقيق
عندهم ان ذات الكثير والواحد واحد متحقق عليه وصف الوحدة والكثرة وليس يعدم ذاته
فيحدث ذات اخرى بل الذات محفوظة في الحالين مستمرة مع الوصفين فنقول ان كان ذات
الكثير من حيث ذاته مع قطع النظر عن وصف الكثرة محتاجا الى الاجزاء لزم ان يحتاج الى الاجزاء في
حال الوحدة ايضا وليس كذلك اذ في صورة الكل والاحتياج لشأنهما ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه
بالذات المنافي لاتحاد الذاتين [illegible] اولا ان هذا معارض بما ذكرنا من انهم حكموا بتوقف علته على علة
ولو كان المراد التوقف على وصف الكثرة لم يبح ذا وثانيا ان هذا لا يتوجه على مذهب المثبتين
والا ما ذهب اليه الاشراقيون فان قلنا بعدم التنافي بين الاحتياج والمغايرة كما زعم بعضهم بناء على
ان التقدم والاحتياج لا يستدعي الا الاحقية للمقدم بالنسبة الى المؤثر فيما فيه التقدم فلا فرط
وان قلنا بالمنافاة فالتوجيه بما هو المشهور من ان الجزء متقدم على الكل ويحتاج اليه الكل على تقدير مغايرة
الكل للجزء في الوجودين والا ما ان الذاتي للكل والكل هو مفهوم الشرطية وليس الذاتي هو الاحتياج والتقدم

القياس

بالفعل

بالفعل حتى يتوانه يزول على الكون ذاتيا    وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير الا ان العرض عليه بما سبق من ان
ان الكثير ان يحتاج الى الواحد في وصف التعدد والكثرة لا في ذاته وان دخل في العلة التامة هو الثاني لا الاول
واجيب بان الامر لو كان كما ذكر لزم ان يكون العلة المادية والصورية داخلة في العلة التامة مع انه خلاف ما
اطبق عليه القوم وانت خبير بان كون الكثير لا يحتاج الى الواحد في التعدد الا عند التفصيل لا يستلزم
عدم احتياج المركب من العلة المادية والصورية اليهما الا اذا اخذ على الوجه المذكور والذي اتفق
القوم عليه دخول العلة المادية والصورية في العلة التامة من حيث انه علة مادية وصورية ولعل المأخوذ على
الوجه التفصيلي ليس العلة المادية مادية ولا الصورية صورية لتوقفهما على وحدة ما لم يتحقق في هذه الصورة
فليتأمل في هذا المقام    فيه اعتراض ومنعه بان معنى هذه العلة التامة لمعلولها ان العلة بتمامه يريد ان يشير
على ان الاسلوب الذي استدل بها سابقا على عينية العلة التامة في المركب من الواجب والممكن لنفسه
اذ لا يجوز كون بعض الممكنات علة تامة لنفسه فلتجوز في اول المرتبة فلا يثبت الواجب لذاته عن
ذلك والجواب بالفرق مشترك وما قال ان ذلك الممكن علة تامة لنفسه كان واجبا بالذات [illegible]
ان نقض العلة الا ان اراد ان الضمير المذكور راجع الى العلة مع ان الانسب حينئذ التأنيث فهذا
الباعث على بيان مرجع الضمير كما اشار اليه في الحاشية والا فان الضمير راجع الى لفظ كل المضاف
الى العلل لا الى العلة المضاف اليها فلا حاجة الى كلام المص لقواعد العربية    بل نقول كلما كان
مستندا الى نفسها بواسطة او بلا فهو مستند الى [illegible] اقول الا اعتبر في العلة المستقلة المتصل المذكور وهو ان
يستند المعلول اليه او الى اجزائه او الى ما صدر عنه بمعنى ان كل المستند الى نفس الشيء على ما يستند اليها بلا واسطة
وكذا الى الجزء نعم لا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الى العلة ودعته اقول فيه نظر لان الاستناد [illegible] واحد

وفي تعريف الفاعل المستقل وجعله تارة مع الاعم مما بواسطة او بلا واسطة وتارة مع الاخص وهو ما
بلا واسطة ظ الفض ده والصواب جعل الاسناد مطلقا اعما هو بلا واسطة كما فعله بعضهم والتعميم
لفظا ما صدر عنه او ما يقوم مقامه حتى يحصل المقصود من التعميم وهو ان يتناول جميع ما يسند
بالوسائط الى ما صدر عنه ولا يخرج شيء منه عن الاقسام وللمتكلف ان يحمل كلامه على ما ذكرنا مجاز
ثم لا يخفى كيف يجعل المستند الى النفس الشيء اعم مع انه ح يتداخل الاقسام بل ينبغي ذكر المستند الى
الصادر عنهما وانت خبير بان تخصيص الصادر بالاسناد [illegible] بل ينبغي ذكر المتصل المستند
الى النفس لانه لا اخص المستند الى الجزء عنه وعلى هذا الجزء وعلته [illegible] وبيان في الاثر المستند الى بعضها
لكن يختلفان في المستند اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى احد الاجزاء اكثر من المستند الى احد الجملة
لكن من وجه ان المستند الى النفس علة الجزء مساو للمستند الى النفس الكل لان المفروض ان المراد
بالمستند هو المستند بلا واسطة فالحكم بالكثرة الاول بالنسبة الى الثاني [illegible] الكل القسم الكثرة
المستند الى النفس الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التنزل والتبرع لا انه جعل الاعتقاد [illegible] يعني بهما
ايراد او نقع على المعدو هو انه اعتبر في الاستقلال الاستناد [illegible] الى الاولية او الى ما صدر عنه فكان
المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة
اكثر كانت العدد او في العبد لان الكثرة الاستناد البين فيهما من وجهين وفي النفس الجزء من وجه [illegible]
فالصواب ان يترك من البين حديث الاولية ويقرر ان كل واحد منه مستقل بهذا المعنى ولا [illegible]
الى اجتماع العلل المستندة المتداخلة كما قرره انتهى كلام المحقق وفيه [illegible] اما اولا فلان التنزل ان يحمل على الا
مراد المستدل من المستند الى النفس ما لا يجيء الا على سبيل التنزل واما ثانيا [illegible] بحسب الرأي فلا وجه

التنزل

التنزل وعن البين انهم ارادوا بالمستند الى النفس عند الحكم بالاولوية ثانيا والصادر عنه نفسه و
المستند الى الصادر وهكذا كما يظهر بالرجوع الى كلامهم وسيظهر على التحرير انه فاحد كلامهم على هذا
الوجه للتسليم على سبيل التنزل ليس على ما ينبغي بل اللائق اخذه على وفق مرادهم وما ذكره من الترجيح
ويمكن ان يقال انا لم يكن قرينة الارادة مناسبة للتفسير المذكور فكان محلا لايراد المناقشة
لكنه اعرض عن التعرض للمناقشة تنزلا وهذا هو مراد القائل ويرد عليه ان هذه العبارة لم يكن في كلام
المستدل بل مدار كلامهم على ان علة الجزء اكثر تأثيرا من الجزء وما يجري مجراه وهذا الكلام اعاد ذكره
المعترض عند البحث على كلامهم فلا مناقشة في كلام القوم لان التأثير الواقع في كلامهم لا يجب تخصيصه بما هو بلا
واسطة والعلم ارادوا بالتأثير ثانيا والتأثير النفس في الصادر وما يليه على تقدير وقوع هذا الكلام
في عبارة القوم كان الصواب في هذا الكلام على ما هو مرادهم والاشعار بالحمل [illegible] على عدم
انطباقه على ظاهر التفسير لا اخذ المعنى على وجه يحصل المقصود ثم على ان ما زعمه وارد على كلام المعترض
غير مندفع لانه عند هذا المعنى واما ثانيا فلا يعلم من ظهور ما ذكرنا انه يمكن توجيه كلام المعترض بحيث لا يحمل على التنزل
وينطبق على التفصيل المذكور الذي [illegible] الكلام [illegible] ولا يرد عليه ما اورده من الايراد وذلك بان يقال
اراد بالتفسير المذكور بالاستناد الاول ما هو بلا واسطة وبالثاني المعنى الاعم والمراد بالمستند الى النفس ما هو
المعنى المشهور وهو ان يتقدم عليه بنفس الشيء فالكثرة المستند الى النفس الشيء بناء على هذا والقسمين ولم
يكن هذه العبارة مذكورة في التفسير حتى يكون التفريع على التفسير لا على طبقه نعم هو قريب منه لان الضمير الراجع
الى الشيء او نفس الشيء مستقر ربما [illegible] المستند الى النفس الشيء ثانيا على ما تقدم المستند الى الصادر عنه
اعني داعيا قرينتين احدهما انه وقع تفريعا على ما ذكره القوم وتفسيره اياه هو [illegible]

التفسير

حذف حديث المستند الى الصادر من البين مع انه كان في التفسير وهو القرينة على تخصيص المستند
الى الشيء بما هو بلا واسطة فعلم انه ادرجه ما ينافي المستند الى نفس الشيء وعلى هذا الاعتبار على كلام المص
اصلا واما ثانيا فلان ما ذكره لا توجيه لم يف بتحقيق ايراد المحشي لانه على ما ذكره لم يكن يرد الا في
اكثر المستند الى الاجزاء فالاولوية باقية وعلى هذا التوجيه ايضا يرد شيء وهو انه لا يتم نفي الاولوية
ح فالتوجيه المذكور دفع سفسطة بالتزام اخرى واما رابعا فلان ما ذكره بقوله فالقول لا يتفرع
على ما ذكره سابقا اذ ترك حديث الاولوية انما يتفرع على ان لا يمكن اتمام حديث الاولوية
اصلا ولم يفهم ذلك مما سبق اذ نفي حديث الاولوية انما لزم من تسليم اكثرية المستند على سبيل التنزل
ولم يكن هذا التنزل واجبا فامكن ان يترك هذا التنزل ويتم حديث الاولوية على ما ثبت في البحث الخامس
حيث اعترف بصحة المنع وجعل الكلام مقصورا على ضعف السند بل لكن على احدا لكن نرجح الجزء الاخير
من وجه وان وقع الخلاف في تقرير المص بان يق لست دائما المعلول لا يتعدى عن الجزء واجزاء
وعن الصادر عنه كما لا يتعدى عن علته كذلك لا يزاد في احدهما نقص عن الاخر الا توقف على نقص فيلزم
المعلول الاخير ما بقي هو الذي من الموقوف على قبل المعلول الاخير بواحد معلول في احد من الاخر
لكن الموقوف على اجزاء الثاني والمستند اليه بلا واسطة اكثر من الاول بواحد فليتأمل في الكلام
بل نقول ان ما يستند المعلول الى اجزائه لا يكون التفسير المذكور انما تفسير الاستقلال او العلة
المستقلة كما هو الظاهر من الجواب الذي ذكره المص فعلى الاول مدخل في الاستقلال وعلى الثاني في
العلية ايضا فلا وجه للقول بانه ليس على من الحيثية لانه من حيث الحيثية ايضا علة على تقدير وعلة مستقلة
على تقدير آخر ولعل مراده من كونه اقوى في العلية والتاثير انه اقوى في العلية الاستقلالية بل لا حاجة الى

العلية

العلة ايضا فان ما هو سبب الاستقلال سبب في قوة العلية والتاثير ولا يلزم من كلام المص ان الاستناد
الى الاجزاء له دخل في اصل العلية لمفهوم العلة الاستقلالية متحقق فيهما سواء كان على
السوية فيهما ام اولى فيه كما اشرنا فيما سبق الى ان التفسير المذكور تفسير لاستقلال العلة لا لتمام العلة المستقلة
وهذا الكلام يستند على انه تفسير لتمامها ويمكن ان يق بناء على ان اصل العلية والتاثير معلوم فبان
فان التاثير في الشيء لا يستلزم تمام التاثير فيه وان جميع الاجزاء على تقدير ذكره
او على المستند اليه انما يعتبر في الاستقلال وهذا المعنى متحقق في كل من الجهتين والاستقلال بهذا التفسير معلوم
التحقق والعلة الاستقلالية متحققة فيهما ومنع ان المؤثر في واحد من الاحاد هو المجموع السابق عليه لعله مكابرة
ويمكن ان يق على ما اشير اليه سابقا ان مراده بتحقق العلة الاستقلالية فيهما تحققها فيهما على سبيل التجوز
والاحتمال لا على سبيل الجزم فضعف رأي حيث ان ما لزم من ان كلا منهما علة مستقلة النفي ان الاول
في صدق هذا المفهوم لا ينافي قصد تعليلها لكن ما ذكره في تعليل العلل العشرة لا يناسب الا الوجه الاول
فتامل وفي بعض النسخ بعد تسليم ذلك مفهوم العلة الاستقلالية ليس ذلك على الاطلاق كما بينه
سيد المحققين لا يخفى ان ما ذكره سيد المحققين في التوارد على سبيل البدل ودفع هو محال عنده بعينه
انه عند التوارد على سبيل التعاقب ايضا محال ومراد المص بتجويز التوارد انما هو على سبيل الاجتماع
بل هو المتبادر منه عند الاطلاق وقوله رح محال مطلقا بالنظر الى السند حمل والمبني لا بالنظر الى الاجتماع
ويمكن ان يق مراده ان هذا الاطلاق ليس على ما يتوهم ظاهره بل انما هو في الاجتماع والتعاقب على
ما بينه سيد المحققين ولو حمل على ما يتوهم ظاهره كان مخالفا لما التزم مخالفة ان يكون
سند هذه المسألة في هذا الكلام توجيه الذي لو لم يكن لا ايراد والاعتراض عليه وتفصيل المقام ان المشهور الجمهور

استحالة اجتماع التامة والقواصل المستقلة وجواز تعاقبهما وتبادلهما وذهب المحقق الشريف الى انه

التعاقب ايضا والمصنف ذهب الى استحالة التبادل ايضا بناء على ان العلية والمدخلية عنده للموقوف عليه

لا لما هو خصوصه على ما اشرنا اليه في اوائل الحواشي فالموافق لمذهبه هو الاطلاق وسط الان ما ذكره

لو تم لدل على امتناع التداخل ايضا كما لا يخفى فان لم يكن كلامه مبنيا على مذهب القوم والمحقق الشريف اولى

انما يستحيل التعدد لو لم يكن شيء منها موقوفا عليه وههنا كل واحد من تلك العلل موقوف عليه لكونها

اجزاء المعلول ولا يتوهم ان كل واحد منها اعا يتوقف عليه المعلول من حيث انه مقوم لذات المعلول

لا من حيث انه موثر بل يكفي واحد منها للتاثير لما حققنا انفا من ان ما يؤثر في الكل انما هو من حيث ما اثر

في جزء من الاجزاء واستحالة توارد المؤثرات الاجزاء انما تستلزم التحقيق في الاستقلال وعلى التحقيق ان

المعلول موقوف على كل واحد من مؤثرات الاجزاء من حيث التاثير كما انه موقوف عليه من حيث التقويم ولا يظهر

من هذا ان كلام الوجهين المستفادين من كلام المحشي اولا فظهر من هذا ان كلام الوجهين المستفادين

من كلام المحشي لتوجيه المتن صحيح فليتامل بل سلسلة العقول العشرة سلسلة المبتداء اي بمنزلة

هذا ايضا على نحو ما اشرنا اليه من ان المؤثر في الجزء مؤثر في الكل انه يجب وشرط الاستقلال ودافع المحقق كلام

المصنف علة مستقلة الا ان التفسير المذكور تام في نفي العلة المستقلة بل لا بد من علة من اولها عدد الما

لم يجز تحققه كما لا يعقد به فانه ان اراد انه لا بد من هذا التفسير في تمام المطلوب فلا يسلم لا مركزا يكون كذلك

وان اراد انه بذلك ايضا يتم المطلوب فلا دفع بسلامة الكلام ثم الظاهر من كلام المصنف انه لم يرد

هذا المعنى بل اراد انه لا بد من علة لا يكون علة اخرى او بعضه وان كان من دنياه وانهم ما ذكر لم

المحشي من عبارة المصنف معلوم الا وان يقول هذا امام اخا الاولى لان المراد انه في قوة المرام

دفع توجيه وضوحا وخفاء والتعبير عنه بما ذكره المحشي مساهلة غير عزيزة في كلامهم بل جواب عن السؤال الوجه

الاخر الحق ان اراد بما حصل السؤال الاشتراك في قوله الا ان يمكن اختيار الشق الاول وانا لم يحمله جوابا عن الاخر

توارد العلل المتعددة اصلا لان الشيخ ان يجوز ولم توارد علل شريك ولا حاجة الى

التطويل المذكور وان جعل حاصل السؤال عبارة عن الايراد الباقي فهو مناسب لانه لم يكن حديث

العلة المستقلة مذكورا فيه حتى يحتاج الى تفسيره وكذا جعله عبارة عن النقض الذي في المقدمة القائلة ان

فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء اذ ليس في دفع النقض بل صريحه دليل على ان الجزء لا يكون

فاعل الكل كما قال فلا يكون شيء منها علة قريبة للمجموع المراد الاول اي بعد وجود الجزء يكون المؤثر

الذي يفهم من هذا التقرير انه اراد بالتاثير في قوله ما لا يكون له شريك في التاثير القريب واستدل على

ان الجزء مركبا او بسيطا لا يمكن ان يكون علة مستقلة بالمعنى المذكور بان كل جزء مؤثر قريب في واحد

من المجموع فكل فرد يشترك مع الاخر في التاثير القريب في المجموع الا انه لا يمكن ان يكون احد الاجزاء علة

قريبة للمجموع لان العوامل مع اشتراكها قاطبة في التاثير القريب في جزء من الاجزاء واستقلال الاخر

يصلح مرجحا لكونه مؤثرا قريبا في المجموع عنها جميعا دونه حضرا بان شيئا من الشقين المذكورين في الجواب

غير منطبق على هذا التقرير اما الاول فظاهر لما قد عرفت من التخصيص بالتاثير القريب واما الثاني فلان

المعنى المراد اخص منه والجواب المطابق هو ان نقول لا نم وجوب العلة المستقلة بمعنى ما لا يكون له شريك في التاثير

القريب كيف ولو لزم ذلك لم يوجد العلة في سلسلة العقول العشرة علة مستقلة لتعدد المؤثر القريب في

اجزائه واصالة هذا الجواب في المقدمة مع انطباقه على السؤال والتقرير لا يخفى على المتقرر المداور

الا على وجه بعيد قبيح في الغاية وامكان تطبيق ما ذكره في السؤال الثاني على التقرير المذكور

المستفاد من جوابه منه لا يدفع القبح مع ان في التطبيق ما فيه فان كونها تمام المقتضي تاما غير

التاثير القريب وجوابها ايضا متغايران كما يعلم بالتامل بل نقول لا يظهر له محصل الا ان المقصود

ان ما لا يكون له شريك في التاثير قريبا او بعيدا في مرتبة من المراتب ضرورة استناد ما علية الاكثر

مرتبة من المراتب لا بد له من موصوف يكون هو تمام المقتضي فاذا اخذنا ذلك الموصوف ثم ذكر

غيره في هذه الصفة والا لكان موصوفة واحدا بل يتعدد الا مع تجويز امتناع قيام وصف

واحد بموصوفين رايا بها اراد بالمتعدين وغيره ولا يلتبس تمام تعدد الصفة هنا لان المراد بالصفة

جميع ما تحقق في هذه المرتبة وانما حملنا على ما حملنا لان كل الشريك انما يستلزم تعدد الموصوف ولا يلزم

بكون الموصوف مبهما او معينا ومن هذا التفصيل ظهر ان قوله لا يظهر له محصل جار لا محصل له وان خير

بان هذا الجواب غير المستفيد من السؤال الاول والتفصيل ان نفي الشريك عن الاول ان الفاعل

المستقل هو ما لا شريك له في التاثير القريب اصلا سواء كان داخلا في ذلك الفاعل او خارجا وذكر

الذي يستفاد من السؤال الاول وجوابه منحصر فيما ذكره الثاني ما ذكره في الشق الاول من جوابه وحاصله

ما لا شريك له في التاثير مطلقا لا يمكن حمله على الاول بان يكون التعميم المذكور بقوله قريبا او بعيدا

[illegible] الشريك للتاثير فقط راجعا الى ان ما لا يكون له شريك في التاثير القريب مطلقا سواء

كان ذلك الشريك داخلا في الفاعل المفروض اولا او خارجا عنه ويرد عليه ولا يخفى مقابلته مع

الشق الثاني لان المراد ما يكون موثرا بنفسه والثاني اعم منه اما بسوله المصادر اولا بما مع الجزء

لانا نقول هو مع بعده عن العبارة لا يترتب عليه اصلا العلل المترتبة في التاثير المطلق لان المجموع ليس له علية

مستقلة بهذا المعنى وليس يتحقق لان المؤثر القريب في كل جزء من اجزاء العلة الاول بالنسبة الى معلولها

فلا يصدق على العلل المترتبة فظهر انه بعيد عن كلامه بوجهين الثالث ما ذكره في الشق الثاني ومعناه

لكل من الشقين السابقين الرابع ما ذكره بقوله فان قيل وحاصله ان الفاعل المستقل هو ما يكون تمام المؤثر

بالتاثير ولا يكون له شريك خارج عنه كما يعلم من الشارح فيه وهو مغاير للاول لان الاول انما اشترط

فيه انتفاء الشريك الداخل ولهذا لا يمكن الجواب عنه بان ما فوق المعلول الاخير بخلاف الاول واما الثاني فلان

والثالث فلانه يصدق على كل واحد من الاجزاء بعد التعميم وقبله لا يصدق على شيء بخلاف هذا فانه يصدق على ما

فوق المعلول الاخير    اللهم فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير وما فوق ما فوق المعلول الاخير وهكذا

باعتبار ان الاول مؤثر قريب والثاني مؤثر بعيد لانه مؤثر في المؤثر لا باعتبار انه مؤثر في الوجه الثاني

والثالث فقوله وكل واحد من آحاد تلك السلسلة لا دخل له بالاعتبار الذي هو المطلوب وانما هو تتميم وتذييل

اي حال كونه سلسلة واحدة فليس فيما نقل عنه قوله والمجموع الا ان يكون الاول لكن ان يكون سلسلة

واحدة لا يختص بالوجه الاول بل ان ما فوق بينهما بمجرد الاعتبار كما سننبه عليه في فصل الفرق ان هذه السلسلة

الا ان يوخذ على انه سلسلة واحدة ولا يلاحظ اشتماله على السلاسل المتعددة او يلاحظ اشتماله على ذلك

وذلك ان العبارة التي نقلت عنه في الحاشية ادل على ذلك المعنى واوفق لان معناه انه ماخوذ على انه سلسلة

واحدة وطويها على هذا الوجه مو ما تم منح يرجع الى ما ذكره اولا من انه يكون المؤثر التام فيهما الاول بل

على ان انه حكم فيما سبق على مجموع العلل القريبة والبعيدة بانه ايضا ما فوق المعلول الاخير لا غير النهاية

العقد فانه ما فوق المعلول الاخير حيث قال والعلة التامة هي جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا

هو ما فوق المعلول الاخير فالفرق بين الوجهين بمجرد الملاحظة والاعتبارات العقلية وقد

حاول البعض جعل الفرق بالذات مستندا بما مر من ان دخول الآحاد في شيء من جملة المجموعات

المتألفة كما قالوا في الاعداد وفيه نظر اما اولا فلانه مر ان كون الآحاد علة لشيء لا يستلزم كون

المجموع علة اذ العلة المتأخرة المتقدم عليه والمؤثر فيه تاما او ناقصا هو الآحاد لا المجموع وفيه

انه انما يناسب مقام المنع لا مقام الاستدلال والمعترض في هذا المقام مانع فيكفيه جواز كونه علة

مستقلة واما ثانيا فلما عرفت مرارا ان ظاهر قوله السابق لان عدم المؤثرة الذاتية واما ثالثا

فلانه قد عرفت سابقا ان خروج المجموع مع دخول الآحاد غير مرضي له فلا يناسب توجيه كلامه

بذا ايضا وقد صرح في النسخة المنقولة سابقا ان تلك المجموعات داخلة في السلسلة ولكن هو موقوف

عليه ولا كلام ان يكون كل داخل موقوفا عليه وبالجملة هذا التوجيه بعيد عن كلامه جدا

ثم ان قوله وانت خبير بالفرق لكنه لم يبين عليه فليس كما عرفت ان الفرق بين الوجهين

اما بالذات او بالاعتبار وقد تبين ايضا ان المؤثر القريب في السلسلة الاولى لا يختص بما فوق

المعلول الاخير بل المؤثر القريب فرد واحد فان كان بناء الكلام على ان العلة المستقلة للكل او

مجموع علل الاجزاء على ما قيل فيجوز ان يكون المراد بجميع السلاسل مجموع العلل وعلل العلل وتسمية

بالعلة المؤثرة القريبة بعيد عن السياق لانه كان يكفي بلا الارادة العلة القريبة عن ارادة العلة القريبة

والبعيدة معا وكون كونه بعض ما فوق المعلول الاخير على انه بعينه واحدة يتبع جد الله الاعلى الجائزة

الاعتبارية والا لم يوجه لو جعل اصل الكلام مبنيا على بعد المغايرة الذاتية الى ما علا للطرد على تقدير المغايرة

الاعتبارية في الجواب الاول وهذا مبنيا على ان الممكن لا وجود له لزم الكل شيئا عنه هذا الكلام انما ولا

فبطلانه في غاية الوضوح ومخالف لمذهب المحققين واما ثانيا فالعدم مرتب في اصل المطلوب لكونه عين

الاعتراف بوجود الواجب فانه مبني على الكلام بالمرة اريد به ان مراد المصنف ان المجموع المركب

الفاعلي وهو ما يتوقف عليه العلة التامة من الشرائط اذ ان اريد الفاعل المستجمع مجموع الفاعل

وشرائط التأثير فيمكن ان يكون بعضا من المعلول ولا يتوقف عليه المعلول فهو غير محتاج اليه فيمكن ان

يكون غني المعلول واما الشرائط المقارنة لجميع ما يتوقف عليه المعلول فهو غير محتاج اليه ويمكن ان يكون

فلا يجب ان يكون علة تامة في الاستقلال وكونه بعضا من المعلول فلان هذا ان المجموع الاول

عبارة عن المجموع المركب حيث قال وعلى الاول الخ ان يكون في الجملة الاولى اعرف مع عن الجملة الثانية

فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلة التامة او في الامور المعتبرة معها اذ لو كان الجملة الاولى

عبارة عن المجموع عن الفواعل المقارنة لشرائط التأثير لم يستقم هذا الترديد الا بتكلف نعم الكلام

ان الامر هذا الاحتمال هو الظاهر من كلامه لما ذكره للمصنف فلا وجه له وانت تعلم ان الحكم بالتقدم

مشترك بين هذا وبين ما ذكره المصنف فلا يترجح من هذا الوجه واما العبارات الواقعة في كلامه

من المستجمع وما شابهه فلا يخفى على المتتبع انه لا يخفى ما ذكره في الكتب ايضا ويؤيده انهم فسروا المتقدم

بالعلية بالعلة الفاعلة المستجمعة لجميع شرائط التأثير والمستفاد من كلامه في حاشية التجريد انه عبارة

عن المجموع المركب وقد عرفت وجه او الظهور بما ذكره المصنف وبالجملة هذا الايراد في غاية السقوط ما

الدفع واورده ثانيا واورد من الايراد كلاهما على هو المصنف واما الاول فلانه لما كان الترديد
والحصر في الصحيح المركب من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه المعلول كان جعل المقسم عبارة عن الفاعل
المقارن لغوا محضا وكان ايراد حديث كونه محتاجا اليه في البين مستدركا واما ثانيا فلان
المنع الوارد في شق العلل التامة لغيره وارد على تجويز كونه عين المعلول بلا محذور كما هو المشهور
واما الثانية فلان منع كون الفاعل الموصوف محتاجا اليه غير متوجه لان كان الترديد في
الحقيقة في غيره فهذا المنع كان واردا على تقديره وقوعه في البين مستدركا في الشق
ومثله لا يعتد به في ترتيب الدليل والظن به لا يسلم انه اما ان يريد بالفاعل المقارن
الفاعل بشرط المقارنة او الفاعل مع المقارنة فعلى الثاني لا مجال لهذا المنع اذ الاحتياج
للشيء الى الفاعل ضروري ومتفق وبعد الشرط لا وجه له بعبارة على تقدير العلة التامة وجود
تقدمها وعلى الاول فانه في حكم العلة التامة فكما انها ليست محتاجا اليها مقدمة
كذلك هذا واطلاق العلة عليه ينبغي ان يكون بنحو اخر فلا وجه لمنع كونها محتاجا اليه بقوله
فيما سبق والمصنف العلة الناقصة المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول ثم يجوز كونه
عين المعلول اذ المانع من العينية هو التقدم ولما انتفى المانع لا يبقى لعدم المانع وهو
حكم البديهة بان الفاعل ولو اخذ مع الف شرط لا يجوز ان يكون عين المعلول لان الظاهر من
كلامه سابقا فيما يحكي ان المانع هو التقدم حيث قال وهذا الحكم لنفسه اذ اللازم لتقدمه
على نفسه بمرتبتين هذا لا يدل على ما ادعاه من ان هذا الجواب كونه ان المصنف

ههنا

ههنا منع من وجهين الاول ان الاولوية ممنوعة كما مر مفصلا في تزييف كلام القوم والثاني ان
الاولوية انما يكون لو توجه ظاهرا في العلة الفاعلية دون التامة وهو ظاهر الخلاف ما سبق
فان المصنف من وجه او هو مخالف لما قرره في سائر كتبه وقد تقرر انه على سبيل المبالغة في
الذم وليس دعوى لا يحتاج الى الدليل عليه فتامل هذا الترديد قبيح كما سبق نظيره من
المصنف كان هذا الترديد بالنظر اليه وان كان قد رده والظاهر ان في الغرض له
فيما سبق كان قبيحا لظهور فساده ولعله لازالة ما عسى ان يعرض لبعض الاوهام كما اشير اليه
قول المصنف بناء على ذلك ظاهره انه اشارة الى عدم وجوب تقدم العلة التامة انه لا يلزم العلة
التامة متقدمة فلا يمكن اسقاط التقدم منه مجرد ان العلة هو الا التقدم
وقد انه اشارة الى الفاعل للحاجة الثانية وانه متقدم ضرورة واتفاق التقييد
ضرورة ان الظاهر كون ما اضيف اليه لفظ البناء امرا واحدا من الموضعين واما انه اشارة
لا لكون الشيء مع غيره علة تامة ولزوم التقدم منه مبني على ما سبق من ان كل ما هو داخل في العلة
التامة فهو موقوف عليه لانها عبارة عن جميع ما يتوقف عليه الشيء ومتقدم عليه فانه على عدم
دخول نفس المعلول في العلة التامة ولو الكلام عليه بطل التفريع المستفاد من كونه في الاولى
يلزم ان يكون بنفس الجملة الثانية او القول بانه انما يستلزم عدم دخول المعلول من حيث انه معلول لا
من حيث انه فاعل ضرورة كونها موقوفا عليه يستدعي الا ان دخول الفاعل من حيث انه
كونها موقوفا عليها ضروري وبعد اخذ كونها موقوفا عليها لا حاجة الى ملاحظة كونها جزء العلة التامة

اذا كان

هل يمكن ان لا تبقى الاجزاء او رد عليه اذا كان كلام المحشي [illegible] قدس سره صريح في ان

كون الفوعل جزءا مستلزم لعدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة واعترض الشيخ عليه بجواز ان لا يحمل

لجزئية الفوعل في عدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة وانما يلزم من جزئيتها عدم دخولها في الفوعل

ولا ريب انه [illegible] ذكره هذا القائل من التوجيه ايضا لا مدخل في عدم دخول بعض الاجزاء في العلة التامة

لجزئية الفوعل بل هو امر لازم من كون سلسلة العلل مشتملة على شيء خارج عن سلسلة المعلولات اذ لو

على هذا التقدير لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة لكانت العلة التامة للجملة الثانية نفس تلك

الجملة مع امر خارج عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فلا يصح كلامه هذا ان يكون ردا على الشيخ على

ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة مما لا يقبل المنع ممنوع اذ منع التقدم العلة التامة على المعلول على ان

في المعلول المركب العلة التامة نفس المعلول مع اعتراض [illegible] منع لزوم التقدم مما لا يقبل المنع واذ

الشيء على نفسه على تقدير ترتب العلة على المعلول وغيره وما ذكره الشيخ في الشق الاول من لزوم تقدم الشيء

على نفسه بمرتبة فقد عرفت انه مبني على فرض كون الفوعل نفس المعلول ويمكن الجواب بان المقصود

الجواب بتغيير التقرير لا الاصلاح كلام [illegible] وليس عبارة القائل صريحة في ان مقصوده الاصلاح فقد يكون

بان مقصود القائل انه على تقدير جزئية الفوعل اما ان يدخل بقية الاجزاء في العلة التامة اولا

وعلى الثاني فالكلام ما ذكره [illegible] وعلى الاول نقول هو مشترك مع الشق الاول في المحذور

ولهذا تركه [illegible] وانت خبير بان هذا الكلام بخلل [illegible] لا يختص بشق جزئية الفوعل بل يمكن اجراؤه

في جميع المركبات المعلولة التي كانت لها علل خارجة سواء كان الفوعل جزءا للجملة الثانية او عينها

بان نقول انه ان يكون جميع الفواعل داخلة في العلة التامة او بعضها اذ لا مجال لعدم كل منها لا مر ثم

فعلى الاول نقول كما قال في الشق الاول وعلى الثاني نقول كما قال في الشق الثاني فلا تفاوت

الشقان في المحذور اللازم وحل تغيير الكلام فيما ذكره [illegible] ان مجرد تقفيس محالا يعني ان النفع

منه الى التحصيل    نيرا منه التفاوت بين المكين ان الى الفرق باعتبار الوجه الاول

فصار الى ما ان الوجه الاول من وجهي الجزئية لا بهما بحيث لا يتاتى الا بوجهه اصلا لكلامه واما القائل

فيشترط في الوصفين فالفرق [illegible] وهو انه لا يتم بنقض من الوجهين بعينه والا لكان بالجزء وهو

يتم واحد منهما هناك فان قلت ان على تقدير ارادة العلة التامة وايضا على تقدير ارادة الفاعل

المستقل كما هو بعض المحققات لا يسبق لما ذكر من وجهي ابطال الجزئية قلت اولا انه قد عرفت ان ارادة

العلة التامة فيما سبق هو الراجح الذي ينبغي ان يحمل كلامه عليه حيث قال ثم ان هذا الجواب مما قررنا بيانه

هذا التقدير من التفاوت ايضا كما في ان الكلام السابق على وجه يتاتى فيه ابطال الجزئية بالوجهين

وان لم يتات ابطال العينية على هذا الوجه ممكن وليس ايضا انه على هذا الوجه يلزم مقصده لم يلزم ايضا

سبق مثله ان نظيره اذ محذور عدم ابطال العينية منه يلزم تمام الوجه الاول من وجهي الجزئية فلم

وثانيا ان فيما سبق على تقدير حمل الكلام على الفاعل المستقل نقول بناء على منع ان المعلول لا يحتاج

الا الى ربط من العلة المذكورة مستقلا لجواز ان يحتاج الى بقية الاجزاء وههنا كما بينا فيه تدلك تمامه

الاستقلال بما هو جائز ان يحتاج الى الشيء ربطا الى جزء وشيئها وايضا يمكن ان يقال ان العلة المستقلة

بالعلة التامة في حكمها فانه الكل او احدهما واحكم احدهما على الاخر بحسب الظاهر بخلاف ما ههنا اذ النقض الى البطلان

الجزئية لا تباينهما بل شيء من الوجهين لا ظاهرا ولا واقعا بخلاف ما سبق فانه كان تباينا ظاهرا

فتذكر اذا احطت بما ذكرنا في تقرير هذا الدليل ان ما فوق المعلول الاخير

ليس علة لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم تقدمه على افراده بمراتب كثيرة فيكون مشتملا

على علل الافراد وهو محال لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد

الحاصلة فيه واحد هو علة له اذ هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زائدا

على نفسه بواحد هذا خلف وبعبارة كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير من الاحاد فلا بد من علة

داخلة فيه فما فوق المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد

من افراد ما فوق المعلول الاخير فرد هو مبدأ السلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة الشيء

على نفسه لا يقال واحد من الاحاد او سلسلة من السلاسل علة للفردين لا واحد لانا نقول نفرض مجموع

الفردين فردا واحدا ونأخذ واحدا منهما ونجعل الاخر خارجا من السلسلة فليبان لا يقع هذا والحاصل

لا بد في التضايف هو انه يجب ان يكون بازاء كل معلول علة وليس ازاء المعلول الاخير

بلا علة كما بينوه لانا نقول فرق بينهما بل لا تباين بينهما الا في اخذ نكتة المقدمة القائلة بانه يجب

ان يكون بازاء كل فرد من المعلول فرد من العلة لكن بيانها اسهل لوجدانه هو ان علة الكل يجب ان

يشتمل على علل جميع الاحاد وفي التضايف بوجه هو انهما متضايفان يجب تكافؤهما ذاتا وحسبه

بعضهم وقال انه قريب المأخذ من برهان التضايف ثم وجه الدليل بوجه اخر هو انه لو كان الفاعل

المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من احاد الجملة او مشتملا على فواعلها وقد علمت ان ما سبق الخ

الذي

الذي يستحيل ان يكون كذلك هو ما فوق المعلول الواحد الاخير فما عداه ليس في نفس الكل واحد من احاد ما فوق

المعلول الاخير ما عداه يكفي في معلوليته لا محالة ولو كانت هذه الجملة مشتملة على علل كل واحد منها فلكل واحد

منها علة هي جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك المعلولات فبازاء كل واحد من

معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا يزيد على عدد عللها الداخلة

فيها واللازم تشتمل السلسلة على جميع علل الاحاد منها ولا ينتقض حينئذ والمشترك بها على علة لا يكون معلولا

وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلول فتبين ان ليس وجه فيه يلزم ان يكون

علة الشيء من حيث معلوليته ان يكون الشيء علة لنفسه اذ على تقدير كون كل منها معلولا وعلة لا يكون ان

يكون علة كل واحد واحد متقدما عليه في الرتبة واللازم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا

ت ... ولا يكون علة كل واحد ما يتأخر عنه في الرتبة فتعين ان يكون علة كل واحد منها

وانت خبير بان ما ذكر من تقديم على ابواب في ابطال التسلسل اورد على التوجيه الثاني ان استلزام تقدم العلة على المعلول

لزيادة عدد العلل على المعلولات ممنوع لا بد له من بيان وما ذكر من تقدير كون كل منها معلولا وعلة بتقدير جزء

وانه انما يعرض كون كل منها علة لما في هذه السلسلة ثم قد زاد كون جميع علل الاحاد في تلك السلسلة

وكون جميعها علة في الخارج لما فيها او لما تحتها وشيء من الفرضين غير معلوم بهما حاوله لم يمكن ان يتم لو تقدم

علة كل منها على معلولها فلان هناك معلولا ليس له علة يجب ان تحقق على ... المعلول الاحد والا

لزم زيادة عدد المعلولات على عدد العلل لان كل واحد من الاحاد التي معلول وعلة والمعلول الاخير

معلول محض على ما سبق في برهان التضايف فعدم نقضها للمعلولات غير محتاج اليه في الدليل وانت خبير بان

بانه يمكن تقريره على وجه لغو بان يقال كون علة كل منها او نفسه في مرتبة باطل بانه يمكن تقريره على
وجه اخر بان يقال كون علة كل منها او نفسه في مرتبة باطل فيجب ان يكون متقدما فيلزم علية شيء
بمعلول والاشتراك مع طرق النقض بعض المقدمات مشترك ثم لا يخفى ان هذا التقرير كما
يبطل علية الجزء يبطل ان سواء كان علة جزؤه او نفسه او الخارج عنهما ومع ذلك يتوقف على
بطلان الدور اما اولا فلان علة المعلول الاخير لو كان مجموع السلسلة المفروضة وعلة بعض الاحاد معلوله
لم يلزم خلف في التوجيه الاول سوى الدور واما التوجيه الثاني فبطلان كون علة كل منها ما يا في
عنه على ما حكم الثاني بين ظهوره انما هو من جهة الدور الا ان يعلل بانقطاع السلسلة عنده وانه
خلاف الفرض ولا يخفى ما فيه من التكلف بالنظر الى التوجيه واما ثانيا فلان منشأ الوجهين لا يجري على
صورة الدور اصلا فيجب ان يؤخذ بطلانه من خارج فظهر ان التقرير المذكور يجعل الدليل المشهور
محتاجا الى ابطال الدور والنا … التقرير المذكور لما كان جاريا في ضرورة كون العلة نفس
السلسلة وخارجا عنها يتبين اعتبار السلسلة موجود الجزء ايضا كان الزائد علة المجموع لانه موجود
جميع ما يترتب عليه من الاحاد مستدركا فكيف يكون ما ذكره توجيها لهذا الدليل وليس
عدم المركب كما يكون بعدم جزء من اجزائه مع بقاء الباقي يكون بعدم جملة الاجزاء بالاسر بان لا يبقى
شيء منها فمراد المستدل حيث قال جميع الممكنات ممكن انه يمكن ان ينعدم بالاسر لامكان كل من
اجزائه واذا امكن عليه العدم بهذا الوجه يجب ان يكون بالنظر الى علته بحيث ينسد باب تطرق هذا العدم
اليه وهذا … انه يجب ان يكون خارجة عن جميع الممكنات اذ لو كان علة لنفسها فهي واجبة الوجود

وهذا وجه

وهذا وجه وجيه لتوجيه هذا الوجه من تكلفات المتأخرين انتهى ولعل مراده ان هذا الجزء لو لم يكن
بحيث يقتضي بنهية وجوده لم يمكن ان يسد هذا النحو من العدم لان جزء من الاجزاء الذي ليس ان
يسده بوجوده لانه على فرض العدم لا يلزم ممتنع بخلاف ما لو كان العلة هي الجملة فانه على فرض العدم
يلزم ممتنع هي انعدام المعلول مع اقتضاء العلة فان قلت لعل ذلك الجزء يسد بنهية وجوده
لا بوجوده بنفسه بان يمتنع عدم الكل بالنظر الى نهية الجزء وعدم ذلك الجزء بنهية جزء الجزء وهكذا قلت
على هذا يلزم ان يقتضي نهية شيء وجود شيء اخر مغاير له وقد يثبت في البرهان بمنع على استحالة
ان يقتضي مرتبة الممكن وجوده لكن عند انتهاء الامر الى الاستغناء عن علة السلسلة اقتصر على احد الامرين
الاكتفاء وعلى هذا التقرير اندفع ما قيل من ان ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه على تقدير علية الجزء
لهذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام المجموع بالكلية رفعه بان يوجد احد لا بان يوجد كل واحد واحد
من احاده فلا يلزم عليه شيء لا ممتنع هذا النحو من العدم على المجموع بتقدمه على المعلول الاخير ادون وجوده مستلزم
لامتناع هذا العدم لانه كما يجوز ان ينعدم المركب بانعدام اجزائه بالاسر كذلك يجوز انعدامه بانعدام كل واحد
واحد من افراده وما هو علة المجموع يجب ان يكون يمتنع بالنظر اليه جميع انحاء العدم فلو كان ما توقف وجوده
المعلول الاخير مثلا علة المجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه وبشرط وجوده جميع انحاء العدم اي عدم كل واحد
من الاحاد وعدم الكل بالاسر فيجب ان يكون متقدما بوجوده على كل واحد من الاحاد فيجب تقدمه على نفسه
وعلى هذا لانا نقول ان اراد ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر الى نفسه جميع انحاء العدم فهو مم والسند
ظاهر وان اراد انه يجب ان يمتنع بالنظر الى العلة نفسه او بالنظر الى جزئه او ما يستند اليه جميع انحاء العدم فمم

لكن غير مستلزم للاطلاع على انه ينبغي ذكر وجوب امتناع عدم الكل ما لم يعدم بان الكل مع شيء الذي هو مناط

الدليل كما يظهر من اسلوب كلام الموجه انتهى          هذا ناشيء من عدم الفرق بين الكل الافرادي

داخل فيها اورد عليه المصنف ومع ذلك يمكن دفعه بما مر وان هذا المجموع لما اشتمل على ارتباط هو

الترتيب بين آحاده مثلا فحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول هو المجموع بشرط الارتباط

والعلة هي المجموع على الانفراد اي الماخوذ لا بشرط الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر

وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني على الاول ثم سبق عليه لمن دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ

في المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتباران اللهم ان يجعل بكل مجموع بين آحاده

ارتباط هذا لكن قوله وكذا الثاني على تقدير ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه

يابى عن هذا التخصيص نعم يمكن اصلاح كلامه بما تقرر انتهى اقول العذر الاشتباه بين الكل الافرادي

والكل المجموعي من جهة انه حكم بتقدم الاجزاء بالاسر وهو الكل المجموعي والمتقدم هو الكل الافرادي ولو كان

فرق بينهما لم يكن للاجزاء حكم احدهما على الافراد ثم ما زعم من انه يمكن اصلاح كلام المحقق بما ذكره لعله

اشارة الى ما سبق نقله من انه يمكن تحصيل الاعتبارين في جميع المركبات والكثرات وقد عرفت فساده

ونقول ايضا ان هذا الحكم وهو تقدم جميع الاجزاء بالاسر اما ان يكون عاما او لا فعلى الاول فانه لم يرد

لا مكان اعتبار ان العلل في السلسلة هو الاجزاء بالاسر وعلى الثاني لم يثبت ابطال الشق الثاني

لكن هذا هو الايراد الذي سيجيء في كلام المحشي في الشبهة الثانية وقد عرفت جوابه بان تحريفه هو ما ذكره

او لا ليس على ما ينبغي وانما يكون حسنا لو تحقق الارتباط المذكور في كلامه اولا بما هو في سلسلة العلل

واما اقربيته واشباهه كما ذكره فهو عام من غيره ولعوي الكلام او لا على زعم المصنف من تحصيل الاعتبارين مطلقا في الا

في جميع المركبات ولهذا زيف ما ذكره فالقريب على زعم المصنف لا على المقصود من الاعتبار المذكور عن الاحاطة

بالكل لم يكن هذا المقصود في الاعتبار المختار لان الاعتبارين واحد وايضا ان المؤثر هو الفاعل الاولى

في دفع الاول ان المؤثر في كلامه قد يسلخ روحه عبارة عن الموقوف عليه فيندفع ما قيل عليه ان قوله لان المؤثر البعض

وفي دفع الثاني ان الفاعل والغاية يسب عنه ابين فيتمين من العلل الواحد القريب بينهما في المادة والصورة

كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء هذا لا يخفى على الاول من التكلف لان المراد بالايراد الثاني انه جميع

الاجزاء علة تامة اليس كذلك لامتناع المعلول الذي يرجع عنه ودفعه انه اراد بالعلة التامة ما لا يتخلف المعلول عنه

وجودا وعدما ويكون له دخل بالذات في المعلول الاول لا الذي المشهور ولهذا وصفها بالمؤثرة والا

فالعلة التامة بالمعنى المشهور نعم قد يحقق ان المراد بهما هو العلة القريبة ايضا بنوعيها المادي والفاعلي البعيد جميعا

الى نهايتها ابعد اقرب فالجواب عن الثاني غير محرر واما قوله وكذا الحكم الكلي فمراده ان المؤثر التام في

الشيء قد يكون علة تامة كما في المجموع المركب من المعلول الاول وعلته الاولى وقد لا يكون كما في المجموع المعلول

العشرة وليس مراده ان المؤثر التام في شيء قد يكون علة تامة له كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول

وقد لا يكون كما في المركبات لان الكلام في مؤثر المجموع لا في مؤثر مطلق الشيء كما صرح به والحاصل ان الحكم فيه محل

بحث كليا كان او جزئيا فلا وجه لتقييد الحكم بالكلي كما قيل وفيه انه على هذا الاول يعتد به في هذا البحث و

سابقه اذ محصل الاول ان جميع اجزاء الشيء علة تامة له كما علم كان محصل الثاني ذلك على ما هو الجواب انه

عبر عن جميع الاجزاء في الثاني بالمؤثر التام ولا يكون منشأ في ورود ايراد او فرع على الوجهين جواب

والاثر

لم يرد بالعلة التامة ولا بالمؤثر المنفي المشهور تأمل ويتجه عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا يخلو اما قبل
ما حصل ان كون علة المجموع هي الاجزاء بالكلية مخصوص بمجموع بين اجزائها ارتباط والاجزاء بالنسبة
الى هذا المجموع عين باعتبار وخارج باعتبار كما عرفت نظيره في كون شيء جزءا باعتبار خارجا
عنه باعتبار آخر فاندفع قوله والحاصل ان اجزائها باسرها ايضا مجموع الا انه مجموع لم يعتبر فيه الارتباط
فهو خارج عما اسند اليه الحكم المذكور وكذا المنتقض مجموع الامور العشرة وذلك بان توقف عليها الاجزاء
بالكلية اي الاجزاء من دون اعتبار الترتيب قوله وهي مكلفة قلت نختار ان علتها امر خارج عنها قوله
وهو باطل لما تقرر ان العلة التامة الموجبة للكل مجموع قلت قد عرفت ان ما ذكره في مجموع يمكن فيه اعتباران
من حيث الانفراد ومن حيث الارتباط حتى يصح ان يكون علة باعتبار لنفسه باعتبار آخر والمجموع بلا ارتباط
لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر التام فيه عنده ليس هو جميع الاجزاء بالكلية اذ يلزم عليه الشيء لنفسه وبهذا ظهر
ان ما ذكره المعترض في البحث حيث قال ودونه خرط القتاد ليس بصواب بل يمكن اثباته بان مجموع
الاجزاء بشرط الارتباط امر زائد علته المجموع بشرطه ولا وقد علمت ان المراد بالمؤثر التام وفيه بحث اما اولا
فلانه لا يخصص كون الاجزاء بالكلية علة تامة للمجموع المذكور لم يمكن ابطال الشق الثالث لانه مبني على ان
الاجزاء بالكلية يجب ان يكون جميع اجزائه وهذا يتوقف على ان الاجزاء بالكلية من قبيل المجموع الذي تعلق
الحكم به وهو ممنوع بل فاسد واما ثانيا فلان كون الاجزاء بالكلية خارجا باعتبار وعينا باعتبار مما لا وجه
له لان خروج جميع اجزاء الشيء عن ذلك الشيء لا بد ان يكون على التقدير وجه ليشمل الحكم بالتوقف لان كون
الشيء الخارج موقوفا عليه انما يتصور بتوقف جزء من الاجزاء عليه على ما سبق توضيحه وههنا لا يتصور

ذلك

ذلك ثم ما ذكره من انه يستبعد امكان كون الشيء جزءا وخارجا مرتبة ملاحظة لان الستة في الاعداد هو ان
الاثنين مثلا خارج عن العشرة وليس بداخل فيها بوجه من الوجوه وهذا الواحد في ذلك الواحد داخل في
غير خارج عنه اصلا واما حكاية مجموع العلة المادية والصورية فقد علم انه عين المعلول بشرط الارتباط
واما انه خارج عنه باعتبار من الاعتبارات فلا ولم يقل به احد واما ثالثا فلان النقض انما
يندفع بالمنع المختص لا بالمنع المشترك والمنع الذي ذكره مشترك وهو ظاهر غاية الظهور واما رابعا
فلما عرفت من فساد ما تخيله سابقا من ان الاعتبار المذكور شرط لاتحاده مع الكل ومع ذلك
فليس لجزء بل خارج عن الكل وبالجملة من الامور الغريبة الواقعة من المحقق الكوشي قوله
قد تقول ان الاجزاء بالكلية ايضا لا يسع الا يمكن الجواب بان المراد بامتناع التخلف بالذات ان لا يكون تعلق
الى الامر الخارج وليس للاجزاء في هذا التقسيم وما قبل من ان الذات للاجزاء من حيث الذات للذات
فيه فانه لظهور المغايرة بين الامرين واما القول بانه يحتاج لما ذكره لا بد له استلزامه للعلة في
الخارجة بخلاف البديهية والمشهور بينهم على انه لو احتاج اليه في العلية لكان بعض قوله بالذات
بحيث يندفع هذا ايضا يبني هذه الوجوه الثلاثة على عدم الفرق بين القيدين كما تحقق انه يندفع
ذلك وكذا اندفع بالمركب من الواجبات الصرفة وغيرها لان هذا المجموع ليس مما كان كلامه فيه
اذ قد عرفت انه مخصوص بما بين آحاده ارتباط انتهى اقول انت مما اسلفنا لك خبير بان في ارتفاعه
نعم يمكن دفع النقض بالواجبات الصرفة بانه يمتنع الوجوب لدوران علته بين هذه الشقوق الثلاثة
التي كل منها باطل ولا يلزم منه الامتناع الذاتي حتى يرد انه يلزم الامتناع المركب بالذات على ان

الامتناع المركب بالذات فيما لا مصداق له ذهنا وخارجا حالا لكن محذور فيه لان
الدليل السابق الذي دل على امكان المركب لا يدل على امكان مثله اذ لا يصدق على
اثنين وثلاثة انه واجب حتى يتوهم انه ممكن لتركبه فالحق اذن صدق المركب من الواجبات الصرفة
على مفهوم من المفهومات      فبان كل ما هو مغاير لشيء فهو اما داخل اليه او هذا الكلام حق والقول
بانها داخلة باعتبار خارجة باعتبار او سفسطة ظاهرة فيما يستحق عنه عن المتعرض له
كان جواب المحقق الطوسي ابطالا للسند فيتوقف على حقيقة تقدير على ابطال المنع انتهى قلت انت
الية بما حققنا تقدر على افتضاحه ولعل المحقق الطوسي سلك اصل الكلام غنيا عن البيان
وانما المحتاج اليه عنده دفع الشبهة الناشئة عن السند      المسئلة يلزم ان يكون ارتفاع
الكل بالكلية بان ا اعلم ان امتناع السلب الكلي لا يترتب عليه امتناع شيء من الاحاد فقوله
يلزم من امتناع عدمه بحيث لا يمكن ا ينبغي ان يحمل على انه يلزم من ان العلة ما يجب وجود المعلول
عنها بوجودها ثم لا يخفى ان امتناع انعدام كل من الاحاد بدلا لا يستلزم امتناع السلب الكلي والاول
كان في تقرير البرهان بان يقال لا يمكن ان يكون العلة المستقلة التي يمتنع بالنظر اليه عدم كل
واحد من الكل الاحاد ولو منفردا داخلا في المعلول والا لزم ان يكون ذلك الداخل
يمتنع بالنظر اليه عدم نفسه منفردا ابدون مدخلية غيره في امتناع هذا العدم فكان واجبا
هف فان قلت عدمه منفردا عدم خاص ولا يلزم من امتناع عدم الخاص على وجوده قلنا
المراد انه علة لامتناع عدم نفسه مع قطع النظر عن ان بعض صور عدمه هو السلب الكلي فظهر

ان ملاحظة



ملاحظة امتناع انعدام الاحاد لا يستلزم ملاحظة امتناع السلب الكلي والاول كاف في اقامة البرهان ولهذا
حكم بعض الناظرين باستدراك هذه المقدمة نعم لا بد في الحكم بوجوب المعلول من العلة من امتناع عدم كل
واحد من الاحاد بالنظر الى العلة واما ان العلة يجب ان يستند اليها المعلول اما اليه او الى ما صدر عنه فلا بد منه
اذ لولاه لتوجه ان المعلول يجب ان يمتنع بالنظر اليه عدم كل واحد من الاجزاء الا انه اليه او بما صدر عنه بل يمكن
ان يكون هذا الامتناع بجزئه وهذه الدغدغة اخذ هذه المقدمة وقيل اسقط في البين المقدمة الممنوعة اي احتياج
المعلول الموجود المستقل الى الغير المذكور وهو ان لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه لتم الكلام بابتناء وذلك بان
يقال لا بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية او بارتفاع بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة ما لم يمتنع جميع
انحاء عدم المعلول بالنظر اليه لا يصح ان يكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه والشيء الذي
يكون ممتنع تلك الاحاد لا يكون خارجا اذ لو كان داخلا كان واجبا وهذا التقرير ينفي فيه ما ذكره بقوله ومنع بقول
لانه هو كذا لا يتوجه قوله ولو تم ذلك لكفى بيانا اثبات المطلوب وذلك ظاهر لكن يتوجه ان ذلك انما يتم على تقدير ان
يكون عدم الجزء لا عين عدم الكل على ما ذهب اليه المحقق الشريف اذ على تقدير كون الجزء علة للكل يلزم ان يكون
عدمه الذي هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر الى ذاته فيكون ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان
عدمه علة عدم الكل لا عينه وهو الحق لان السلوب تتمايز بتمايز الملكات وظاهر ان وجود الكل غير وجود
الجزء فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ لا لازم ح ان يكون عدم الكل المسبب عن عدم الجزء ممتنعا بالنظر الى ذاته
حتى يكون واجبا لذاته انتهى اقول فيه بحث اما اولا فلان المحشي لا يريد الاول بل قدح لانه ان اراد انه لا بد من موجد
يكون ذلك الامتناع بالنظر اليه نفسه فيتم على انه المحشي المقدمة المطروحة فلا اسقاط اذ لو لا الاختصاص في

العبارة وان اراد الاعم فلم لا يكون ذلك الامتناع بنفسه او بجزئه فلم يلزم محذور على ما عرفت واما ثانيا فلان
البرهان لا يتفاوت بان يكون عدم الجزء عين عدم الكل او سببا له لان ما يمتنع بالنظر الى الشيء لابد ان يمتنع بسببه
ايضا بالبديهة وايضا اجزاء العلة المستقلة انما عدم الشيء لابد ان يستلزم جميع اسباب تلك الاتحاد ايضا
وكيف يتغير باب الشيء لنفسه ولم يتغير باب سببه المصنف نقول الاتم انا قيل لا مدخل لمنع احتياج
المجموع على ما وجد مستقل بالعلة الذي ذكره المستدل في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع على ما وجد لا يستند شيء
منه الا اليه او الا ما صدر عنه يمكن ان نقول لا نم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه
قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة
بها يمتنع عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالتعين المذكور
بان لا يستند وجود شيء منها الا اليه او الا ما هو مستند اليه فان قلت على ذلك التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان
يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم ان يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه قلنا
نختار الشق الثاني وان كان باطلا في الواقع لكن كلامكم في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور انتهى
فان قلت قد تبين ان سبب هذا الجزء لما كان سببا من نفس هذا الجزء كان ذلك الجزء واجبا على نقيض بعض
التقسيمات وهو الذي ذكره المصنف حين الزم وجوب الممكن الذي يكون علة تامة لنفسه وذلك لان الواجب
على مقتضى هذا التقسيم ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته سواء كان بواسطة او بلا واسطة على ما تعلم المحقق الشريف
في حواشي الكتاب ايضا ان الواسطة المستندة الى الذات غير قادح وهذا الجزء انما يجب وجوده بواسطة هذا
السبب المستند الى نفسه فيكون واجبا ولا يقدح فيه استناده الى علة كما زعمه المصنف في العلة التامة المركبة التي



يكون علة تامة بالقياس الى نفسه قلت قد علمت فيما سبق ان الواجب ما كان ماهيته وذاته علة لوجوده و
مقتضيا له ولكن في اخرى ما يجب وجوده بالنظر الى ماهيته ومفهومه لا ما يجب بالنظر الى وجوده وبعد في صورة
الدور لما كان الموجب لوجود المعلول وجود العلة لم يلزم الوجوب لان الطرف الموقوف من الدور
واجب بالنظر الى وجود نفسه لا ماهيتها وذاتها لا يقال هذا لو كان هذا الجزء علة لنفسه بدون واسطة
ما صدر عنه ايضا لم يكن واجبا بعين ما ذكرتم لان هذا الجزء واجب بالنظر الى وجود نفسه لا الى ماهيته مع
ان ظاهر كلامهم انه فرق بين الامرين في الواقع لانا نقول وجه الفرق انه على تقدير علية الشيء لنفسه اما ان يكون التاثير
والعلية باعتبار الوجود فيلزم المحال وهو تقدم الشيء على نفسه باعتبار واحد واما ان يكون باعتبار الماهية فيلزم
الوجوب بخلاف صورة الدور اذ لا يمكن ابطال هذا الشق الاول فيه لان الكلام على تقدير التنزل عن ابطال
اذ الكلام في المسلك الذي لا يتوقف عليه نعم الظاهر ان مثل هذا التقرير ماخوذ في البرهان الذي لو خذ فيه ابطال
علية الشيء لنفسه وذلك بان يقال في البرهان الثاني مثلا عند قوله فيلزم علية الشيء لنفسه ولكن ان يقال في البرهان
والعلة انه على تقدير علية الشيء لنفسه اما ان يكون ذلك العلية من حيث الوجود وهو باطل او من حيث الماهية
فيلزم الوجوب هذا خلف او نقول ما ثيره في نفسه من حيث الماهية باطل لان المؤثر يجب ان يكون موجودا لوجود
سابق وتعدد الوجود ايضا باطل وان لم يكن لزومه من حيث التاثير والاقتضاء بطريق الوجوب الفرق والنقض
المحض كما هو راي الشارح الجديد للتجريد في تحقيق نفي الواجب لزم خلاف الفرض اعني وجوب ما فرض ممكنا على انا
لو سلمنا انه يلزم الوجوب في صورة الدور ايضا الممكن ان نبني على هذا ايضا تمام الدليل الاول من هذا المسلك
بان لا يرد الايرادات التي في شق الثاني في صورة الدور ايضا وذلك بان نبني قد كان يلزم المطلوب الذي هو

ثبوت المطلوب في شيء البتة موقوفا على الترديد في العلة الفاعلية وهو لازم في صورة الدور ... حيث ...
شيء من ذلك لان كل واحد من احاد الدور مستند الى الغير وهو واجب ولا يستبين منه ان الابطالات
المذكورة مشتركة بين صورتي الدور والتسلسل علم انه غافل عن هذا الوجه او لا يراه ثم انما يمكن لو ان على هذا التوجيه
الذي ذكره هذا القائل بناء على ما بني عليه كلامه ره فان قلت انما يلزم ... اليه لان المفروض الملزوم في هذا المسلك
ان ينتقل الى ابطال الدور والتسلسل بعد اثبات الواجب وعلى هذا النحو من الاثبات لا يمكن ذلك الا بالاستدلال لانه
موقوف على ان الثابت هو الواجب الخارج عن السلسلة والثابت على هذا التقرير هو الواجب الداخل
قلت يمكن ان يجاب على منوال هذا البرهان ان يقال لما كان كل واحد من آحاد الدور واجبا خلاف المفروض تعين ان
يكون له علة من خارج ولا يكون استناد بعضها الى البعض فلو سلم انه ابطال للدور من حيث استناد البعض
الى البعض بالاستقلال قبل اثبات الواجب لان الوجوب انما لزم من هذا الاستناد وقد التزم خلافه في هذا المسلك
قلنا حكما ابطال حكم صورة الدور في هذا البرهان بلزوم وجوب الممكن سواء ... ظهر انه لا يمكن
ابطال صورة الدور بوجوب الممكن مع قطع النظر عما ضم اليه في البرهان الاول الى هنا غاية توجيه
الكلام واقول يمكن الجواب عنه بوجهين الاول ان تجويز الدور في صورة التسلسل غير مسلم لان هذا
المجموع ان كان بسيطا فلو كان سببه واحدا من الاحاد الصادرة عنه دار الامر بينهما والمفروض خلافه
وكذا ان كان مجموعا من المجموعات الصادرة عنه لان صدور ذلك المجموع عنه يستدعي صدور واحد
من احاد المجموع عنه كما تقرر فيلزم ... الامر الدور ان الغيبة بين الواحدين وقد علم حاله وان كان مركبا
ومجموعا من آحاد السلسلة فالصادر عنه الذي يستند اليه لا يخلو اما واحد او مجموع وعلى الثاني يلزم ان

يكون



يكون واحد من الاحاد التي في ذلك المجموع صادرا عنه لصدور المجموع عنه وكذا يجب ان يكون واحد من
هذا المركب مستندا الى المجموع الصادر لاستناد هذا المركب اليه فان كان هذا المجموع الصادر
مشتملا على آحاد متأخرة عن آحاد ذلك المركب في ترتيب السلسلة يلزم استناد واحد من ذلك المركب اليه مع
انقطاع السلسلة او التوالي لان المفروض ان ذلك الواحد مستند استقلالا الى الواحد الذي عليه او الى
ما سبقه وان لم يكن مشتملا على واحد من الاحاد المتأخرة عنه كان جميع احاده سابقا على هذا المركب فيلزم
استناد واحد من آحاد المجموع الصادر الى المركب المفروض انقطاع السلسلة او التوارد على قياس ما مر
وهذا البيان يجري في صورة ... الا انهم لم يلتفتوا عنه في هذه الصورة فتنبه ... ان قوله لا بد من
المنع احتياج المجموع ... لان هذا المنع لا يحتاج الى التمسك بما ذكره من ان المفروض في هذه الصورة عدم ابطال
الدور وبعد المنع المذكور لا يحتاج الى التمسك نعم هذا الكلام كلام ... منع
اخر على هذا الدليل لو سلم من القدح ولا
يقدح في منع المصنف ولا يلزم
منه استدراك ...

